الفصل الثالث
دراسة ونقد مرويات وأقوال الإمامية الاثني عشرية في تكفير عموم المسلمين

المبحث الأول : موقف الإمامية الاثني عشرية من الأئمة ا لأربعة وغيرهم من علماء المسلمين.

المبحث الثاني: تكفير الإمامية الاثني عشرية لبني أمية وبني العباس وحكام المسلمين.

المبحث الثالث: تكفير الإمامية الاثني عشرية لعموم المسلمين

المبحث الأول

موقف الإمامية الاثني عشرية من الأئمة الأربعة وغيرهم من علماء المسلمين

الأئمة أو الأيمّة جمع إمام.

والإمام لغة: ما ائتم به من رئيس أو غيره، ومنه قوله تعالى: ﭽ ﯖ ﯗ ﯘﮃ ﭼ [التوبة: 12] أي: رؤساءهم وقادتهم، وأم القوم وأم بهم بمعنى: تقدمهم، والمصدر الإمامة.

ويطلق لفظ «الإمام» على عدة معانٍ، منها: الطريق، وقيّم الأمر المصلح له، والقرآن الكريم، والنبي ^، والخليفة، وقائد الجند، والدليل، و المثال[1].

فكل من تقدم قومًا واقتدوا به فهو إمامهم, سواء كان في خير أم في شر[2].

وقد استقر مصطلح الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة, منذ القرن الثالث الهجري, على هؤلاء الأئمة الأعلام: أبي حنيفة النعمان بن ثابت، ومالك بن أنس، والشافعي، وأحمد بن حنبل رحمهم الله، وصار إذا أطلق هذا المصطلح انصرف إليهم مباشرة، أما قبل ذلك فكان يطلق على الخلفاء الراشدين: أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم[3].

انتشر علم الأئمة الأربعة في الأمصار، ولم يكتب لغير مذاهبهم البقاء لعوامل، لعل أبرزها: انقراض الأتباع، وقلة الأصحاب والتلاميذ، واندراج مذاهبهم تحت مذاهب هؤلاء في الجملة[4].

وقد ساروا على منهج السلف الصالح من الصحابة والتابعين, عقيدة وشريعة في الأصول والفروع, فكانوا أئمة يقتدى بهم في أبواب العقيدة والشريعة، مجانبين طريق المبتدعة, مدافعين عن السنة حتى سموا بأئمة السنة، «فهم وإن اختلفت عنهم العبارات فقد اتفقت منهم الا عتقادات كل واحد منهم مزكي الأمة وإمام الأئمة، لحكم تعديله وجرحه ، مسلم قبوله وطرحه، لا يخالف أحدهم صاحبه إلا في فرع مختلف فيه، لا يفسقه ولا يغويه»[5].

ولما سئل شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ عن عقيدة الإمام

---

(1) انظر: «لسان العرب» (213/1ـ 215)، و«القاموس المحيط» (1392ـ 1393).

(2) انظر: «لسان العرب» (213/1).

(3) انظر: «الإبانة في أصول الديانة» (60).

(4) انظر: مجموع الفتاوى (177/4، 178).

(5) منازل الأئمة الأربعة، لأبي زكريا السلماسي (مخطوط) من (92/أ).

الشافعي قال: «اعتقاد الشافعي رضي الله عنه واعتقاد سلف الإسلام كمالك، والثوري، والأوزاعي، وابن المبارك، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وهو اعتقاد المشايخ المقتدى بهم...فإنه ليس بين هؤلاء الأئمة وأمثالهم نزاع في أصول الدين...واعتقاد هؤلاء هو ما كان عليه الصحابة والتابعون لهم بإحسان، وهو ما نطق به الكتاب والسنة»[1].

فلما اقتدوا بالصحابة، وكانوا أئمة أهل السنة، كان ولابد للشيعة ا لإمامة الاثني عشرية أن يكون لهم موقف معادٍ منهم، إذ المنهج واحد و المصدر متفق عليه، فقد نصبوا العداء لمن هم أفضل منهم، وهم صحابة رسول الله ^ وأزواجه رضي الله عنهن.

فسوّدوا كتبهم بمواقف عدائية تجاه أئمة السنة الأربعة وغيرهم، فكفروهم وأطلقوا عليهم أقبح الأوصاف, وزعموا أنهم ممن يصدون عن سبيل الله, ولهم بدع فظيعة.

فصرحوا بكفر أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ ومن ذلك ما قاله الفضال بن الحسن بن فضال الكوفي[2] ـ أحد متقدميهم ـ لصاحب له: «هل رأيت حجة كافر علت على مؤمن؟» يعني بالكافر أباحنيفة رحمه الله[3].

ويؤكدون على هذا الحكم مبينين السبب في إطلاق الحكم بكفره ـ رحمه
الله ـ : «ولا أدري كيف جمع أبو حنيفة بين هذا التصديق والاعتراف، وذاك التخلف والانحراف، وبين هذا الإقرار والالتزام, وذاك الإعراض في جميع العقائد والأحكام وما قصد من الإفحام والإلزام، اللهم إلا أن يقال: لا غرو فقد جمع بين الإذعان بنبوة سيد المرسلين والمخالفة في أربعمائة مسألة من مسائل الدين ، وقد ثبتت, والحمد لله, زندقته وكفره باعترافه، حيث إنه قال: إذا كان من جال في قلبه أنه خير من صبي من أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله زنديقًا، بمقتضى صريح ما حكى من كلامه، فكيف حال من قصد الإلزام والإفحام لأئمة الأعلام من أهل البيت عليهم السلام»[4].

فالسبب في الحكم بكفره ـ رحمه الله ـ هو إفحامه الأئمة أهل البيت بحسب زعمهم، إذ إن أئمة أهل البيت معصومون عندهم، وبالتالي

---

(1) مجموع الفتاوى (256/5)، وانظر: منهاج السنة (106/2).

(2) الفضال بن الحسن بن فضال الكوفي، قال الخوئي: «له مناظرة جميلة مع أبي حنيفة في إثبات أن خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن أبي ط الب عليه السلام» معجم رجال الحديث للخوئي (281/14) وقال محمد الجواهري: «مجهول» المفيد من معجم رجال الحديث (454).

(3) الفصول المختارة، للمفيد (44)، وبحار الأنوار (231/10).

(4) القول الصراح في البخاري وصحيحه الجامع، للأصبهاني (65).

فإن إفحامهم قدح في إمامتهم, إذ بمقتضاها لا يمكن أن يصدر منهم خطأ، ومن جال في قلبه فقط أنه خير من صبي من أهل البيت يعتبر زنديقًا, مع أن الله تعالى قد تجاوز عن أمته ما حدثت به أنفسها كما قال النبي ^: «**إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم**»[1]، فكيف بمن يصدر منه هذا الأمر إذ هو أدهى وأمر، والحكم في حقه أليق.

أما الإمام مالك رحمه الله فلم يسلم من الطعن، حيث زعموا أنه كان على رأي الخوارج، فقد جاء في «الصراط المستقيم» أن جعفر بن أبي سليمان ضرب مالكا وحلقه وحمله على بعير، وروي أنه كان على رأي الخوارج، فسئل عنهم، فقال: «ما أقول في قوم ولونا فعدلوا فينا»[2].

وزعموا أنه ابتدع مذهبًا مخالفًا للمذهب الصحيح عندهم: «وهذا مالك قد ابتدع مذهبًا في الإسلام»[3].

كما طعنوا في تلميذه الإمام الشافعي فزعموا أنه ابن زنا والعياذ بالله، ففي كتاب «الكشكول» ما نصه: «ونقل السيد المشار إليه في الكتاب المذكور نقل بعض علمائهم أن أم محمد بن إدريس لما غاب عنها زوجها جاء إليها بعد أربع سنين فوجدها حاملًا بمحمد فوضعته، فلما بلغ هذا المبلغ من العلم والرئاسة وعرف ذلك الحال ذهب إلى هذا القول...فانظر رحمك الله إلى هذا المولود المبارك وما جرى من أحوال, وإلى تلك المرأة العفيفة وكيف ألصقت ذلك بزوجها, وإلى العلة المذكورة, وتلقي أسماعهم لها بالقبول في شأن هذا الرجل الذي صار إمامًا في المذهب»[4].

إلا أنه من العجيب أن الإمامية الاثني عشرية يزعمون أن الإمام الشافعي شيعي ومن أنصارهم. يقول صاحب كتاب «الفهرست»: «كان الشافعي شديدًا في التشيع، وذكر له رجل يومًا مسألة، فأجاب فيها، فقال له: خالفت علي بن أبي طالب عليه السلام، فقال له: ثبّت لي هذا عن علي بن أبي طالب حتى أضع خدّي على التراب، وأقول: قد أخطأت

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الطلاق، باب: إذا قال لامرأته وهو مكره..، برقم (5269) «الفتح» (388/9)، وبرقم (2528) و(6664)، ومسلم برقم (127) (116/1).

(2) الصراط المستقيم (320/3).

(3) الشيعة هم أهل السنة، لمحمد التيجاني (88).

(4) الكشكول، ليوسف البحراني (46/3).

وأرجع عن قولي إلى قوله»[1].

وتمسك بعضهم بقصة محنة الإمام الشافعي مع الخليفة هارون الرشيد حيث حُمِل الشافعي ومعه مجموعة من العلويين إلى بغداد ـ قصر الخلافة ـ بتهمة الطعن في الخليفة ومنازعته أمر الخلافة، فاحتجوا بهذه القصة على أنها دليل على تشيع الإمام رحمه الله[2].

وقد تناول الطعن إمام أهل السنة الإمام أحمد رحمه الله فقد نسبوا القول إليه بوجوب بغض علي رضي الله عنه، فرووا كذبًا عن الإمام أحمد أنه قال: «لا يكون الرجل سنيًا حتى يبغض عليًا ولو قليلًا»[3]. وادعى أن ذلك في مسند أسماه «مسند جعفر».

وعللوا بغض الإمام أحمد لعلي رضي الله عنه بأن جده هو ذو الثدية[4] رئيس الخوارج, قتله علي رضي الله عنه يوم النهروان[5]. فرووا أنه جرى ذكر علي ـ رضي الله عنه ـ في مجلس الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ فقال: «لا يكون الرجل مجرمًا حتى يبغض عليًا قليلًا، قال علي بن خشرم[6]: فقلت: لا يكون الرجل مجرمًا يحب كثيرًا، وفي غير هذه الحكاية قال علي بن خشرم: فضربوني وطردوني من المجلس».

وفي رواية مكذوبة عن ابن عبادة بن الصامت قال: حدثني أبي عن جدي قال: «إذا رأيت رجلًا من الأنصار يبغض علي بن أبي طالب فاعلم أن أصله يهودي»[7].

وقد حذروا أتباعهم من التلقي عن علماء المسلمين وعدّوهم كملل

---

(1) الفهرست، لابن النديم (295).

(2) مناقب الشافعي، للرازي (141).

(3) الصراط المستقيم (224/3).

(4) ذو الثدية: رجل من عرنة، كان أسود شديد السواد، له عضد كثدي المرأة، وصف النبي ^ طائفته وذكر علامته فيهم وفضل من قتلهم فقال: **«يخرج قوم من أمتي يقرؤون القرآن ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشي ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء، و لا صيامكم إلى صيامهم بشيء، يقرؤون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم, ولا تجاوز صلاتهم تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لو يعلمون الجيش الذي يصيبونهم ما قضى لهم على لسان نبيهم ^ لاتكلوا عن العمل، وآية ذلك أن فيهم رجلًا له عضد وليس له ذراع على رأس عضده مثل حلمة الثدي عليه شعرات بيض»** أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: التحريض على قتل الخوارج، برقم (1066) (748/2).

(5) **النهراون**: مكان بين بغداد وواسط من الجانب الشرقي، وفيها عدة بلاد متوسطة، وكان بها وقعة علي رضي الله عنه مع الخوارج سنة (37). انظر: معجم البلدان (325/5)، والبداية والنهاية (280/7).

(6) علي بن خشرم بن عبدالرحمن، الحافظ الإمام، أحد علماء أهل السنة، ولد سنة (160)، توفي سنة (257). انظر ترجمته: السير (552/11، 553).

(7) علل الشرائع، للصدوق (178).

الشرك.

فرووا عن أبي عبدالله رحمه الله أنه سئل: «إنا نأتي هؤلاء المخالفين، فنسمع منهم الحديث يكون حجة لنا عليهم؟ قال: لا تأتهم، و لا تسمع منهم لعنهم الله، ولعن مللهم المشركة»[1].

(1) بحار الأنوار (216/2).

المطلب الثاني

الرد على موقف الإمامية الاثني عشرية من الأئمة الأربعة

إن المنصف المتتبع لكتب الأئمة الأربعة، يجد أن موقفهم من آل البيت لم يختلف عن موقف الصحابة رضوان الله عليهم منهم من الولاء والمحبة والاحترام والاعتراف بحقوقهم وحفظ وصية النبي ^ فيهم.

وأما زعمهم أن الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة السلف من الداعين إلى البدع والصادين عن دين الله فباطل إذ هم أئمة السنة والدعاة إليها في الأصول والفروع؛ لاسيما وأن بعضهم كان قريبًا من العهد النبوي، ومن أهل القرون المفضلة المشهود لها بالخيرية. وقد ثقلت أقوالهم في وجوب التمسك بالسنة وذم البدعة، فمما يؤثر عن أبي حنيفة أنه قال في توحيد العبادة: «لا يُحلف إلا بالله متجردًا بالتوحيد والإخلاص»[1].

وقال في إثبات العلو لله تعالى رادًا على من ابتدع القول بنفيه فقال: «من قال لا أعرف ربي في السماء أو في الأرض فقد كفر، وكذا من قال: إنه على العرش ولا أدري العرش أفي السماء أو في الأرض، و الله تعالى يُدعى من أعلى لا من أسفل»[2].

وقال في باب الصحابة رضي الله عنهم ومسائل القدر: «لقيت عطاء[3] بمكة فسألته عن شيء فقال: من أين أنت؟ قلت: من أهل الكوفة، قال: أنت من أهل القرية الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعًا؟ قلت: نعم. قال: فمن أي الأصناف أنت؟ قلت: ممن لا يسب السلف، ويؤمن بـ القدر ولا يكفّر أحدًا بذنب»[4].

وقال أيضًا: «ولا نذكر أحدًا من أصحاب رسول الله ^ إلا بخير»[5].

وقد شهدت بذلك كتب الإمامية الاثني عشرية، إذ يقول الجزائري: «إن الأئمة عليهم السلام وخواصهم أطلقوا لفظ الناصب على أبي حنيفة وأمثاله، مع أن أباحنيفة لم يكن ممن نصب العداوة لأهل البيت عليهم السلام؛ بل كان له انقطاع إليهم، وكان يظهر لهم التودد»[6].

وعلى هذا المنهج كان الإمام مالك رحمه الله فكان من أشد علماء

---

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر الكاساني (8/3).
(2) الفقه الأبسط، لأبي حنيفة مع شرح د.محمد الخميّس (135).
(3) عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي مولاهم، تابعي كبير، سمع عائشة، وأبا هريرة، وابن عباس، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، عالم مكة في عصره، توفي سنة (114). انظر ترجمته: السير (8/5) وما بعدها، والتقريب (391/1).
(4) تاريخ بغداد (331/13).
(5) الفقه الأكبر مع شرح القاري (101).
(6) الأنوار النعمانية (308/2).

عصره تمسكا بالسنة داعيًا إليها. فقد قال في تعريفه لأهل السنة: «أهل السنة: الذين ليس لهم لقب يعرفون به لا جهمي ولا قدري ولا رافضي»[1].

وقال في حكم مرتكب الكبيرة: «لو أن رجلًا ركب الكبائر كلها بعد أ لا يشرك بالله ثم تخلى عن هذه الأهواء والبدع...دخل الجنة»[2].

وقال محذرًا من أهل الأهواء والبدع: «أهل الأهواء بئس القوم لا يسلم عليهم, واعتزالهم أحب إلي»[3].

أما تلميذه الشافعي فقد سار على طريقة شيخه في التمسك ب السنة ومجانبة البدعة والتحذير منها ومن أهلها.

فمما أثر عنه أنه قال في التحذير من الخوض في أصحاب النبي ^: «لا تخوض في أصحاب رسول الله ^ فإن خصمك النبي ^ غدًا»[4].

وقال عن الكلام وأهله: «لأن يبتلى العبد بكل ما نهى الله عنه سوى الشرك، خير له من الكلام، ولقد اطلعت من أصحاب الكلام على شيء ما ظننت أن مسلمًا يقول ذلك»[5].

وقال أيضًا: «لو علم الناس ما في الكلام والأهواء لفروا منه كما يفرون من الأسد»[6].

أما الإمام أحمد رحمه الله فقد عُرف بأنه إمام أهل السنة لكثرة حرصه على التمسك بها والدفاع عنها وثباته عليها. فمما أثر عنه أنه لما ذكر له أصحاب رسول الله ^ قال: «رحمهم الله أجمعين»[7].

وقال أيضًا: «من قدّم عليًا على أبي بكر فقد طعن على رسول الله ^»[8].

وقال في وصف أهل السنة ومنهجهم: «صفة المؤمن من أهل السنة والجماعة من شهد أن لا إله إلا الله..ولم يكفِّر أحدًا من أهل التوحيد بذنب...والدعاء لأئمة المسلمين بالصلاح، ولا تخرج عليهم بسيفك، ولا تقاتل في فتنة وتلزم بيتك»[9].

وقال في أبواب متفرقة: «وأن الله خلق الجنة قبل خلق الخلق،

---

(1) ترتيب المدارك، للقاضي عياض (172/1).
(2) حلية الأولياء (325/6).
(3) الانتقاء، لابن عبدالبر (34).
(4) السير (28/10).
(5) آداب الشافعي ومناقبه، لابن أبي حاتم (182).
(6) الانتقاء (79)، والسير (18/10).
(7) السنة، لأبي بكر الخلال (477/2).
(8) المصدر السابق (374/2).
(9) المناقب، لابن الجوزي (215ـ 216).

وخلق للجنة أهلًا، ونعيمها دائم، فمن زعم أنه يبيد من الجنة شيء فهو كافر. وخلق النار وخلق للنار أهلًا، وعذابها دائم، وأن الله يخرج قومًا من النار بشفاعة رسول الله ^، وأن أهل الجنة يرون ربهم بأبصارهم لا محالة، وأن الله كلم موسى تكليمًا، واتـخذ إبراهيم خليلًا، والميزان حق ، والصراط حق، والأنبياء حق»[1].

والحقيقة التي لا ريب فيها: أن علم هؤلاء الأئمة الفقهاء ـ رحمهم الله ـ وفقههم راجعان إلى علم وفقه الصحابة رضي الله عنهم[2]. وقد شهدت بذلك كتب الإمامية الاثني عشرية[3].

فمن كانت هذه أقواله وهذا منهجه لا يمكن أن يكون مبتدعًا أو داعيًا إلى البدعة، فهم وعلماء آل البيت متعاونون على البر والتقوى و الدعوة إلى الله ومحاربة البدع والمبتدعين، ولم يكن بينهم خلاف أو طعن في الدين.

فالرواية التي رووها عن أبي جعفر رحمه الله غير صحيحة لمخالفتها الصحيح الثابت عن السلف، كما أنها لم ترد إلا في كتب الإ مامية الاثني عشرية، وقد تقدم أن المبتدع لا تقبل روايته إذا روى ما يقوي بدعته.

وأما الروايات التي زعموا فيها كفر أبي حنيفة فكلها موضوعة وكذبها ظاهر، فإن أبا حنيفة من أئمة أهل السنة الناهين عن الابتداع في الدين، ومن كانت هذه حاله لا يمكن أن يكون كافرًا إلا في اعتقاد المبتدعة الناقمين على أئمة أهل السنة فلا يمكن الوثوق بها، وصدق رسول الله ^ حيث قال: «**لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه**»[4]، وفي لفظ: «**ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر**»[5].

هذا لو فرض عدالة وضبط رواة هذه الأقوال، فكيف وقد علمنا أن الروافض هم أكذب الطوائف؛ ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وفي الجملة: فمن جرب الرافضة في كتابهم وخطابهم علم أنهم من أكذب خلق الله»[6].

---

(1) المصدر السابق (219).
(2) انظر: منهاج السنة (529/7، 530)، وإعلام الموقعين ، لابن القيم (23/1).
(3) انظر: منهاج الكرامة، للحلي (178، 179).
(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التفسير، باب: ﮋ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﮊ الآية، برقم (4552)، ومسلم برقم (1711) (1336/3) واللفظ له.
(5) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (252/10)، وحسن الحافظ ابن حجر إسناده في الفتح (282/5).
(6) منهاج السنة (267/2).

ورميهم الإمام مالكا ـ رحمه الله ـ أنه كان من الخوارج وثناؤه عليهم، فإن كان ثابتًا عنه فهو لم يثن عليهم، بل أثنى على الحكم الذي حكموهم به وعدلهم فيه، وثناؤه لا يدل على أنه منهم.

وأما زعمهم أنه ابتدع مذهبًا مخالفًا للمذهب الصحيح فمن المعلوم أن الإمام مالكًا إمام دار الهجرة وتمسكه بالسنة ونشره لها وتأليفه لكتابه «الموطأ» الذي جمع فيه سنة النبي ^ وآثار السلف دليل على سيره على نهج النبي ^ وأصحابه رضوان الله عليهم.

وأما رميهم للإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ بالرفض فيتعارض مع ما أثر عنه بأسانيد صحيحة وأقوال متواترة عنه من قوله: «ما رأيت قومًا أشهد للزور من الرافضة»[1].

ورجوع الشافعي رحمه الله عن قوله إلى قول علي رضي الله عنه لا يدل أنه من الشيعة، لكن لاحترامه أقوال الصحابة ورجوعه إليها قال ذلك.

أما روايتهم عن الإمام أحمد فمكذوبة إذ لم يرد هذا القول عنه في كتب أهل السنة، ولم يسند عن أحد من تلاميذه، فكيف يمكن أن ترويه كتب قوم لا يرون إمامته، بل يرون الطعن فيه.

ثم إن الإمام أحمد رحمه الله قد ألف كتابًا أسماه «كتاب فضائل الصحابة» ذكر فيه فضائل الصحابة المأثورة، وخصص مائة وتسعًا وتسعين صفة في فضائل علي رضي الله عنه.

كما في كتابه «المسند» روايات علي رضي الله عنه ولم يغفلها، وجعله في مرتبته عند أهل السنة وهي المرتبة الرابعة في ترتيب الخلفاء الراشدين، وهذا مما يدل على إقراره بصحة خلافته وموالاته له ، والاعتراف بفضله ومكانته.

(1) آداب الشافعي (189).

المطلب الثالث

موقف الإمامية الاثني عشرية من شيخي الإسلام ابن تيمية ومحمد بن عبدالوهاب رحمهما الله

لا يخفى على كل مسلم منصف معتقد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ودفاعه ونشره للإسلام ورده على أهل البدع من الصوفية و الشيعة والمتكلمين وغيرهم من الفرق البدعية، ورده على أهل الشرك من اليهود والنصارى وغيرهم من الطوائف الشركية مما استحق به أن يكون شيخ الإسلام، فأثنى عليه مناصروه وأعداؤه، ومما قيل في الثناء عليه:

قال الإمام الذهبي: «كان إمامًا بحرًا في علوم الديانة، صحيح الذهن، سريع الإدراك، سيال الفهم، كثير المحاسن، موصوفًا بفرط الشجاعة، والكرم، فارغًا عن شهوات المأكل والملبس والجماع، لا لذة له في غير نشر العلم وتدوينه، والعلم بمقتضاه»[1].

وقال العلامة الصفدي رحمه الله: «تمذهب للإمام أحمد بن حنبل، فلم يكن أحد في مذهبه أنبه ولا أنبل، وجادل وجالد شجعان أقرانه، وجدل خصومه في وسط ميدانه..كأن السنة على رأس لسانه، وعلوم ا لأثر مساقة في حواصل جنانه، وأقوال العلماء مجلوة نصب عيانه...وأما علم الأصلين, فقهًا وكلامًا وفهمًا وإعلامًا فكان عجبًا لمن يسمعه، ومعجزًا لمن بعده ما يأتي به أو يجمعه.

وأما الملل والنحل، ومقالات أرباب البدع الأ ُول، ومعرفة أرباب المذاهب، وما خصوا به من الفتوحات والمواهب فكان في ذلك بحرًا يتموج، وسهمًا ينفذ على السواء لا يتعوج، وأما المذاهب الأربعة فإليه في ذلك الإشارة، وعلى ما ينقله الإحاطة والإدارة.

وأما نقل مذاهب السلف، وما حدث بعدهم من الخلف فذلك فئه، وهو في وقت الحرب مجنُه، قل أن قطعه خصُمه الذي تصدى له وانتصب، أو خلص منه مناظرهُ إلا وهو يشكو من الأين والنّصب..

وضيع الزمان في رده على النصارى والرافضة ومن عاند الدين أو ناقضه..» [2].

وقال كمال الدين بن الزملكاني [3] رحمه الله: «كان إذا سئل عن فن من

---

(1) المعجم المختص، للذهبي (25).

(2) أعيان العصر وأعوان النصر، لخليل بن أيبك الصفدي (66) وما بعدها.

(3) محمد بن علي بن عبدالواحد الزملكاني، كمال الدين، أحد علماء عصره ولد سنة (667) وتوفي سنة (727). انظر ترجمته: «معجم المحدثين» للذهبي (247246/1).

العلم ظن الرائي والسامع أنه لا يعرف غير ذلك الفن، ويحكم أن أحدًا لا يعرف مثله، وكان الفقهاء من سائر الطوائف إذا جالسوه استفادوا منه في مذهبهم أشياء..»[1].

وقال الإمام أحمد بن إبراهيم الواسطي المعروف بابن شيخ الحزامين[2] رحمه الله في مناصرته لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فاعرفوا حق هذا الرجل الذي هو بين أظهركم وقدره، ولا يعرف حقه وقدره إلا من عرف دين الرسول ^، وحقه وقدره، فمن وقع دين الرسول ^ من قلبه بموقع يستحقه، عرف حق ما قام به هذا الرجل بين أظهر عباد الله، يقوم معوجهم، ويصلح فسادهم، ويلم شعثهم جهد إمكانه في الزمان المظلم الذي انحرف فيه الدين، وجهلت السنن وعهدت البدع، وصار المعروف منكرًا، والمنكر معروفًا...»[3].

فلما كانت هذه عقيدته كان له الحظ الأوفر من اللعن والطعن، و التكفير من الشيعة الإمامية الاثني عشرية إذ لم يَدَعوا بدعة أو طعنًا إلا ورموه به وذلك لفضحه عوار مذهبهم ورده على إمامهم ابن المطهر الحلي في كتابه «منهاج الكرامة» فرد عليه شيخ الإسلام في كتابه «منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية».

فزعموا أن علماء السلف اتهموه بالزندقة والتشبيه، ففي كتاب «فضل الذاكرين» مانصه: «وقال علماء المذاهب: إن ابن تيمية زنديق؛ لأنه يزدري بالنبي ^ وبصاحبيه، وأن كتبه مشحونة بالتشبيه والتجسيم لله تعالى.

وقال علامة زمانه ابن حجر رضي الله عنه: إن ابن تيمية عبد خذله الله وأضله وأعماه وأهمه وأذله، وقام ضده علماء أهل عصره من علماء المذاهب الأربعة ففسقوه، وكفره كثير منهم..قال العلماء: إن ابن تيمية تبع مذهب الخوارج في تكفير الصحابة الكرام رضي الله عنهم، وقال الأئمة الحفاظ: إن ابن تيمية من الخوارج كذاب أشر فتاك»[4].

ويقول الحسيني اللواساني[5]: «وحسبك في كفر ابن تيمية ما

---

(1) الذيل على طبقات الحنابلة، لابن رجب (498/4).

(2) عماد الدين أبوالعباس أحمد بن إبراهيم الواسطي الحزامي الحنبلي الزاهد العابد, له مصنفات في السلوك والرد على المبتدعة, توفي سنة (711) انظر ترجمته: الشذرات (24/6, 25).

(3) العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، لابن عبدالهادي الحنبلي (243).

(4) فضل الذاكرين والرد على المنكرين (23)، نقلًا عن كتاب «من أقطاب الكذابين أحمد بن تيمية الحراني» لمحمد الرضى الرضوي (33، 34).

(5) جلال الدين بن عثمان الدين الحسيني اللواساني، من علماء الشيعة بإيران، هلك بعد سنة (1297). له مؤلفات منها: «معادن الأحكام في شرع سيد الأنام» و

ذكره فطاحل علماء أهل نحلته من أهل السنة، وفي مقدمتهم محمد البخاري الحنفي، حيث حكموا بتبديعه وكفره، وكفر من يطلق عليه لقب شيخ الإسلام»[1].

وكل من سلك منهج أهل السنة والجماعة, والتزم بالكتاب والسنة, ووقف عند نصوصها فهو عند الإمامية الاثني عشرية, مبتدع ضال ويعد خارجاً عن جماعة المسلمين ومناصراً لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله الذي وصفوه بالبدعة وآراءه بالشاذة، ففي مقدمة كتاب جمعوا فيه أسماء الكتب المؤلفة في الرد على الوهابية ما نصه: «وحاولنا جمع ما فيه رد على ابن تيمية وأتباعه، حيث إن أفكار الوهابية مأخوذة أساسًا من كتب ذلك المبتدع الذي ردت عليه في عصره كل الطوائف والمذاهب الإسلامية، وكان هو أيضًا شاذًا بين العلماء»[2].

ويريد بالوهابية أتباع الإمام المجدد محمد بن عبدالوهاب التميمي[3].

وقد تناول الإمامية الاثنا عشرية معتقد الإمام محمد بن عبدالوهاب, وهو معتقد أهل السنة والجماعة, بالطعن والتكفير, كما تناولوا سلفهم من الصحابة والتابعين، وألصقوا بهم كل تهمة ونقيصة، وأن معتقدهم نشأ وترعرع في رحم الكفر، وتربى في أحضانه، فزعموا أن كفرهم ثابت بإجماع المسلمين. «وهكذا كان حيث ترعرعت الوهابية في رحم الكفر، وولدت وتربت في أحضانه لتكون كما يريد، وتطبق ما يأمر، وتقاتل رسول الله ^ وآله باسم دين الله...» [4].

«ثم خمدت نار ابن تيمية التي أوقدها في بلاد الإسلام, سيما في مصر والشام, سنين إلى أن قام الشيخ محمد بن عبدالوهاب الذي إليه تنتسب الوهابية في عصرنا...ورأيت مكتوبًا من العلامة الأستراَبادي

«جواهر الأحكام» ملخص منه. انظر ترجمته : «تراجم الرجال» لأحمد الحسيني (128/1).

(1) نور الأفهام في علم الكلام، لحسن الحسيني اللواساني (592/1)، وانظر: كشف الا رتياب في أتباع محمد بن عبدالوهاب، (119، 120).

(2) معجم ما ألفه علماء الأمة الإسلامية ضد الوهابية، لعبدالله محمد علي (4).

(3) محمد بن عبدالوهاب بن سليمان بن علي بن مشرف التميمي النجدي، الإمام المجدد، تعلم العلم على يد والده، ثم سافر إلى الحجاز، ثم إلى البصرة، ثم رجع إلى بلاد نجد، فدعا إلى توحيد الله ونبذ الشرك والبدع، وهدم القباب والأضرحة، واستمر في دعوته حتى توفي سنة (1206)، وقد ولد سنة (1115). انظر ترجمته: محمد بن عبدالوهاب مصلح مظلوم ومفترى عليه لمسعود الندوي (36) وما بعدها، وعقيدة الشيخ محمد بن عبدالوهاب السلفية، للعبود (113/1) وما بعدها.

(4) نقض فتاوى الوهابية، لمحمد حسين كاشف الغطاء (8).

الحائري[1] إلى العلامة السيد محمد سلطان العلماء الهندي[2] مرجع الشيعة في لكهنو[3] يذكر فيه أفاعيل هؤلاء الأشقياء الكفرة بإجماع المسلمين في كربلاء...ولكن الأسف كل الأسف أن السياسة الأجنبية التي أحاطت بنا من كل جانب, وتدخلت في كل شؤوننا أيدت الوهابية وأعطتها السلطة على المشاعر المكرمة والكعبة المعظمة التي تهوي إليها الأفئدة من كل فج عميق..» [4].

فشيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله والفرق المنتسبة إليه كفار عند الإمامية الاثني عشرية بإجماع المسلمين بحسب زعمهم، ولو لم يكن لهم معاون من الكفار لما كان لهم سلطة على المشاعر المقدسة وغيرها، فالسياسة الأجنبية هي التي تدير هذه الفرقة الوهابية بحسب معتقد الإمامية الاثني عشرية, ولها السلطة على المنطقة وعليها، ولولا وجود هذه القوة الأجنبية لم يكن للفرقة الوهابية وجود، فالتدخل الأجنبي هو الذي أعطاها كيانها ومكانتها لتسيطر على المنطقة وخاصة المشاعر المقدسة, وبالتالي فإن الفرقة الوهابية فرقة سياسية لا دينية، لكنها تلبست بالدين شعاراً فقط، وإلا فهي فرقة سياسية محضة هدفها القضاء على الإسلام ونشر البدع، وقتل المسلمين، فهي فرقة وحشية أجمع المسلمون على كفرها وضلالها وبدعتها, بحسب زعمهم. يقول محسن الأمين [5] : «نعم، إن المسلمين أجمعوا على ضلالة الوهابية وخروجهم من الجماعة وقتالهم, وغزاهم المسلمون بأمر خليفة الإسلام حتى استنفدوا ما بأيديهم من بلدان المسلمين كما فصلناه في تاريخهم، فإن كان ذلك دليلًا على الكفر والارتداد فهو دال على كفر الوهابية

---

(1) محمد بن علي بن أبي الحسن العاملي الموسوي الأسترآبادي، المعروف بالحائري، ولد سنة (1247)، وتوفي سنة (1290)، له مصنفات في النحو والأصول. انظر ترجمته: «الأعلام« (193/7).

(2) محمد بن علي النقوي الهندي النصيرآبادي، اللكهنوي، أحد علماء الشيعة الكبار، ولد في بيئة شيعية في الهند، ويعد مؤسس المذهب الشيعي فيها، ولد سنة (1260)، وتوفي سنة (1312). انظر ترجمته: مجلة «تراثنا»، مؤسسة آل البيت (261/21).

(3) **لكهنو**: مدينة في بلاد الهند, تقع في الولاية الشمالية منها, وغالبية سكانها على اعتقاد الإمامية الاثنى عشرية. انظر:موقع ويكبيديا الإخوان المسلمين رابط www.ikwanwiki.com/index.php.

(4) شرح إحقاق الحق، للمرعشي «الهامش» (302/1، 303).

(5) محسن بن عبدالكريم بن علي الأمين، الحسيني، العاملي، الدمشقي، عدّه الإمامية ا لاثنا عشرية من مجتهديها وفقهائها، ولد سنة (1284) وهلك سنة (1371)، له مؤلفات منها: «أعيان الشيعة» و «كشف الارتياب في أتباع محمد بن عبدالوهاب». انظر ترجمته: «الأعلام» (287،286/5)، و «معجم المؤلفين» لكحالة (183/8).

وخروجهم من الدين..»[1].

ويتساءل القارئ ما أصول الوهابية عند الإمامية الاثني عشرية التي استحقوا بها الطعن والتكفير عندهم؟ يجيب عن ذلك أحد كتبهم المؤلفة في الطعن بالوهابية وهو المسمى بـ«الوهابية في صورتها الحقيقية»، إذ يقول: «للفرقة الوهابية أصل معلن وأصل خفي..، أما الأ صل المعلن فهو: إخلاص التوحيد لله، ومحاربة الشرك والأوثان، ولكن ليس لهذا الأصل ما يصدقه من واقع الحركة الوهابية كما سترى. وأما ا لأصل الخفي فهو: تمزيق المسلمين، وإثارة الفتن والحروب فيما بينهم خدمة للمستعمر الأجنبي الغربي، وهذا هو المحور الذي دارت حوله جهود الوهابية منذ نشأتها وحتى اليوم..فهو الأصل الحقيقي الذي سخر له الأصل المعلن من أجل إغواء البسطاء وعوام الناس..»[2].

فللوهابية, عند الإمامية الاثني عشرية, ظاهر وباطن، كما أن لهم باطنًا وظاهرًا باستعمالهم التقية وتأويلاتهم الباطنية.

والذي دارت حوله جهود الوهابية, بحسب زعمهم, هو تمزيق المسلمين واضطهادهم خدمة للمستعمر الغربي، فزعموا أنهم دعاة إلى التوحيد في الظاهر, مع أن هذا الظاهر الذي زعموا أن الوهابية, عليه وهو الدعوة إلى التوحيد, لا يرونه حقًا إذ المفروض أن يقع الشرك وهو الحق عندهم، وعليه فالأصلان كلاهما باطل عندهم.

ولا عجب أن يرمى دعاة التوحيد ونبذ الشرك بالشرك كما رمي أس لافهم كأبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم فهم في ميزان الإمامية الاثني عشرية واحد، ففي كتاب «الانتصار» ما نصه: «لا يوجد أحد أقرب إلى الشرك من الوهابية، ولا أحد ابتدع وغيّر وبدّل بالدين مثلكم»[3].

فالدعوة السلفية التي أسموها بالوهابية هي أضل وأطغى دعوة عند الإمامة الاثني عشرية؛ لأن أصحابها يدعون إلى توحيد الله تعالى، والتمسك بالسنة ونبذ الشرك والبدع.

يقول محمد بن فاضل المسعودي[4] مبينًا السبب الذي لأجله حكموا بضلال وطغيان الوهابية: «ولم نجد من وقف ضد هذا الأمر ـ أي التوسل[5] ـ إلا ما أسسه ابن تيمية وتلاميذه في القرن الثامن الهجري وت

(1) كشف الارتياب في أتباع محمد بن عبدالوهاب، لمحسن الأمين (165).

(2) الوهابية في صورتها الحقيقية، لمركز الغدير (19).

(3) الانتصار، للعاملي (608/1).

(4) محمد فاضل المسعودي، أحد علماء الإمامية الاثني عشرية المعاصرين. انظر ترجمته: مقدمة كتابه: «الأسرار الفاطمية» (19) وما بعدها.

(5) التوسل لغة: ما يتقرب به إلى الغير، والجمع: الوسَيلُ، والوسائل، والتوسيل و

لاه في عقائده الباطلة, والتي لا تمتلك دليلًا منطقيًا برهانيًا محمد بن عبدالوهاب الذي أسس أضل وأطغى جماعة على الدين الإسلامي, ألا وهي الوهابية العمياء، فاعتبر التوسل بأولياء اللّه تعالى من الأنبياء والأوصياء وعباد اللّه الصالحين بدعة تارة, وعبادة للأولياء أنفسهم تارة أخرى»[1].

وفي جواب لمعاصرهم السيستاني في سؤال ورد إليه عن حكم الوهابية عنده، فأجاب ما نصه: «الوهابية فرقة منحرفة هم أتباع محمد بن عبدالوهاب الذي تأثر بآراء وأفكار ابن تيمية الذي حكم كثير من الفقهاء بانحرافه وضلاله وقد خالف الفقهاء في كثير من العقائد و الفروع الفقهية..

ومن آرائهم المنحرفة حرمة التوسل بالنبي الأعظم (ص) خصوصًا بعد وفاته؛ بل يحكمون بأن المتوسل بالنبي (ص) أو الأولياء شرك، وقد نقل أن محمد بن عبدالوهاب قال: عصاي خير لي من محمد (ص) لأنها تنفعني ومحمد (ص) ميت لا ينفع، ويكفي هذا الكلام في إثبات كفره وضلاله»[2].

فالدين الحق عند الإمامية الاثني عشرية هو التوسل بالأولياء و الصالحين والأنبياء والاستشفاع بهم عند قبورهم، واعتقاد نفعهم من دون اللّه تعالى كما نصت على ذلك كتبهم. حيث خصصوا لكل إمام من أئمتهم الاثني عشر وظيفة في تفريج الكربات فـ«علي بن الحسين للنجاة من السلاطين، ونفث الشياطين، وأما محمد بن علي وجعفر بن محمد فللآخرة وما تبتغيه من طاعة اللّه عز وجل، وأما موسى بن جعفر فالتمس به العافية من اللّه عز وجل، وأما علي بن محمد فاطلب به السلامة في البراري والبحار، وأما محمد بن علي فاستنزل به الرزق من اللّه تعالى، وأما علي بن محمد فللنوافل وبر الإخوان وما تبتغيه من طاعة اللّه عز وجل، وأما الحسن بن علي فللآخرة، وأما صاحب الزمان فإذا بلغ منك السيف الذبح فاستعن به فإنه يعينك»[3].

فالأئمة عندهم هم المستغاث والمرتجى فيتوجه إليهم الشيعي ويقول ـ كما جاء في رواياتهم ـ عند إمامهم المنتظر: «أركان البلاد، وقضاة الأحكام، وأبواب الإيمان...منائح العطاء، بكم إنفاذه محتومًا

التوسُل واحد، يقال: وسل فلان إلى ربه وسيلة، وتوسل إليه بوسيلة، أي: تقرب إليه بعمل. «الصحاح» (1841/5) مادة (و س ل). وانظر: النهاية (185/5) مادة (و س ل).

(1) الأسرار الفاطمية، لمحمد فاضل المسعودي (32).

(2) www.ddsunnehnet /records/view/action/view/id/601.

(3) بحار الأنوار (33/91).

مقرونًا، فما شيء منه إلا وأنتم له السبب وإليه السبيل...فلا نجاة ولا مفزع إلا أنتم ولا مذهب عنكم يا أعين الله الناظرة»[1].

فالتوحيد عندهم هو إشراك غير الله مع الله في التوسل حتى جعلوهم سببًا لكل شيء، ولا مفزع إلا إليهم، وبهم العطاء، وهذا هو توحيدهم.

أما رمي الوهابية بالبدعة فحدِّث ولا حرج، حيث عدوهم في مصاف الفرق المنتسبة إلى الإسلام كالقاديانية والبهائية وغيرها، وأخرجوها عن جماعة المسلمين.

ففي كتاب سموه بـ «القاديانية» قال مؤلفه : «منذ سنين طويلة وأنا أقرأ عن الوهابية والبهائية والقاديانية وغيرها من المذاهب المبتدعة..» [2].

فهي من الفرق المبتدعة الخارجة عن الإسلام عند الإمامية الاثني عشرية، بل زعموا أنها خارجة عن جماعة المسلمين مما أدى إلى الرد عليها من جميع طوائف المسلمين، من كل بلاد العالم، وهذا دليل بزعمهم على إجماع المسلمين على ضلالها، فكان الواجب على العلماء أن ينبروا للرد عليها, فزعموا أنه قد رد على هذه الفرقة وعقائدها المخالفة للإسلا م، وخرافاتهم وتعدياتهم على ساحة الإسلام والمسلمين, أحياءً وأمواتًا كل المسلمين قاطبة، بمذاهبهم وطوائفهم المتعددة، وبذلك حصل الإ جماع القطعي على خروج الفرقة الوهابية عن جماعة المسلمين، كما أن الذين ردوا على هذه الفرقة لم ينحصروا ببلاد معينة, بل العلماء من كل بلاد المسلمين قاموا بالرد على الفرقة وأبطلوا بدعتها، وفندوا مزاعمها، وزيفوا خرافاتها..» [3].

«فمنذ ظهور الفرقة الضالة المضلة (الوهابية) وحتى أيامنا هذه انبرى علماء الإسلام على مختلف مذاهبهم، فكتبوا في ردهم ودحض أباطيلهم وشبهاتهم كتبًا ورسائل كثيرة»[4].

وذلك تحذيراً للمسلمين من الاغترار بها وسلوك منهجها.

---

(1) المصدر السابق (37/91).
(2) القاديانية، لسليمان الظاهر العاملي (9).
(3) معجم ما ألفه علماء الأمة الإسلامية ضد الوهابة، لعبدالله محمد علي (2).
(4) مجلة «تراثنا»، مؤسسة آل البيت (377/36).

المطلب الرابع
الرد على موقفهم من شيخي الإسلام: ابن تيمية، ومحمد بن عبدالوهاب رحمهما الله

رمى الإمامية الاثنا عشرية المسلمين عمومًا, والعلماء خصوصًا بكل تهمة وبدعة وادعوا لأنفسهم الكمال، وصحة المذهب والمعتقد، وسموا الدعاة إلى التمسك بالكتاب والسنة مبتدعة وزنادقة كما تقدم من رميهم لشيخي الإسلام: ابن تيمية، ومحمد بن عبدالوهاب ـ رحمهما الله ـ وسموا المؤيدين لدعوة الشيخ محمد ابن عبدالوهاب بالوهابية نسبة إليه فزعموا أنهم أتوا بعقيدة جديدة بدعية خارجة عن منهج النبي ^ , بينما هي عقيدة سلفية داعية إلى التمسك بالكتاب والسنة ونبذ البدع والخرافات والشركيات.

قال تعالى: ﭽ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﭼ [الأنعام]. قال الإمام المروزي رحمه الله: «أخبرنا الله تعالى أن طريقه واحد مستقيم، وأن السبل كثيرة تصد من اتبعها عن طريقه المستقيم، ثم بيّن لنا النبي ^ بسنته ـ ثم روى حديثًا بإسناده إلى ابن مسعود رضي الله عنه ـ قال: خط لنا رسول الله خطًا، ثم قال: **«هذا سبيل الله، ثم خطّ خطوطًا عن يمينه وشماله، وقال: هذه سبل، على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه»**، وقرأ: ﭽ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﭼ الآية»[1].

إن افتراء الإمامية الاثني عشرية على شيخ الإسلام ابن تيمية من أوضح الواضحات كذبًا وبطلانًا، إذ لا يستغرب من رميهم له بهذه التهم كما رموا سلفه الصالح من الصحابة والتابعين بالتكفير واللعن، وهو قد نهج نهجهم وجاهد المبتدعة بلسانه وقلمه حتى خذلهم وألجمهم.

إن افتراء الإمامية الاثني عشرية على شيخ الإسلام إزدراءه النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه كذب واضح ومجرد تهمة بلا دليل ولا برهان، بل إن الواقع يخالف ذلك، حيث دافع رحمه الله عن سنة النبي ^ ودعا إلى التمسك بها وحارب الفتنة, ورد على الرافضة في طعنهم بصاحبي النبي ^ في كتابه «منهاج السنة النبوية» وغيره.

وأما زعمهم أن الله خذله وأذله وأن علماء المذاهب ضده فإن الله تعالى أجرى على لسانه ويده من قول الحق والنصح لكل مسلم ما يناقض ما افتروه؛ فإن انتشار كتبه إلى وقتنا الحاضر وعكوف الناس

---

(1) السنة للمروزي، (10) والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (208/7) برقم (4142) (436/7) برقم (4437) وقال محققو المسند: «إسناده حسن من أجل عاصم بن أبي النجود, وبقية رجاله ثقاة رجال الشيخين».

عليها, دراسة وتدريسًا, أكبر دليل على قبول قوله عند أهل السنة قديمًا وحديثًا مما يرجى له أن يكون مقبولًا عند الله.

وقد أثنى عليه علماء المذاهب الأربعة في مصنفاتهم حتى أفردت بذلك كتب تراجم خاصة به.

وزعم الإمامية الاثنا عشرية ابتداع شيخي الإسلام ابن تيمية ومحمد بن عبدالوهاب ـ رحمهما الله ـ في النهي عن التوسل بغير الله فباطل، فإن النبي ^ نهى عن التوسل بغير الله، وما دعوا إليه إلا اقتداء بفعل النبي ^ وامتثال لأمر الله ورسوله ^.

«والتوسل يراد به ثلاثة معانٍ:

أحدها: التوسل بطاعة النبي ^، فهذا فرض لا يتم الإيمان إلا به.

والثاني: التوسل بدعاء النبي ^ وشفاعته، وهذا كان في حياته ويكون يوم القيامة يتوسلون بشفاعته.

والثالث: التوسل به، بمعنى الإقسام على الله بذاته والسؤال بذاته، فهذا هو الذي لم تكن الصحابة والتابعون وأتباعهم من الأئمة يفعلونه في الاستسقاء ونحوه لا في حياته ولا بعد مماته، ولا عند قبره ولا غير قبره، ولا يعرف هذا في شيء من الأدعية المشهورة بينهم، وإنما ينقل شيء من ذلك في أحاديث ضعيفة مرفوعة أو موقوفة، أو عمن ليس قوله حجة»[1].

«والتوسل باعتبار حكمه ثلاثة أنواع:

1ـ التوسل الشرعي.

2ـ التوسل البدعي: وهو التوسل بذات النبي ^ وبجاهه وبالإقسام على الله بذلك.

3ـ التوسل الشركي: وهو دعاء الأموات وطلبهم قضاء الحاجات، كما قال تعالى: ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮊ [الزمر: 3]»[2].

فالتوسل بالإيمان بالنبي ^ وطاعته مشروعة دائمًا، والتوسل بدعائه وشفاعته لا ذاته فهذا كان نافعًا في حال حياته، أما حكمه بعد وفاته فهو بدعة، ولهذا قال عمر رضي الله عنه في جمع حافل من الصحابة رضوان الله عليهم بدون إنكار أحد منهم: «اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا ^ فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا قال: فيسقون»[3].

ولما كان هذا التوسل بطلب الدعاء من النبي ^ بعد وفاته متعذرًا،

---

(1) مجموع الفتاوى (202/1).

(2) انظر: التوحيد، للشيخ صالح الفوزان (53).

(3) تقدم تـخريجه ص(556).

توسل رضي الله عنه بعم النبي ^ أي: طلب منه أن يدعو لهم وعلى هذا كان السلف الصالح ومن سار على نهجهم، ولم يخالفهم إلا مبتدع ضال، فإن الشيعة يرون استحباب التوسل بالنبي ^ في حال وفاته, وكذا التوسل بأئمتهم والحج إلى قبورهم، فيرون الشرك عبادة حقة والعبادة الخالصة عقيدة باطلة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «حدثني الثقات أن فيهم من يرى الحج إلى المشاهد أعظم من الحج إلى البيت العتيق، فيرون الإشراك بالله أعظم من عبادة الله وحده، وهذا من أعظم الإ يمان بالطاغوت»[1].وقد صدقت هذا القول كتب الإمامية الاثني عشرية فقد جاء في «الكافي» وغيره ما نصه: (إن زيارة قبر الحسين تعدل عشرين حجة، وأفضل من عشرين عمرة وحجة) [2].

وفي رواية «أن أعرابياً كان يشد الرحل من اليمن لزيارة قبر الحسين فيلتقي بجعفرالصادق ـ بحسب زعمهم ـ فيسأله جعفر عن أثر زيارة قبرالحسين فقال الأعرابي: إنه يرى البركة من ذلك في نفسه وأهله وأولاده وأمواله وقضاء حوائجه، فقال أبوعبدالله ـ بحسب زعمهم ـ أفلا أزيدك من فضله فضلا ً يا أخا اليمن؟ قال: زدني يا بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن زيارة أبي عبدالله عليه السلام ـ يعني نفسه ـ تعدل حجة مقبولة زاكية مع رسول الله صلى الله عليه وآله فتعجب من ذلك، فقال له: إي والله, وحجتين مبرورتين متقبلتين زاكيتين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعجب، فلم يزل أبوعبد الله عليه السلام يزيد حتى قال: ثلاثين حجة مبرورة متقبلة زاكية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم» [3].

وفي رواية: «من زار قبر أبي عبدالله كتب الله له ثمانين حجة مبرورة» [4].

وهذا هو الشرك بعينه حيث فضلوا زيارة القبور وشدالرحال إليها على الحج إلى بيت الله الذي هو ركن من أركان الإسلام.

وأما دعواهم أن للوهابية أصلين: أصلا ً معلنًا وهو التوحيد، وأصلا ً خفياً وهو الشرك فباطل، فإن أصولهم هي أصول السلف من الصحابة والتابعين التي يصدرون عنها ويرجعون إليها عند الاختلاف، ويردون إليها عند التنازع، وينزلون على حكمها ويعتمدون عليها في

---

(1) منهاج السنة (124/2).

(2) فروع الكافي (324/1) و «تهذيب الأحكام» (16/2) و «وسائل الشيعة» (348/10).

(3) «ثواب الأعمال» لابن بابويه القمي (52) ووسائل الشيعة (351،350/10).

(4) المصدران السابقان، والموضعان نفسهما.

العلم والدين, وهي أصل واحد معلن يدينون الله به، ويعتمدون فيه على أربعة مصادر وهي:

«**المصدر الأول:** كتاب الله تعالى.

المصدر الثاني: السنة الصحيحة الثابتة عن النبي ^.

المصدر الثالث: الإجماع، وهو إجماع المسلمين من أهل السنة الذين لا يجتمعون على ضلالة.

المصدر الرابع: القياس، وهو التسوية بين المتماثلات وعكسًا، وهو التفرقة بين المختلفات، يزنون بذلك جميع ما عليه الناس من أعمال وأفعال وأقوال وأحوال باطنة وظاهرة مما له تعلق بالعلم والدين»[1].

وأما أصول الإيمان عند الإمام محمد بن عبدالوهاب ـ رحمه الله ـ فهي أصول الإيمان التي ذكرها النبي ^ في حديث جبريل عليه السلام وهي: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره.

يقول الشيخ محمد بن عبدالوهاب ـ رحمه الله ـ مخاطبًا جماعة كتب إليهم ما يعتقده: «أشهد الله ومن حضرني من الملائكة وأشهدكم أني أعتقد ما اعتقدته الفرقة الناجية أهل السنة والجماعة من الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، والبعث بعد الموت، والإيمان بالقدر خره وشره»[2].

وقد ألف الشيخ ـ رحمه الله ـ كتابًا في أصول الإيمان اشتمل على أبواب عديدة، يورد تحت كل باب ما يناسبه من النصوص من الكتاب و السنة الصحيحة.

وأما في باب التوحيد فإنه يعتقد أن: «توحيد الله تعالى هو المبني على اعتقاد أن الله واحد في ملكه وأفعاله لا شريك له، وهذا هو توحيد الربوبية، وواحد في ذاته وأسمائه وصفاته لا نظير له، وهذا هو توحيد الأسماء والصفات.

وتوحيد الربوبية والأسماء والصفات كلاهما من باب واحد وهو توحيد المعرفة والإثبات، وهو التوحيد العلمي الخبري، وهذا التوحيد هو الأصل، ولا يغلط في الإلهيات إلا من لم يعطه حقه، وهو الشهادة بأنه لا يخلق ولا يرزق ولا يحيي ولا يميت ولا يدبر الأمور إلا هو, وهذا حق. وهو الذي أقر به الكفار...ولكنهم كفروا حيث لم يعبدوا الله وحده كما هو مقتضى شهادتهم بالربوبية... ـ ويعتقد الشيخ رحمه الله تعالى

---

(1) «عقيدة الشيخ محمد بن عبدالوهاب السلفية وأثرها في العالم الإسلامي» (267/1، 268).

(2) الدرر السنية في الأجوبة النجدية، لعبدالرحمن بن قاسم (91/1).

في باب توحيد المعرفة والإثبات بأن
الله ـ: هو الإله، الذي لا إله إلاهو، رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، رب الناس، ملك الناس، إله الناس، الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، كما في سورة الإخلاص ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﮊ وهو معبود الرسول محمد صلى الله عليه وسلم ومن تبعه، وليس معبود الكافرين المخالفين كما في سورة ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﮊ»[1].

ولا صحة لما زعمه الإمامية الاثنا عشرية من أن للوهابية أصلًا ظاهرًا معلنًا وأصلًا خفيًا، فإن أصولهم واحدة وهي توحيد الله تعالى ونبذ الشرك، وما زعموه من أن لهم أصلًا خفيًا وهو تمزيق المسلمين وإثارة الفتن فغير صحيح، بل إنهم السبب بعد الله تعالى في توحيد كلمة المسلمين وجمع شملهم، وذلك بعد أن تعاهد الإمام محمد بن عبدالوهاب والإمام محمد بن سعود[2] ـ رحمهما الله ـ.

فاجتمع المسلمون بعد أن كانوا أشتاتًا في كل مكان لكل قوم حاكم مستقل.

ودعواهم ضلالة الفرقة الوهابية, واستدلالهم على ذلك بكثرة التأليف والرد عليهم مما يدل على أن أراءهم غير مقبولة فباطل، فإن عدم قبول الدعوة في بدايتها لا يدل على ضلالها، فالنبي ^ لما جهر بدعوته عارضه كثير حتى أقرب الناس إليه وآذوه بشتى الطرق و الوسائل, واستمر في دعوته حتى دخل الناس في دين الله أفواجًا، وكذا شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب أوذي في بداية دعوته، ورد عليه أقرب الناس إليه وهو أخوه سليمان, ومع ذلك استمر يدعو إلى الله ويحارب الشرك والبدع إلى أن انتشر التوحيد وأبصر الناس النور بعد ظ لام الضلالة.

---

(1) عقيدة الشيخ محمد بن عبدالوهاب السلفية، (1/488ـ 501،489ـ502).
(2) هو محمد بن سعود بن محمد آل سعود، مؤسس الدولة السعودية الأولى، التقى با لإمام محمد ابن عبدالوهاب وتعاهدا على نشر الدعوة السلفية وكان حسن السيرة و المعاملة، كثير الخيرات والعبادة، شجاعًا، نصر الله به الدين، ولد سنة (1100) وتوفي سنة (1179). انظر ترجمته: مثير الوجد في أنساب ملوك نجد، لراشد الحنبلي (46) وعنوان المجد في تاريخ نجد، لعثمان بن بشر النجدي (42)، والإمام محمد بن سعود وجهوده في تأسيس الدولة السعودية الأولى، للدكتور عبدالرحمن العريني (54).

المبحث الثاني

تكفير الإمامية الاثني عشرية لبني أمية وبني العباس وحكام المسلمين

المطلب الأول
موقف الإمامية الاثني عشرية من حكام المسلمين وحكوماتهم

يقوم دين الإمامية الاثني عشرية على اعتبار جميع الحكومات الإ سلامية, بعد وفاة النبي ^ إلى هذه الساعة, عدا سنوات حكم علي رضي الله عنه حكومات غير شرعية باطلة وأصحابها ظالمون وطواغيت، ومن بايعهم فإنما يعبد غير الله؛ لأنها كلها حكومات مغتصبة، والحكام الشرعيون هم الأئمة الاثنا عشر فقط, وكل من عداهم, منذ عصر الصحابة إلى من بعدهم, حتى وإن جاهدوا ونشروا الإسلام ودعوا إليه فهم كفار.

وقد أكد ذلك الكليني في كتابه «الكافي» حيث ذكر هذا المعتقد في عدة أبواب منها: «باب من ادعى الإمامة وليس لها بأهل، ومن جحد الأئمة أو بعضهم، ومن أثبت الإمامة لمن ليس لها بأهل»[1]، وذكر فيه اثني عشر حديثًا عن أئمتهم.

«وباب: فيمن دان الله عز وجل بغير إمام من الله عز وجل»[2]، وفيه خمسة أحاديث. وفي «بحار الأنوار»: «باب عقاب من ادعى الإ مامة بغير حق, أو رفع راية جور, أو أطاع إمامًا جائرًا»[3].

فكل خلفاء المسلمين, ما عدا عليًا والحسن رضي الله عنهما طواغيت بحسب اعتقادهم, حتى وإن دعوا إلى الله, وتولوا آل البيت, وأحسنوا إليهم, واعترفوا بحقهم الذي وصى به النبي ^ ؛ فالإمامة لا بد أن تكون للأئمة الاثني عشر فقط، فـ«كل راية ترفع قبل راية القائم[4] رضي الله عنه صاحبها طاغوت»[5].

قال شارح الكافي: «وإن كان رافعها يدعو إلى الحق»[6]. وحكم المجلسي على هذه الرواية بالصحة عندهم[7].

وفي رواية أن أباعبدالله رحمه الله سئل: «عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان وإلى القضاء أيحل ذلك؟ قال: من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم

---

(1) الكافي (372/1).
(2) المصدر السابق (374/1).
(3) بحار الأنوار (110/25).
(4) وهو إمامهم الثاني عشر، ومهديهم المنتظر.
(5) الغيبة للنعماني (115)، وبحار الأنوار (114/25)، في رواية عن إمامهم أبي جعفر.
(6) شرح أصول الكافي، للمازندراني (371/12).
(7) مرآة العقول، للمجلسي (378/4).

إلى الطاغوت، وما يحكم له فإنما يأخذ سحتًا، وإن كان حقًا ثابتًا له؛ لأنه أخذه بحكم الطاغوت، وقد أمر الله أن يكفر به، قال الله تعالى: ﮋ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﮊ [النساء] قلت: فكيف يصنعان؟ قال: ينظران إلى من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكمًا فإني قد جعلته عليكم حاكمًا, فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فإنما استخف بحكم الله ورد علينا, و الراد علينا كالراد على الله, وهو على حد الشرك بالله. قلت: فإن كان كل رجل اختار رجلًا من أصحابنا فرضيا أن يكونا الناظرين في حقهما، واختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم؟ قال: الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما, ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر. قال: قلت: فإنهما عدلان مرضيان عند أصحابنا لا يفضل واحد منهما على الآخر؟ قال: فقال: ينظر إلى ما كان من روايتهم عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه من أصحابك فيؤخذ به من حكمنا, ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك، فإن المجمع عليه لا ريب فيه، وإنما الأمور ثلاثة: أمر بيّن رشده فيتبع، وأمر بيّن غيه فيجتنب، وأمر مشكل يرد علمه إلى الله وإلى رسوله، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حلال بيّن وحرام بيّن، وشبهات بين ذلك، فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات، ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم». قلت: فإن كان الخبران عنكما مشهورين قد رواهما الثقات عنكم؟ قال: ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة, ووافق العامة، قلت: جعلت فداك، أرأيت إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة, ووجدنا أحد الخبرين موافقًا للعامة والآخر مخالفًا لهم، بأي الخبرين يؤخذ؟ قال: ما خالف العامة ففيه الرشاد. فقلت: جعلت فداك، فإن وافقهما الخبران جميعًا؟ قال: ينظر إلى ما هم إليه أميل، حكمهم وقضاتهم فيترك، ويؤخذ بالآخر، قلت: فإن وافق حكامهم الخبرين جميعًا؟ قال: إذا كان ذلك فأرجه حتى تلقى إمامك فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات»[1].

في هذا النص:

1ـ وجوب التحاكم إلى شرعهم، والنص على شروط مفتيهم.

2ـ أن الخروج عن حكمهم كالخروج عن حكم الله تعالى.

3ـ إذا اشتبه الأمر على مفتيهم فيجب عليه أن ينظر فإن وافق حكمه حكم الكتاب وسنتهم وخالف أهل السنة فهو الحق، لأن مخالفتهم

---

(1) الكافي (67/1) وما بعدها.

هي الرشاد، ويتحرى في ذلك مجانبتهم.

فكل إمام ليس من أئمتهم الاثني عشر أو من أتباعهم فهو طاغوت وحاكم بالطاغوت, وهو الذي عناه الله تعالى في قوله: ﮋ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰﮱ ﮊ [القصص: 41]، وأن الولاية لأئمة العدل الذين عناهم الله تعالى بقوله: ﮋﮃ ﮄ ﮅ ﮊ ﮊ ﮊ [الأعراف].

وأما أتباعهم ومن دان بولاية غيرهم فهو كمن عناهم الله تعالى بقوله: ﮋ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﮊ [المائدة]، وأما هم فهم ممن عناهم الله بقوله: ﮋ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﮊ [المائدة] [1].

وقد خصوا خلافة الخلفاء الراشدين بمزيد طعن فاتهموهم بغصب الخلافة والظلم لآل البيت. يقول المجلسي: «إنهم ـ أي الخلفاء الراشدين الثلاثة رضوان الله عليهم ـ لم يكونوا إلا غاصبين جائرين مرتدين عن الدين, لعنة الله عليهم وعلى من اتبعهم في ظلم أهل البيت من الأولين والآخرين»[2].

وكل من تبعهم بإحسان من الحكام فحكمه عند الإمامية الاثني عشرية حكم الخلفاء الراشدين، وأوردوا نصوصًا عن أئمتهم, كذبًا وزورًا, عليهم في حكمهم على بني أمية وبني العباس وغيرهم من الحكومات ا لإسلامية، وفيما يلي بيان ذلك.

---

(1) انظر: أجوبة مسائل جار الله (141ـ 143).

(2) بحار الأنوار (385/4).

المطلب الثاني
الرد على تكفيرهم لحكام المسلمين

تقدم حكم الإمامية الاثني عشرية على حكام المسلمين، حيث حكموا بكفرهم وظلمهم وعدم شرعية حكوماتهم، وذلك لعدم إقرارهم بإمامة أئمتهم الاثني عشر وتقديمهم لهم، وبالتالي فهم كفار بحسب زعمهم.

وإن الناظر في رواياتهم يجد الكذب الواضح في اختلاق النصوص ونسبتها إلى أئمتهم وصياغتها بحسب معتقدهم زاعمين أنهم بهذا قادرون على إضلال الأمة وجرّها إلى جانبهم المظلم في اعتقادهم هذا؛ خاصة وأن تلك الروايات والنصوص لم ترد إلا في كتبهم مما يدل دلالة قاطعة على اختلاقهم لها، واشتراطهم أن يكون من الأئمة الاثني عشر أو من ينصون على إمامته فإن النصوص من الكتاب والسنة لم ترد بهذا، ولم يرد من شروط الإمام أن يكون أحد الأئمة الاثني عشر. فإن الأ ئمة الاثني عشر كان في عهدهم حكام من غيرهم، أولهم علي رضي الله عنه وأخرهم الحسن العسكري، لم ينكروا على أئمتهم أو ينادوا بظلمهم وعدم شرعية حكمهم؛ بل بايعوهم وخضعوا لهم بالطاعة، وجاهدوا الكفار معهم، ولو كان الأمر كما يزعم هؤلاء لنادوا بعدم شرعيتهم، وخرجوا عليهم ونسبوا إليهم الظلم، لكن لم يرد ذلك إلا في كتبهم التي تؤيد مذهبهم الفاسد.

المطلب الثالث
تكفير الإمامية الاثني عشرية لبني أمية وبني العباس

لم يختلف موقف الإمامية الاثني عشرية من بني أمية وبني العباس إذ يعتبرون من عموم المسلمين، وممن لم يقر بإمامة الأئمة الاثني عشر, من أئمة الشيعة الاثني عشرية, بل خصوهم بمزيد طعن وتكفير, وأوردوا في ذلك نصوصًا زعموا أن أئمتهم قالوها, وفسروا على إثرها كلام الله تفسيرًا باطنيًا خالفوا فيه تفاسير أهل السنة الصحيحة الثابتة عن السلف الصالح من الصحابة التابعين. فرووا كذبًا عن أبي جعفر رحمه الله في تفسير قوله تعالى: «ﮋ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮊ [غافر] يعني بني أمية هم الذين كفروا وهم أصحاب النار».

ثم قال: «ﮋ ﯓ ﯔ ﯕ ﮊ يعني الرسول والأوصياء من بعده عليهم السلام يحملون علم الله ثم قال: ﮋ ﯖ ﯗ ﮊ يعني: الملائكة. ﮋ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﮊ يقولون: ﮋ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﮊ من ولاية هؤلاء وبني أمية. ﮋ ﯨ ﯩ ﮊ وهو أمير المؤمنين عليه السلام. ﮋ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﮊ السيئات: بنو أمية وغيرهم وشيعتهم، ثم قال: ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﮊ يعني: بني أمية. ﮋ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﮊ ثم قال: ﮋ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﮊ بولاية علي عليه السلام ﮋ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﮊ يعني بعلي عليه السلام ﮋ ﭧ ﮊ أي: إذا ذكر إمام غيره تؤمنوا، ﮋ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﮊ»[1].

في هذا النص التحريف الواضح للكلم والتفسير الباطني المحرّف للمعنى الصحيح الثابت عن الله تعالى.

فإن المتأمل للآيات يتبين له خلاف ما فسره به هؤلاء، فقد فسروا الآيات بحسب معتقدهم وحرفوها عن ظواهرها لتوافق آراءهم ومعتقدهم في بني أمية وإن لم تمت إليها بصلة. ففيها:

1ـ أن الرسول عليه الصلاة والسلام والأوصياء ـ يريدون بهم أئمتهم الاثني عشر ـ يحملون علم الله.

2ـ استغفار الملائكة عليهم السلام لمن تاب من ولاية الخلفاء الراشدين وبني أمية، فكأن ولاية الصحابة وبني أمية ذنب عظيم مما دعا الملائكة للاستغفار لهم ودعائهم لهم.

3ـ أن السيئات والذين كفروا هم بنو أمية.

4ـ أن الكفر والشرك الوارد في الآية هو الكفر والشرك بولاية علي

---

(1) بحار الأنوار (644/31).

رضي الله عنه. وأن الإيمان والكفر الوارد في الآية هو الإيمان بولاية علي رضي الله عنه.

5ـ كفر بني أمية كفرًا مخرجًا من الملة، فهم في الآخرة من أصحاب النار.

وتارة يفسرون الكفر بنعمة الله بالكفر بمحمد ^ وأن نعمة الله هي آل البيت.

ففسروا قوله تعالى: «ﮋ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﮊ ﮋ [إبراهيم: 28] أي: عرفوا نعمة الله بمحمد، أي: عرفوا محمدًا ثم كفروا, فبدلوا مكان الشكر كفرًا. وروي عن الصادق عليه السلام أنه قال: «نحن والله نعمة الله التي أنعم بها على عباده وبنا يفوز من فاز...وسأل رجل أمير المؤمنين عليه السلام عن هذه الآية فقال: هما الأفجران من قريش: بنو أمية وبنو المغيرة، فأما بنو أمية فمتعوا إلى حين، وأما بنو المغيرة فكفيتموهم يوم بدر»[(1)].

و«عن أبي جعفر أنه سئل عن تفسير قوله تعالى: ﮋ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﮊ ﮋ قال: ما تقولون في ذلك؟ قلت: نقول: هم الأفجران من قريش بنو أمية وبنو المغيرة. ثم قال: هي والله قريش قاطبة، إن الله تبارك وتعالى خاطب نبيه صلى الله عليه وآله فقال: إني فضلت قريشًا على العرب، وأتممت عليهم نعمتي وبعثت إليهم رسولي فبدلوا نعمتي كفرًا وأحلوا قومهم دار البوار»[(2)].

ويريدون بتمام النعمة الوصاية لآل البيت من بعده عليه الصلاة و السلام كما دل على ذلك النص السابق.

وأن قريشًا وبني أمية وبني المغيرة بدلوا هذا الأمر فتولوا الصحابة وقدموا الخلفاء الراشدين، وأخرجوا عليًا رضي الله عنه عن الخلافة فبدلوا ـ بحسب تفسيرهم ـ نعمة الله, وهي علي وآل بيته, وأحلوا قومهم دار البوار.

وأن بني أمية كانوا عارفين بوجوب إمامة علي رضي الله عنه لكنهم لما حان وقت وجوب إمامته أنكروها وكفروا بها. فأوردوا في هذا تفسيرًا عن إمامهم

ـ بحسب زعمهم ـ أبي جعفر رحمه الله أنه سئل عن قوله تعالى: ﮋ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰﭱ ﮊ [البقرة: 89] قال: «تفسيرها في الباطن: لما جاءهم ما عرفوا في علي كفروا به، فقال الله فيهم: ﮋ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﮊ يعني: بني أمية هم الكافرون في باطن القرآن».

(1) تفسير القمي (371/1)، وبحار الأنوار (112/6).

(2) الكافي (103/8).

قال أبوجعفر عليه السلام: «نزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وآله هكذا ﭽ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭼ في علي ﭽ ﭵ ﭶ ﭼ وقال الله في علي: ﭽ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﭼ يعني عليًا، قال الله: ﭽ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆﮇ ﭼ يعني: بني أمية، ﭽ ﮈ ﭼ يعني: بني أمية ﭽ ﮉ ﮊ ﭼ»[1].

فلما أنكر بنو أمية ـ بحسب زعم الإمامية الاثني عشرية ـ ولاية علي رضي الله عنه كفروا واستحقوا العذاب المهين؛ لأن الكفر بعلي رضي الله عنه عند الإمامية الاثني عشرية كفر بالنبي ^ وكفر بالله تعالى.

وهذا تفسر باطني كما نص على ذلك إمامهم إذ قال: «تفسيرها في الباطن...يعني بني أمية هم الكافرون في باطن القرآن».

وقد بلغ من شدة بغضهم لبني أمية أن نعتوهم بأوصاف قبيحة فتارة يسمونهم الشجرة المعلونة في القرآن، وتارة بأنهم أعورو الإسلام، وتارة أنهم جناح الكفر.

فرووا أن عليًا رضي الله عنه قال: «ويل هذه الأمة من رجال الشجرة الملعونة التي ذكرها ربكم تعالى»[2].

وفسروا قوله رضي الله عنه: «فمما لعنهم الله به على لسان نبيه صلى الله عليه وآله قوله: ﭽ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﭼ، ولا اختلاف بين أحد أنه أراد بها بني أمية»[3].

ومما رووه في القول بأن بني أمية أعورو الإسلام ما رووه كذبًا عن المغيرة ابن شعبة أنه قال: «قال لي عمر يومًا: يا مغيرة! هل أبصرت بهذه عينك العوراء منذ أصبت؟ قلت: لا، قال: أما والله ليعورن بنو أمية الإسلام كما أعورت عينك هذه، ثم ليعمينه حتى لا يدري أين يذهب ولا أين يجيء، قلت: ثم ماذا يا أمير المؤمنين؟ قال: ثم يبعث الله تعالى بعد مائة وأربعين أو بعد المائة وثلاثين وفدًا بوفد الملوك طيبة ريحهم يعيدون إلى الإسلام بصره وشتاته، قلت: من هم يا أمير المؤمنين؟ قال: حجازي وعراقي.

وبعدما سمع المغيرة هذا الحديث النبوي اشتد في دعم ومساعدة الأمويين»[4].

ففي هذا النص:

---

(1) تفسير العياشي (50/1، 51)، وتفسير الصافي (118/1)، وتفسير البرهان (391/1).
(2) بحار الأنوار (322/41).
(3) نظريات الخليفتين، لنجاح الطائي (260/2).
(4) المصدر السابق (261/2).

1ـ أن بني أمية هم من شوّه الإسلام، بل طمسه وأزاله، وقد شبه طمسهم للإسلام بالعور في العين ثم العمى.

2ـ حرص المغيرة بن شعبة رضي الله عنه على هدم الإسلام ـ وحاشاه من
ذلك ـ حتى إنه لما سمع هذا الأمر من عمر كان له كالمبشر فاشتد ودفع الأسباب ليتحقق ما قاله عمر رضي الله عنه.

3ـ أن عمر رضي الله عنه لا يريد حصول هذا الأمر حتى إنه شبهه بالعمى في الإسلام وطمسه، مما يخالف ما ذهب إليه الإمامية من القول بتواطؤ عمر مع غيره في هدم الإسلام. ولذا فبنو أمية عندهم أحد أجنحة الكفر، فرووا كذبًا: «عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «للكفر جناحان: بنو أمية، وآل المهلب[1]»[2].

(1) آل المهلب: طائفة تنسب إلى المهلب بن أبي صفرة الأزدي العتكي البصري، كان له مع الخوارج وقائع مشهورة بالأحواز في بلاد فارس، ولي بلاد خراسان بفارس من جهة الحجاج, ولم يزل واليًا لها حتى أدركته الوفاة، وكانوا ولاة بني أمية وبني العباس. انظر: الكامل في التاريخ لابن الأثير (228/4) وما بعدها، والبداية والنهاية لابن كثير (75/9) وما بعدها.

(2) الخصال، للصدوق (35).

المطلب الرابع
مآل بني أمية في الآخرة عند الإمامية الاثني عشرية

تقدم حكم الإمامية الاثني عشرية على بني أمية في الدنيا وهو الكفر، وبقي أن أذكر هنا حكمهم عليهم في الآخرة.

فالمتتبع لكتب القوم يجد النصوص الدالة على أن بني أمية من أهل النار تسود كتبهم. وقد أوردوا في هذا نصوصًا مكذوبة, وفسروا الآ يات تفسيرات باطلة باطنة بعيدة كل البعد عن المعنى الصحيح الذي فسرها به السلف رحمهم الله.

ففسروا المحاورة التي وردت في سورة الأعراف بين أهل النار أنهم بنو أمية وبنو العباس, إذ دارت بينهم هذه المحاجة وهم يصطلون في نار جهنم، فألقى كل منهم الحجة لقوم على الآخر.

فقد فسر علي بن إبراهيم القمي قوله تعالى: ﮋ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﮊ [ص] قال: «هم الأولان وبنو أمية, ثم ذكر من كان بعده ممن غصب آل محمد حقهم فقال: ﮋ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﮊ وهم بنو السباع[1]، فيقول بنو أمية: ﮋ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﮊ فيقول بنو فلا ن: ﮋ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﮊ وبدأتم بظلم آل محمد ﮋ ﯷ ﯸ ﯹ ﮊ، ثم يقول بنو أمية: ﮋ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﮊ يعنون الأولين، ثم يقول أعداء آل محمد في النار: ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﮊ في الدنيا وهم شيعة أمير المؤمنين عليه السلام ، ﮋ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﮊ ثم قال: ﮋ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﮊ فيما بينهم، وذلك قول الصادق عليه السلام: والله إنكم لفي الجنة تحبرون والنار تصلبون»[2].

فهذا حال بني أمية وبني العباس وهم المعنيون ببني السباع وإلقائهم اللوم بعضهم لبعض في النار؛ فكل منهم يرجع السبب في دخول النار إلى الآخر، وذلك لمخالفتهم أصل الإمامية الاثني عشرية في الإمامة بحسب زعمهم وإيمانهم بإمامة الصحابة رضوان الله عليهم، ف النار لأعداء الإمامية الاثني عشرية, والجنة لهم.

ومما استدلوا به على خلود بني أمية في النار ما فسروا به قوله تعالى: ﮋ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﮊ [البينة:6] «فهم اليهود وبنو أمية وشيعتهم، يبعثون يوم القيامة أشقياء جياعًا عطاشًا مسودة وجوههم»[3].

---

(1) قال المجلسي: «بنو السباع: كناية عن بني العباس» بحار الأنوار (154/30).
(2) تفسير القمي (242/2، 243).
(3) كتاب سليم بن قيس، تحقيق: محمد باقر الأنصاري (359).

فجعلوهم مع أهل الكفر من أهل الكتاب والمشركين وفي هذا النص إثبات خلودهم في النار في قوله تعالى: ﮋ ﮄ ﮅ ﮊ.

المطلب الخامس
الرد على تكفيرهم لبني أمية وبني العباس ومآلهم في الآخرة

وأما رمي الإمامية الاثني عشرية لبني أمية وبني العباس بالكفر فهو امتداد لاتهام الصحابة رضوان الله عليهم بذلك؛ فلما كان المنهج واحدًا لم يألوا بإطلاق التهم عليهم والحكم عليهم بالكفر. يؤيد ذلك تفسيرهم للآيات بحسب أهوائهم وما يخدم معتقدهم تفسيرًا باطنيًا أبعد ما يكون عن التفسير الصحيح المأثور عن السلف، وأبعد ما يكون عن اللغة.

فإن تفسيرهم لقوله تعالى: ﮋ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮊ [غافر] ببني أمية تفسير فاسد لأمرين:

الأول: مخالفته التفسير المأثور عن الصحابة والتابعين، إذ المراد بـ الآية في كتب السلف: أن الله تعالى يقول لنبيه ^: «وكما حقت على الأ مم التي كذبت رسلها التي قصصت عليك يا محمد قصصها عذابي، وحل بها عقابي بتكذيبهم رسلهم، وجدالهم إياهم بالباطل، ليدحضوا به الحق، كذلك وجبت كلمة ربك على الذين كفروا بـالله من قومك، الذين يجادلون في آيات الله»[1].

الثاني: أن بني أمية لم يكونوا موجودين عند نزول الآية حتى يحكم بكفرهم وأنهم أصحاب النار، كما أن قوله تعالى: ﮋ ﮬ ﮭ ﮊ تعم كل كافر، لم يخص بها شخص معين، أو طائفة معينة؛ بل إن كل كافر هو من أصحاب النار, كما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة.

وأما تفسيرهم لقوله تعالى: ﮋ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﮊ ﮋ [إبراهيم: 28] الآية بأن النعمة هم آل البيت, والذين بدلوها هم بنو أمية وبنو المغيرة فباطل، فإن التفسير الوارد عن السلف ـ رحمهم الله ـ «أن نعمة الله هي النبي ^، أنعم الله به على قريش فأخرجه منهم وابتعثه فيهم رسولًا رحمة عليهم، ونعمة منه عليهم, فكفروا به وكذبوه, فبدلوا نعمة الله عليهم به كفرًا ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮊ يقول: وأنزلوا قومهم من مشركي قريش دار البوار, وهي دار الهلاك جهنم بكفرهم بالنبي ^»[2].

وأما قولهم: (هما الأفجران من قريش..) فهذا كان في حال كفرهم فإن «بني المغيرة أحلوا قومهم دار البوار يوم بدر، وأما بنو أمية فأحلوا قومهم دار البوار يوم أحد، وكان أبوجهل يوم بدر وأبوسفيان يوم أحد»[3].

وكذا تفسيرهم لقوله تعالى: ﮋ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ

(1) تفسير الطبري (282/20).
(2) المصدر السابق (668/13، 669) بتصرف يسير.
(3) تفسير ابن كثير (509/4).

ﮊ [البقرة] فالآية في الكلام عن اليهود، ولا قرينة فيها لصرفها إلى بني أمية، فإن الله تعالى لما أنزل على محمد ^ القرآن, وهو مصدق لما عند اليهود في التوراة والنصارى في الإنجيل, كفروا به, وكانوا يستفتحون به على كفار العرب, ويستنصرون بخروجه, فلما رأوه من غيرهم كفروا به[1].

وأما وصفهم لبني أمية بأنهم الشجرة الملعونة في القرآن ودعواهم أنه لا خلاف بين أحد أن الله أرادهم بها فكذب ظاهر وتحريف للنصوص، فإنه من المعلوم, لكل من قرأ كتاب الله وتفسير السلف, أن المراد بالشجرة الملعونة هي شجرة الزقوم، وقد وصفها الله تعالى في سورة الصافات في قوله: ﮋ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮊ [الصافات] فخلقت من النار، ويعذب الله بها من يشاء من عباده[2].

ودعواهم أن بني أمية أعورو الإسلام، وأنهم وآل المهلب أجنحة الكفر فدعاوى باطلة وتهم ملفقة لا دليل عليها ولا برهان، بل هي من قبيل كذبهم وطعنهم بكل من لم يوافقهم على آرائهم ومعتقداتهم الفاسدة، فإن سيرة بني أمية وآل المهلب هي سيرة السلف الصالح من الصحابة، وكان الحكم فيها بالكتاب والسنة حيث إن حكام بني أمية كانوا من الصحابة والتابعين وكذا بنو العباس من القرون المفضلة التي قال فيها النبي ^: «**خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم**»[3].

وأما حكمهم على بني أمية وبني العباس في الآخرة وتفسير الإ مامية الاثني عشرية للآيات بحسب أهوائهم, فإنه نابع من عقيدتهم, فإن في تفسيرهم للمحاورة التي دارت بين أهل النار, وأنهم بني أمية وبني العباس, فباطل, ويتبين من هذا التفسير البعد في المعنى, إذ لا يمكن أن يكون من آمن بالله واليوم الآخر ممن يخلد في النار، فإن أهل النار هم المخلدون فيها, بخلاف المسلمين, فإنهم وإن دخلوها فلا بد أن يخرجوا منها. فعن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ^: «**يدخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار، ثم يقول الله تعالى: أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان، فيخرجون منها قد اسودوا فيلقون في نهر الحياء ـ أو الحياة شك م الك ـ فينبتون كما تنبت الحبة في جانب السيل، ألم تر أنها تخرج**

---

(1) انظر: تفسير الطبري (236/2) وما بعدها.
(2) انظر: المصدر السابق (647/14) وما بعدها.
(3) تقدم تـخريجه ص(185).

صفراء ملتوية»[1].

أما ما زعمه الإمامية الاثنا عشرية في هذا التفسير لهذه الآيات الواردة في أهل النار من الكفار فمن المحال أن تكون إخبارًا عما سيقع بينهم؛ إذ لا توجد قرينة تدل على ذلك، كما أن تفاسير السلف قد فسرت هذه الآيات بأن المراد بها الكفار.

وتفسيرهم لقوله تعالى ﮋ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﮊ [البينة:6] فإن ظاهر الآية, والذي عليه المفسرون, هو أنها في الكلام عن أهل الكتاب والمشركين ومن المعلوم أن بني أمة وشيعتهم مسلمون، وبعضهم من الصحابة والتابعين فلا يمكن أن يحكم بكفرهم وخلودهم في النار.

كما أنه لا يوجد في الآية قرينة تدل على أنهم المعنيون فيها، مما يدل على ضعف ما احتج به الإمامية الاثنا عشرية في تحريف النصوص خدمة لمعتقدهم الفاسد.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال رقم (22) «الفتح» (112/1).

المطلب السادس
موقفهم من حكام الدولة السعودية

أما حكام الدولة السعودية فقد خصوهم بالسب واللعن والتكفير والإلحاد والرمي بالبدعة والضلال، وتسميتهم بالوهابية لاتباعهم نهج الإمام شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب, وهو نهج النبي ^ والصحابة رضوان الله عليهم ومن تبعهم بإحسان.

فرموهم بكل نقيصة, سواء متقدموهم أو متأخروهم؛ وذلك لدفاعهم عن الإسلام والسنة وقمعهم البدع والمنكرات وحراسة بلاد الإسلام من دخول الشرك والبدع إليها.

وزعموا أن الإمام محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ : «استحدث شرعًا جديدًا وابتدع شيعة مخالفًا عن مذهب السنة وكان يطوف في البلاد من الفرات إلى مكة والشام، وبغداد, والبصرة، ومن هناك رجع إلى بلاد العرب وبإسعاف الأمير ابن سعود[1] الذي كان قد دخل في هذه الشيعة، جذب إليه جمهورًا من أهالي البلاد وسموا «وهابية» باسم كبيرهم محمد بن عبدالوهاب وكان ابن سعود كبير الوهابية ملحدًا قد سولت له نفسه فكان يقلق الحجاج، ويزعج العباد, ويقطع الطريق...»[2].

فابن سعود, عند الإمامية الاثني عشرية, ملحد لاتباعه نهج الإمام محمد بن عبدالوهاب ومشايعته له.

ولم يذكروا الأمر الذي جذب ابن سعود به جمهور أهالي البلاد؛ لأن هذا السبب ضد هذا الشيعي، وهو الدعوة إلى التوحيد ونبذ الشرك و البدع؛ فلأنه ضده لم يصرح به، فالدعوة إلى التوحيد ضلال عنده و الدعوة إلى البدع وممارستها كالشرك بالله هدى.

كما رموهم بالبدعة وإباحة دماء المسلمين كذبًا وزورًا.

يقول محسن الأمين[3]: «وذكر صاحب مفتاح الكرامة ـ قدس الله روحه ـ الوهابية في أواخر أكبر مجلدات المذكور, وهو معاصر لرئيسهم سعود, ومشاهد لبعض وقائعه في العراق، وكانت عند تصنيف الكتاب

---

(1) تقدم ترجمته ص(591).

(2) ملحق البراهين الجلية، لمرتضى الرضوي (35، 36).

(3) محسن بن علي بن عبدالكريم الأمين العاملي, أبومحمد الباقر, من علماء الإمامية الاثني عشرية المتأخرين, ولد سنة (1284) وهلك سنة (1371), له مصنفات منها: «أعيان الشيعة» و«نقد الوشيعة في الرد على كتاب الوشيعة لموسى جار الله». انظر ترجمته: موقع مركز آل البيت العالمي للمعلومات, رابط www.al-shia.org/html/ara/othars/index.

المذكور، ففي آخر «مجلد الضمان» ما لفظه: فإنه, أي سعود الوهابي الخارجي في أرض نجد, اخترع ما اخترع في الدين, وأباح دماء المسلمين وتـخريب قبور الأئمة المعصومين..» [1].

واختراع ابن سعود للدين عند الإمامية الاثني عشرية مأخوذ من ا لإمام محمد ابن عبدالوهاب رحمه الله، فزعموا أنه: «بعد ظهور بدعة محمد بن عبدالوهاب، وانتشار مذهب الوهابية في طائفة عنزة[2] اعتنق هذا المذهب سعود بن عبدالعزيز[3] الذي به عظمت شوكة الوهابيين...» إلى أن قال: «حتى كان ابن سعود هذا ذا قوة عظيمة في الجزيرة, فأصبحت من ذلك الحين تعرف إمبراطورية ابن سعود النجدية بالعقيدة الوهابية..» [4].

فمنشئ البدعة الوهابية, عند الإمامية الاثني عشرية, هو الإمام محمد بن عبدالوهاب, وتبعه في ذلك ابن سعود وغيره من أهل السنة.

وكأنهم في هذا يصفون أنفسهم في ظهور الثورة الإيرانية بزعامة الخميني ونشرها لبدعها ومحاربتها المسلمين, وإيذائها وتكفيرها لكل من لا يعتقد دينهم.

---

(1) الحصون المنيعة، لمحسن الأمين (34).

(2) قبيلة من قبائل العرب، وهي نسبة إلى عنز بن وائل أخي بكر بن وائل ينسب إليه عامر بن ربيعة بن مالك بن عامر بن ربيعة العنزي، له صحبة شهد بدراً ومات سنة (33) انظر: «اللباب في تهذيب الأنساب» لأبي الحسن الجزري (362/2) .

(3) والصواب محمد بن سعود مؤسس الدولة السعودية الأولى، والذي تعاهد مع الإمام محمد بن عبدالوهاب على نشر دعوة التوحيد.

(4) مرقد الإمام الحسين (ع)، لحسين آل شبيب (162، 163).

المطلب السابع
الرد على موقفهم من حكام الدولة السعودية

قامت الدولة السعودية على الدعوة إلى توحيد الله الخالص ونشر ا لإسلام في أنحاء نجد أولًا ثم ما عداها، وكان هدفها الأساس هو الدفاع عن العقيدة الإسلامية الصحيحة، وتهيئة المناخ الصالح لنشر دعوة الحق، ومجاهدة من يحاول القضاء عليها، وذلك أن اتفق الشيخ محمد بن عبدالوهاب والإمام محمد بن سعود ـ رحمهما الله ـ على نشر الإسلام و الدعوة إليه وجهاد من يخالف التوحيد فجهر بالدعوة بلا فتور ولا ضجر، وقام مع الأمير وزراؤه وأعوانه وإخوانه فجردوا للدعوة هممهم وعزائمهم, وقاموا بها من غير كسل ولا تهاون، وبقي الشيخ رحمه الله على مناصحة الناس وعرض الحق وبيانه وكشف الشبه, وكاتب أهل البلدان ورؤساءهم وقضاتهم، فمنهم من اتبع الحق ومنهم من اتـخذه سخريًا ونسبوه إلى الجهل, فجاهد في سبيل الله بكل أنواع الجهاد وأحواله حتى نشر الله به التوحيد، وأنقذ الناس من ضلالات الشرك والبدع.

فلما تم توحيد البلاد عقديًا, وسياسيًا, برزت مؤثرات الدعوة أقوى مما كان متوقعًا، فكان هدفهم الأسمى هو تجديد الدعوة الإسلامية، ونشرها في أنحاء العالم بخلاف ما زعمه أعداء هذه الدعوة من اختراعهم لدين جديد ونشر البدع وإيذاء المسلمين حتى رموهم بكل نقيصة؛ وهذا موقف المبتدع من الموحد في كل عصر.

وزعم الإمامية الاثنا عشرية إزعاج الإمامين للعباد وقطع الطريق على المسلمين ضرب من الافتراءات التي هي أسهل ما يكون على ألسنتهم وأقلامهم، فإن غرض الإمامين كان أسمى من هذا؛ بل إنهما كانا من الدعاة إلى الإسلام الحامين لأهله، الناهين عن المنكر، واتهامهم بهذا أبعد ما يمكن أن يكون.

ورميهم الإمام محمد بن عبدالوهاب ـ رحمه الله ـ بالبدعة فلا يخفى على القارئ شدة حقد هؤلاء على أئمة السنة الداعين إليها ورميهم إياهم بالبدعة، وتسميتهم الدعوة إلى التوحيد والسنة الصحيحة بدعة، والدعوة إلى الشرك والتوسل بالقبور توحيدًا.

المطلب الثامن: موقفهم من الفتوحات الإسلامية بعد عصر النبوة

أما موقفهم من الفتوحات الإسلامية بعد عصر النبوة فيرون أنها لم تكن إسلامية، لأنها تحققت على أيدي الكفار. ففي رواية عن أبي عبد الله رحمه الله كذبًا عليه أن عبدالملك بن أعين سأله: «فهلك الناس إذن ؟ قال: إي والله, يابن أعين, فهلك الناس أجمعون، قلت: من في المشرق ومن في الغرب؟ قال: إنها فتحت بضلال، إي والله, لهلكوا إلا ثلاثة»[1].

وكشف لنا المجلسي ما تضمنه الحديث حيث قال: «كأنه جرى الكلام فيما وقع بعد رسول الله صلى الله عليه وآله من ارتداد الخلق، وتركهم الوصي بالحق، فقال عبدالملك: فعلام ما تقول هلك الناس جميعًا، وكفروا بعد الرسول صلى الله عليه وآله؟ واستعظم ذلك، فأجابه عليه السلام مؤكدًا باليمين بأنهم هلكوا، ثم كرر السائل السؤال على التعميم بأنه هلك من في المشرق والمغرب أيضًا؟ فقال عليه السلام: إن أهل المشرق والمغرب كانوا لم يدخلوا بعد في دين الإسلام, لم تفتح بعد بلادهم، ولما فتحت بجهاد أهل الضلال ودخلوا في دين هؤلاء، ثم أكد ذلك واستثنى منه الثلاثة يعني سلمان وأباذر والمقداد، وإنما لم يستثنهم أولًا لكون المراد بالناس هنا هؤلاء المخالفون، ولما عممهم ثانيًا في السؤال بمن في المشرق والمغرب فكان يشمل هؤلاء أيضًا فاستثناهم»[2].

وأكد هذا المعنى شارح هذه الرواية بقوله: «(من في المشرق ومن في المغرب) كلام الحارث من باب الاستفهام دون الإنكار؛ لأنه ثقة من الأصحاب, وله مدح عظيم من أبي عبدالله عليه السلام (قال: إنها فتحت في عهد الخلفاء الضالة المضلة فلا يستبعد ضلالة من فيها لدخولهم في الدين الذي اخترعوه»[3].

واستدلوا على أن الأراضي التي فتحت بعد النبي ^ لم تكن إسلامية؛ لأنها لم تكن بإذن الإمام وأمره. برواية «عن أبي جعفر أنه سئل: عن سيرة الإمام في الأرض التي فتحت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: إن أمير المؤمنين (ع) قد سار في أهل العراق سيرة فهو إمام لسائر الأرضين». فإنها تدل على أن أمير المؤمنين (ع) قد سار في أرض العراق بسيرة تكون إمامًا لسائر الأرضين، وبما أن معاملته (ع) معها كانت معاملة أرض المسلمين, رغم أنها فتحت بعد النبي الأكرم (ص) وفي زمن الخلفاء, فتدل على أن فتحها كان بإذن الإمام (ع) وإلا

---

(1) الكافي (253/8).
(2) مرآة العقول، للمجلسي (233، 234).
(3) شرح أصول الكافي، للمازندراني (348/12).

لكانت من الأنفال.

والجواب عن ذلك أولًا: أن هذه السيرة منه (ع) في أرض العراق لا تدل على أن الفتح كان في ذلك العصر بإذن الإمام (ع) ومشورته، وذلك لأن مجرد صرفه (ع) حاصل هذه الأرض ونتاجها في مصالح المسلمين لا يدل على أن رقبة الأرض داخلة في نطاق ملكيتهم.

وثانيًا: أن أمير المؤمنين (ع) لا يقدر على تغيير ما صنعه الخلفاء قبله، وعليه فكيف تدل سيرته (ع) في أرض العراق ـ على أساس أنها لسائر الأرضين ـ على أن تلك الفتوحات كانت واقعة بإذن الإمام (ع) ومشورته، وعلى ذلك فالمراد أنه لابد من أن سيرته (ع) في أرض العراق إمام لسائر الأرضين هو أنه لابد من أن يسير ويعمل في كل أرض كان أمرها بيد الإمام (ع) بسيرة أمير المؤمنين (ع) في أرض العراق، ولا يجوز التخطي عن هذه السيرة يمنة ويسرة»[1].

فلا يشرع الجهاد عندهم إلا مع إمام معصوم، فرووا كذبًا عن أبي عبدالله رحمه الله أنه قيل له: «إني رأيت في المنام أني قلت لي: إن القتال مع غير الإمام المفترض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقلت لي: نعم هو كذلك، فقال أبوعبدالله (ع) هو كذلك، وهو كذلك»[2].

قال صاحب كتاب «الأراضي» معلقًا على هذه الرواية: «فإنها ـ أي الرواية ـ واضحة الدلالة على أن الجهاد مع غير الإمام المفترض طاعته محرم، وإنما الكلام في سندها، ولا إشكال فيه إلا من ناحية بشير حيث لم يرد توثيق فيه إلا وقوعه في إسناد «كامل الزيارات» فعندئذٍ إن اكتفينا بذلك فالرواية صحيحة وإلا فلا، وقد أشرنا أن الاكتفاء به مشكل»[3].

ثم ذكر رواية عن الرضا فقال: «حدثني أبي عن أهل بيته عن آبائه أنه قال له بعضهم: إن في بلادنا موضع رباط يقال له قزوين[4]، وعدوًا يقال له: الديلم، فهل من جهاد أو هل من رباط؟ فقال: عليكم بهذا البيت فحجوه، فأعاد عليه الحديث، فقال: عليكم بهذا البيت فحجوه، أما يرضى أحدكم أن يكون في بيته ينفق على عياله من طوله ينتظر أمرنا، فإن أدركه كان كمن شهد مع رسول الله (ص) بدرًا، فإن مات ينتظر

---

(1) الأراضي لمحمد الفياض (276).
(2) المصدر السابق (277).
(3) المصدر السابق والموضع نفسه.
(4) قزوين: بالفتح ثم السكون وكسر الواو وياء مثناة من تحت ساكنة ونون، مدينة قريبة من بلاد فارس، فتحها عثمان بن عفان رضي الله عنه صلحاً. انظر : «معجم البلدان» (342/4) وما بعدها و«معجم مااستعجم» للبكري (1072/3).

أمرنا كان كمن كان مع قائمنا صلوات الله عليه، وهكذا في فسطاطه وجمع بين السبابتين ولا أقول: هكذا، وجمع بين السبابة والوسطى، فإن هذه أطول من هذه، فقال أبوالحسن (ع): صدق» وهذه الرواية تامة دلا لة وسندًا.

وبالرغم من هذا فكيف يمكن أن ينسب إلى الأئمة (ع) الرضا بـ الفتوحات المزبورة, رغم أن تلك الفتوحات لم تكن مع الإمام المفترض طاعته، ولا بأمره وإذنه (ع).

هذا إضافة إلى أن تلك الفتوحات لا تنسجم مع الإسلام بمحتواه الواقعي، فإنها وإن كانت في إطار الإسلام إلا أنها إنما كانت في إطاره اسميًا لا واقعيًا؛ على أساس أن المتصدين للفتوحات المزبورة كانوا منحرفين عن الإسلام وخطواته الأساسية التي جاء بها الرسول الأعظم (ص) بوحي من الله، وعليه فكيف تكون تلك الفتوحات محبوبة عند الله ورسوله (ص), رغم أنها توجب انتشار الإسلام بشكل منحرف عن طرقه القويمة وخطوطه الأصلية الواقعية.

فالنتيجة في نهاية المطاف: أنه لا يمكن إثبات أن الفتوحات الواقعة بعد النبي الأكرم (ص) إنما هي واقعة بإذن الإمام (ع) وأمره»[1].

وعليه فهي ليست فتوحات شرعية، ويريدون بذلك إبطال شرعية الحكومات الإسلامية, من عصر الخلفاء الراشدين إلى يومنا هذا, باعتبار أنها أسست على غير حق، وأن جميع البلدان التي فتحت بعد وفاة النبي ^ ليست إسلامية، وأن من فتحها فقد غزاها، ولا يسمى فتحه لها نشرًا لـ لإسلام؛ لأنها ليست بإذن إمامهم وأمره.

---

(1) المصدر السابق (382، 383).

المطلب التاسع
الرد على موقف الإمامية الاثني عشرية من الفتوحات بعد عصر النبوة

إن موقف الإمامية الاثني عشرية من الفتوحات الإسلامية بعد عصر النبوة متفرع عن موقفهم من الصحابة، وعقيدتهم في الإمامة. فإنهم لما حكموا بكفر الصحابة رضوان الله عليهم إلا العدد القليل، حكموا بعدم مشروعية الفتوحات الإسلامية؛ لأن فاتحيها ليسوا مسلمين عندهم، وقد تقدم الرد عليهم في هذه العقيدة في مبحث الرد على موقفهم من الصحابة، وتبيّن بطلان أقوالهم، وأن الصحابة فتحوا البلاد الإسلامية امتثالًا لأمر النبي ^، واقتداءً به في نشر الدين الإسلامي.

وأما دعواهم عدم مشروعية الجهاد إلا تحت راية الإمام، وأن كل راية ترفع دون راية الإمام فهي باطلة؛ لأن الفتح مع غير الإمام ليس فتحًا إسلاميًا، فهو متفرع عن عقيدتهم في الإمامة ووجوب نصب إمام لهم ومشروعيته، وقد تقدم بطلان هذا وتبيّن أن إمام المسلمين لا يشترط فيه ما يشترط عند الإمامية الاثني عشرية من كونه من آل البيت، وأحد الأئمة الاثني عشر.

وأما الروايات التي استدلوا بها فهي واهية مكذوبة إذ لم ترد إلا في كتبهم، ورواتها مجروحون.

ومعتقدهم هذا يريدون به إبطال شريعة الجهاد وفتح البلاد لنشر الإسلام والدعوة إلى التوحيد حتى يخرج قائمهم.

وفي عصر أئمتهم, بعد الحسين رضي الله عنه لم يؤثر أن المسلمين جاهدوا تحت راية أحد الأئمة الاثني عشر مع وجودهم، بل إن بعضهم كان يجاهد تحت راية إمام المسلمين ولم يرد عنه إنكار لذلك.

فدعواهم تلك يريدون بها إبطال الفتوحات الإسلامية، والصحيح أن من أراد الدعوة إلى الله تعالى, على علم وبصيرة, حق له ذلك، فإن نشر الإسلام والدعوة إلى التوحيد ليست قصرًا على إمام معين، أو طائفة معينة. فإن الله تعالى يقول: ﮋ ٺ ٿ ٹ ٿ ٹ ٿ ٺ ٿ ٹ ٿ ٿ ٺ ڀ ٿ ﮊ [آل عمران: 110].

ويقول سبحانه: ﮋ ہ ہ ۂ ۂ ہ ھ ھھ ے ے ۓ ۓڭ ﮊ [النحل: 125].

وقال تعالى: ﮋ ڃ ڃ چ چ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ﮊ [فصلت: 33].

ويقول النبي ^: «فوالله لأن يهدي الله بك رجلًا خير لك من أن

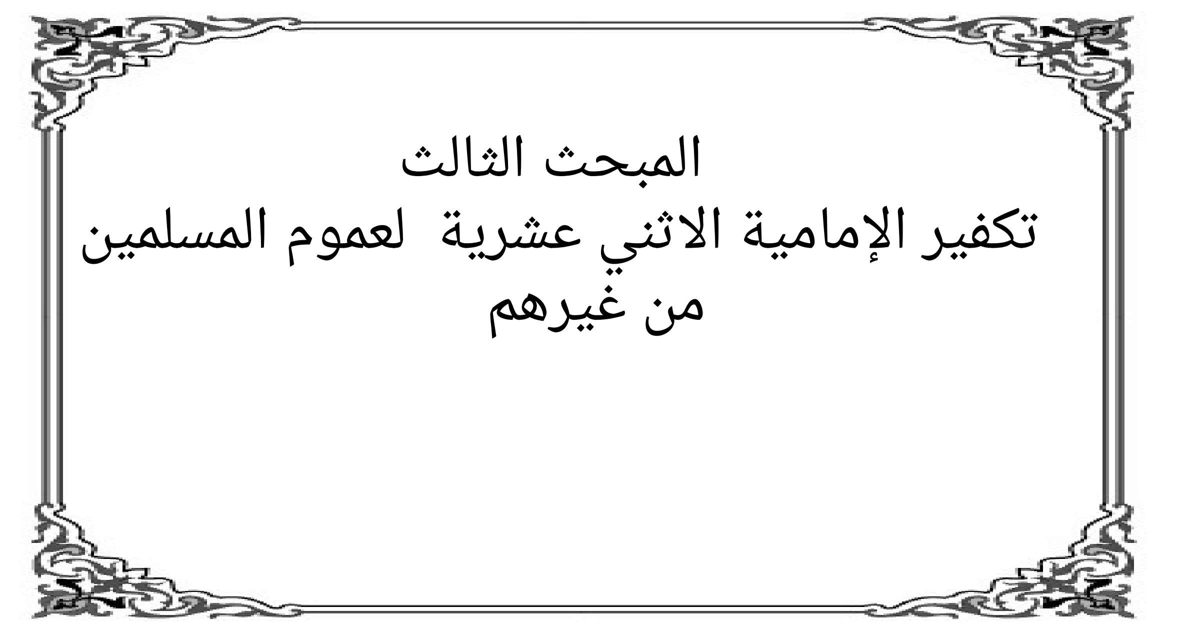
تكون لك حمر النعم»[1].

ويقول عليه الصلاة والسلام: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئًا»[2].

ففي هذه النصوص وغيرها لم يرد اشتراط كون الدعوة إلى الله و الجهاد في سبيله تحت راية إمام من الأئمة الاثني عشر وإذنه، مما دل على بطلان ما ذهبوا إليه.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل من أسلم على يديه رجل، برقم (3009) «الفتح» (144/6)، وبرقم (2942) و(3701)، و (4210).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: العلم، باب: من سنة سنة حسنة أو سيئة، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، برقم (2674) (2060/4).



المبحث الثالث

تكفير الإمامية الاثني عشرية لعموم المسلمين من غيرهم

المطلب الأول
تكفير الإمامية الاثني عشرية لعموم المسلمين من غيرهم

تقدم كلام الإمامية الاثني عشرية في الحكم على الخلفاء الراشدين الثلاثة رضي الله عنهم وتكفيرهم لهم باعتبارهم المؤسسين لمبدأ وأصل مخالفة الولاية, بحسب معتقد الإمامية الاثني عشرية وتبعهم في ذلك أهل السنة واقتدوا بهم، فإذا أثبتوا هذا الحكم على الخلفاء الراشدين كان من الضروري, بحسب معتقدهم, إطلاقه على أتباعهم من أهل السنة لاشتراكهم بنفس التهمة وهي مخالفة أصل الولا ية.

فحكموا بكفرهم بحسب تعريفهم للإيمان, وهو الإسلام مع الولاية للأئمة الاثني عشر.

فيقول شيخ طائفتهم الطوسي في تعريفه للإيمان: «إذا سألك سائل وقال لك: ما الإيمان؟ فقل: هو التصديق بـالله وبالرسول وبما جاء به الرسول والأئمة عليهم السلام»[1].

وقالوا عن شرط الإيمان: «الإيمان الحاصل بالاعتراف بإمامة الأ ئمة الاثني عشر (ع) فإنه شرط إجماعًا، حكاه جماعة، بل لعله من الواضحات»[2].

وأن : «الإيمان يعني الإسلام والولاية للأئمة الاثني عشر»[3].

فالإيمان عندهم هو الإسلام مع الإقرار بولاية الأئمة الاثني عشر, فالمؤمن هو «الإمامي المعتقد لإمامة الأئمة الاثني عشر»[4].

فهو لقب يقال للشيعة فقط حتى لو ترك أحدهم الصلاة، يدل على ذلك سؤال ورد الخوئي : «لقب المؤمن خاص لشيعة أهل البيت (ع)هل يقال للشيعي مؤمن حتى لو ترك الواجبات كالصلاة مثلًا؟ قال: نعم, يقال له مؤمن»[5].

فالمراد بالمؤمن هو الإمامي الاثنا عشري، أما من عداهم فيعتبر مخالف لأنه لم يعتقد بالولاية، والمخالفون لهم صنفان:

الصنف الأول:

من لا يرون حصر الإمامة في أئمة أهل البيت الاثني عشر, بل يجوز نقلها من قبل غيرهم من المسلمين، وهذا شمل كل فرق أهل السنة

(1) الرسائل العشر، للطوسي (103).
(2) مستمسك العروة (318/7).
(3) فقه الصادق (258/7).
(4) جواهر الكلام (80/4).
(5) صراط النجاة، للخوئي (438/2) سؤال رقم (1375).

، وبالتالي فهم مخالفون للإمامية في حصر الولاية بالأئمة الاثني عشر.
يقول الجزائري : «إن الإمامة كالنبوة والإلهية مركبة من إيجاب (إثبات) وسلب (أي: نفي)..أما النبوة فمن قال: إن محمدًا نبي ولم ينفِ نبوة من ادعاها كمسيلمة ونحوه فهو ليس بمسلم أيضًا، فالسلب واجب فيها كالإيجاب، وأما الإمامة فهي كذلك أيضًا، فمن قال: إن عليًّا إمام ولم ينفِ إمامة من ادعاها ونازعه عليها وغصبها فليس بمؤمن عند أهل البيت (ع)» [1].

الصنف الثاني:

وهم الذين يرون حصر الإمامة بالأئمة من أهل البيت, إلا أنهم يخالفون الاثني عشرة في عدد الأئمة وتحديدهم، فينفونها عن بعضهم ويثبتونها للبعض، فهؤلاء, وإن أطلق عليهم شيعة, إلا أنهم في نظر الإ مامية الاثني عشرية مخالفون.
فـ: «المخالف وهو غير الاثني عشري من فرق المسلمين»[2].
وهو مقابل للمؤمن أي الإمامي الاثني عشرية، يقول الخوئي مجيباً عن سؤال ورد إليه : «تجب الصلاة على كل ميت مسلم، ذكرًا كان أم أنثى حرًا أم عبدًا مؤمنًا أم مخالفًا»[3].
ويقول الخميني: «الأول: الإيمان، فلا يعطى الكافر ولا المخالف للحق وإن كان من فرق الشيعة»[4].
ويقول أيضًا: «يعتبر في المصلي أن يكون مؤمنًا، فلا تجزي صلاة المخالف فضلًا عن الكافر»[5].
لكن هل المخالف مسلم عندهم؟
اختلفوا على أقوال:
فقسّم الخوئي الكفر إلى مراتب فقال: «منها: ما يقابل الإسلام ويحكم عليه بنجاسته وهدر دمه وماله وعرضه وعدم جواز مناكحته وتوريثه من المسلم, وقد دلت الروايات الكثيرة على أن العبرة في معاملة الإسلام بالشهادتين اللتين عليها أكثر الناس كما تأتي في محلها.
ومنها: ما يقابل الإيمان ويحكم بطهارته واحترام دمه وماله وعرضه كما يجوز مناكحته وتوريثه إلا أن الله سبحانه يتعامل معه

(1) الأنوار النعمانية (279/2).
(2) اللمعة الدمشقية، للشهيد الثاني (248/2).
(3) منهاج الصالحين، للخوئي (83/1).
(4) تحرير الوسيلة، للخميني (339/1).
(5) المصدر السابق (79/1).

معاملة الكافر في الآخرة، وقد كنا سمينا هذه الطائفة في بعض أبحاثنا بمسلم الدنيا وكافر الآخرة.

ومنها: ما يقابل المطيع لأنه كثيرًا ما يطلق الكفر على العصيان ويقال: إن العاصي كافر، وقد ورد في تفسير قوله عز من قائل: ﭽ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﭼ [الإنسان] الشاكر هو المطيع، والكفور العاصي»[1].

والذي يعنينا هو القسم الثاني وهو: ما يقابل الإيمان ويحكم بطهارته...

فالإيمان هو الإيمان بالأئمة الاثني عشر، والمخالف هو المقابل للمؤمن، فالواقع بهذا النوع من الكفر يحكم له في هذه الدنيا بالطهارة واحترام دمه وماله وعرضه وتجوز مناكحته وتوريثه، ولكن بمقتضى مخالفته لهم بالإمامة يحكم له بالآخرة بالكفر والخلود في النار. فهو مسلم الدنيا، كافر الآخرة عند الخوئي.

فـ : «عدم كفر المخالفين على وجه تجري عليهم أحكامه الدنيوية للسيرة القطعية والأدلة السمعية والعسر والحرج وغير ذلك مما هو مسطور في محله، ومنه يعلم بطلان الاستدلال بما دل على كفرهم المعلوم إرادة حكم الكفار منه في الآخرة كما دلت عليه النصوص المتواترة»[2].

فـ : «لأن الأقوى طهارتهم في مثل هذه الأعصار وإن كان عند ظهور صاحب الأمر (ع), بأبي وأمي, يعاملهم معاملة الكافر، كما أن الله, تعالى شأنه, يعاملهم كذلك بعد مفارقة أرواحهم أبدانهم، وفاقًا للمشهور بين الأصحاب»[3].

وقد ذهب فريق آخر إلى القول بكفر مخالفيهم من عموم المسلمين، وعلى هذا متقدموهم.

يقول يوسف البحراني : «من المشهور في كلام أصحابنا المتقدمين هو الحكم بكفرهم ـ أي مخالفيهم ـ ونصبهم ونجاستهم وهو المؤيد بالروايات الإمامية» إلى أن قال: «وقال المفيد في «المقنعة»: و لا يجوز لأحد من أهل الإيمان أن يغسل مخالفًا للحق في الولاية ولا يصلي عليه...» وقال الشيخ ـ أي الطوسي ـ في التهذيب بعد نقل عبارة المقنعة: «الوجه فيه أن المخالف لأهل الحق كافر فيجب أن يكون

---

(1) التنقيح في شرح العروة الوثقى، للخوئي (63/2، 64).
(2) جواهر الكلام (97/30).
(3) المصدر السابق (56/6).

حكمه حكم الكفار إلا ما خرج بالدليل»[1].

وقد بلغت روايات تكفير مخالفيهم حد التواتر، فيقول الخوئي: «ويمكن أن يستدل به على نجاسة المخالفين من وجوه ثلاثة: الأول: ما ورد في الروايات الكثيرة البالغة حد الاستفاضة من أن المخالف لهم كافر...إلى أن قال: والأخبار الواردة بهذا المضمون وإن كانت من الكثرة بمكان»[2].

وقال في موضع آخر: «وتدل عليه الأخبار المتواترة الظاهرة في كفر منكر الولاية»[3].

وقال الخميني: «فقد تمسك لنجاستهم بأمور منها روايات مستفيضة دلت على كفرهم كموثقة الفضيل بن يسار عن أبي جعفر (ع)..ونحوها أخبار كثيرة»[4].

وعليه فإن المخالف لهم كافر، ويراد بالمخالف كما تقدم كل من لم يقر بإمامة الأئمة الاثني عشر.

ويمكن أن يجمع بين قول الفريقين بأن المخالف كافر في الآخرة عندهم، أما في الدنيا فهو مسلم عند الفريق الأول، كافر عند الفريق الثاني.

مع أن من قال من الفريق الأول بأنه مسلم أقر بعد ذلك بكفرهم، فإن الخوئي وهو من قسم الكفر إلى مراتب، وذكر منها: ما يقابل الإيمان ويحكم بطهارته واحترام دمه وماله وعرضه كما يجوز مناكحته وتوريثه؛ إلا أن الله تعالى يعامله معاملة الكافر في الآخرة، ذكر بعد ذلك استفاضة الأخبار وتواترها بكفر المخالفين لمناقضتهم ذلك واستفاضة ا لأخبار عندهم، فإن ما زعموه من القول بإسلام مخالفيهم ناقضته أقوالهم الأخرى.

كما أن القول بإسلام مخالفيهم لا اعتبار به لقولهم بكفرهم في الآ خرة.

فإذا تقرر ذلك فإن كل من سوى الإمامية الاثني عشرية يعتبر كافراً عندهم.

---

(1) الحدائق الناضرة (175/5).
(2) الطهارة، للخوئي (84/2).
(3) مصباح الفقاهة، للخوئي (323/1).
(4) الطهارة، للخميني (326/3).

تكفير عموم المسلمين مبني على تكفير الصحابة:

وقد تقدم في فصل موقف الإمامية الاثني عشرية من الصحابة ثبوت اعتقادهم تكفير الصحابة رضوان الله عليهم، وذلك من خلال رواياتهم ونصوص علمائهم مما يدل دلالة قاطعة على أن هذا الأمر ثابت في مذهبهم, وعقيدة يتدينون بها.

فإذا ثبت هذا الحكم بحق الصحابة عمومًا, والخلفاء الراشدين خصوصًا, فهو ثابت في حق أهل السنة بدرجة أوكد، فالتلازم ظاهر بين الطعن في الصحابة والطعن فيمن تبعهم.

ومن المعلوم أن أهل السنة جميعاً يعظمون الصحابة ويترضون عنهم ويعرفون قدرهم ويفضلونهم على سائر القرون، ويجزمون بدخول من بشرهم النبي ^ بالجنة ويقدمونهم بالفضل كتقدمهم في الخلافة، فيقدمون أبابكر ثم عمر ثم عثمان ثم عليًا رضي الله عنهم، ويتقربون إلى الله تعالى بالاقتداء بهم، لقول النبي ^: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي, تمسكوا بها, وعضوا عليها بالنواجد**»[1].

فالطعن فيهم وتكفيرهم تكفير لمن اعترف بقدرهم وفضلهم واقتدى بهم، فإن المسلم لا يمكن أن يقتدي بكافر, خاصة في مسائل الا عتقاد، ومن كفر الصحابة فهو جزمًا سيكفّر من تبعهم.

وقد تقدم حكم الإمامية الاثني عشرية على الصحابة رضوان الله عليهم بالكفر مع إيمانهم وجهادهم وهجرتهم ونصرتهم النبي ^، فإذا ثبت هذا في حقهم فهو في حق من اقتدى بهم أوكد؛ لأنهم لم يقوموا بما قام به سلفهم من الجهاد والنصرة وصحبة النبي ^ وغيرها.

وتبيّن مما سبق السبب الذي من أجله حكموا بكفر الصحابة ألا وهو إقرارهم بصحة خلافة أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، وتقدمهم في الخلافة وتجوزيهم نصب الخلافة لغير الأئمة الاثني عشر بما فيهم الخلفاء الراشدون، وعدم إقرارهم بإمامة الأئمة الاثني عشر وانحصارها فيهم بعد النبي ^ خلافًا لمعتقد الإمامية الاثني عشرية الذين يرون حصرها فيهم.

وقد ذكروا للولاية معنيين، وهما:

الأول: محبة آل البيت وتوقيرهم.

يقول الخوئي: «لأن الضروري من الولاية إنما هي الولاية بمعنى الحب والولاء، وهم رأي أهل السنة غير منكرين لها، بل قد يظهرون حبهم لأهل البيت عليهم السلام، وأما الولاية بمعنى الخلافة فهي ليست

(1) تقدم تـخريجه ص(170).

بضرورية بوجه وإنما هي مسألة نظرية، وقد فسروها بمعنى الحب والو لاء ولو تقليدًا لآبائهم وعلمائهم»[1].

الثاني: قبول ولاية الأئمة الاثني عشر، وهو الذي عليه أغلب أصحاب هذا المذهب، وعليه الولاء والبراء، والحكم بالإيمان أو الكفر.

فـ : «التولي هو قبول ولاية الأئمة (ع) وأن لهم من مناصب النبي (ص) بعده منصب الزعامة على المسلمين، وكونهم أوصياءه (ص) في إبلاغ أحكام الشريعة، وأخذها منهم (ع)...ولذا فإن حبهم يقبله غيرنا من المسلمين، ولكن لا يقبلون التولي الذي رزقنا الله إياه وجعلنا من المتمسكين بولايتهم (ع)»[2].

وبالتالي فإن من كل من لم يقر بولاية الأئمة الاثني عشر فهو مخالف لهم. وهو مما عنوه في كثير من نصوصهم، فيما يقابل المؤمن عندهم.

يقول يوسف البحراني : «لأنا لا نعقل من المخالف متى أطلق إلا المخالف في الإمامة والمقدم فيها»[3].

كما أطلقوا عليهم لقب العامة، ففي كتاب «المحكم في أصول الفقه» ما نصه: «الظاهر أن المراد بالعامة المخالفون الذين يتولون الشيخين ويرون شرعية خلافتهما على اختلاف فرقهم؛ لأن ذلك هو المصرف إليه العناوين المذكورة في النصوص»[4].

«ولا ينافي الطعن فيه بما سبق، إذ يكون حاله حال جماعة من العامة»[5].

وقد تقدم في فصل الإيمان والكفر عند الإمامية الاثني عشرية، أن كل من لم يقر بإمامة الأئمة الاثني عشر فهو كافر، لأن الإمامة أصل من أصول الدين عندهم, بل هي ركن من أركان الإيمان، فـ: «يجب على كل مكلف حر وعبد، ذكر وأنثى، أن يعرف الأصول الخمسة التي هي أركان ا لإيمان، وهي التوحيد، والعدل، والنبوة، والإمامة، والمعاد»[6].

و : «الإيمان يعني الإسلام والولاية للأئمة الاثني عشر»[7].

فإذا كانت من أركان الإيمان فإن من لم يقر بها فهو كافر عندهم.

وقد ذهب فريق آخر إلى القول بإسلام من عداهم ممن لم يقر

---

(1) كتاب الطهارة، للخوئي (86/2).
(2) صراط النجاة، للميرزا جواد التبريزي (452/3).
(3) الشهاب الثاقب، للبحراني (254).
(4) المحكم في أصول الفقه، لمحمد سعيد الحكيم (194/6).
(5) مستمسك العروة الوثقى، لمحسن الحكيم (366/5).
(6) رسائل الكركي، للكركي (59/1).
(7) فقه الصادق (258/7).

بإمامة الأئمة الاثني عشر وطهارتهم، لكن يخفي وراءه معاني وأهدافًا باطنة.

يقول الحلي: «المسألة التاسعة: في أحكام المخالفين، قال: محاربو علي (ع) كفرة ومخالفوه فسقة، وأما مخالفوه في الإمامة فقد اختلف قول علمائنا، فمنهم من حكم بكفرهم؛ لأنهم دفعوا ما علم ثبوته من الدين ضرورة وهو النص الجلي الدال على إمامته مع تواتره، وذهب آخرون إلى أنهم فسقة، وهو الأقوى، ثم اختلف هؤلاء على أقوال ثلاثة:

أحدها: أنهم مخلدون في النار لعدم استحقاقهم الجنة.

الثاني: قال بعضهم: إنهم يخرجون من النار إلى الجنة.

الثالث: ما ارتضاه ابن نوبخت[1] وجماعة من علمائنا أنهم يخرجون من النار لعدم الكفر الموجب للخلود ولا يدخلون الجنة لعدم ا لإيمان المقتضي لاستحقاق الثواب»[2].

وقسم يوسف البحراني الخارج عن الإسلام الحق إلى ثلاثة أقسام فقال: «الخارج عن هذا العنوان، أعني المسلم الحق فحصر في أفراد ثلا ثة:

أحدها: من أنكر شيئًا من ضروريات الدين....

وثانيها: أفراد المخالفين من العامة ومن يتبعهم من فرق الزيدية وغيرهم، وهؤلاء وإن كانوا عندهم من المسلمين إلا أنهم عند ابن إدريس[3]، وجملة من محققي المتقدمين من الكفار باليقين وهو الحق...

وثالثها: أفراد المستضعفين من الشكاك وغيرهم، وهؤلاء على ما يفهم من الأخبار الكثيرة تجري عليهم أحكام الإسلام في الدنيا، وأما في الآخرة فهم المرجئين لأمر الله»[4].

أما الناس في زمن أئمتهم فقسموهم إلى ثلاثة أقسام:

«مؤمن: وهو من أقر بالإمامة.

وناصب كافر: وهو من أنكرها.

ومن لم يعرف ولم ينكر، وهو أكثر الناس في ذلك الزمان، ويعبر

---

(1) إسماعيل بن علي بن إسحاق بن أبي سهيل بن نوبخت، شيخ متكلمي الإمامية الا ثني عشرة، صنف كتبًا كثيرة منها: الاستيفاء في الإمامة، والتنبيه في الإمامة. انظر ترجمته: الفهرست للطوسي (49)، ورجال النجاشي (31).

(2) شرح التجريد، للحلي (423).

(3) زكريا بن إدريس بن عبدالله الأشعري القمي، أبوجرير، قيل: إنه روى عن جعفر الصادق وأبي الحسن الرضا رحمهم الله. قال عنه علامتهم الحلي: «كان وجهًا». انظر ترجمته: خلاصة الأقوال للحلي (152، 306)، ورجال النجاشي (173).

(4) الحدائق الناضرة (200/22).

عنه بالمستضعف والضال»[1].

وقد استدل كل فريق بأدلة وأقوال لعلمائهم، وفيما يلي ذكرها.

الفريق الأول: القائل بكفر من أنكر إمامة الأئمة الاثني عشر:

ذهب هذا الفريق إلى القول بكفر من عدا الإمامية الاثني عشر ممن لم يقر بإمامة الأئمة الاثني عشر وعصمتهم، وعدوا الإمامة أحد أركان الإيمان، واعتقدوا أن من لم يقربها فهو كافر نجس ودمه وماله هدر، ولا تجوز مناكحته ولا توريثه من المسلمين؛ لأنه لا فرق عندهم بين من كفر بالله تعالى ورسوله ^ وبين من كفر بالأئمة.

يقول يوسف البحراني : «وليت شعري أي فرق بين من كفر بالله تعالى ورسوله, ومن كفر بالأئمة عليهم السلام مع أن كل ذلك من أصول الدين؟ ـ إلى أن قال ـ : وعندي أن كفر هؤلاء من أوضح الواضحات في مذهب أهل البيت عليهم السلام»[2].

وقد استدل هذا الفريق بروايات مكذوبة عن أئمتهم تؤيد ما ذهبوا إليها.

فرووا عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «من جحد عليًا إمامته بعدي فقد جحد نبوتي، ومن جحد نبوتي فقد جحد الله ربوبيته».

وقال صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: «يا علي, أنت المظلوم بعدي، من ظلمك فقد ظلمني، ومن ينصفك فقد أنصفني، ومن جحدك فقد جحدني، ومن والاك فقد والاني، ومن عاداك فقد عاداني، ومن أطاعك فقد أطاعني، ومن عصاك فقد عصاني»[3].

وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وآله قال لحذيفة اليماني: «يا حذيفة، إن حجة الله عليكم بعدي علي بن أبي طالب عليه السلام، الكفر به كفر بالله سبحانه، والشرك به شرك بالله سبحانه، والشك فيه شك في الله سبحانه, والإلحاد فيه إلحاد في الله سبحانه، والإنكار له إنكار لله سبحانه، والإيمان به إيمان بالله تعالى، لأنه أخو رسول الله صلى الله عليه وآله ووصيه وإمام أئمته ومولاهم، وهو حبل الله المتين وعروته الوثقى التي لا انفصام لها، وسيهلك فيه اثنان: محب غالٍ، ومقصر. يا حذيفة، لا تفارقنّ عليًا فتفارقني، ولا تخالفنّ عليًا فتخالفني، وإن عليًا مني وأنا منه، من أسخطه فقد أسخطني، ومن أرضاه فقد

---

(1) الحدائق الناضرة (164/14).
(2) المصدر السابق (176/5، 177).
(3) الاعتقادات ، للصدوق (104).

أرضاني»[1].

فما كان بهذه المكانة كان الارتباط أوكد وأوصل.

فمن جحد إمامة علي رضي الله عنه كان كمن جحد نبوة النبي ^، ومن جحد نبوة النبي ^ كان كمن جحد ربوبية الله تعالى، لأن إمامة علي رضي الله عنه عند الإمامية الاثني عشرية نص من الله تعالى وأمر من النبي ^ , فالخروج عنه خروج من الدين.

ومن المعلوم أن جميع الناس قد فطروا على ربوبية الله تعالى بدليل قوله تعالى: ﮋ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﮊ [الأعراف: 172].

وقوله ^: «**ما من مولود إلا يولد على الفطرة: فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء؟**» ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه: ﮋ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﮊ»[2].

فإذا كان جميع الناس, مسلمهم وكافرهم, مقرين بربوبية الله تعالى, وإنكارها من الأمور المستحيلة، كان ولا بد أن يقروا بحسب معتقد الإمامية الاثني عشرية, بإمامة الأئمة الاثني عشر خاصة عليًّا رضي الله عنه، لأن من جحد إمامته كمن جحد ربوبية الله تعالى, وجحدها مستحيل، وبالتالي جحد إمامة علي مستحيلة، فلا ينكرها إلا من كابر وعاند؛ لأنه لا ينكر ربوبية الله تعالى إلا من كان هذا حاله كما قال تعالى: ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﮊ [النمل]، ولما ناظر موسى عليه السلام فرعون عندما قال: ﮋ ﭽ ﭾ ﭿ ﮊ [النازعات]، قال له موسى: ﮋ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﮊ [الإسراء].

وبالتالي لا يستطيع أحد, كما زعم الإمامية الاثنا عشرية, أن ينكر إمامة علي رضي الله عنه إلا استكبارًا وعنادًا وهذا ما يريدون إثباته في حق الصحابة أولًا وفي حق من تبعهم من المسلمين ثانيًا.

ومن جحد إمامة علي رضي الله عنه والأئمة الاثني عشر من بعده كان كمن أنكر نبوة الأنبياء, ومن أنكر إمامة واحد منهم كان كمن أنكر نبوة محمد ^، فالمنكر لأحدهم كالمنكر لجميعهم؛ إذ يجب الإيمان والإقرار بإمامة الاثني عشر.

يقول ابن بابويه الصدوق: «واعتقادنا فيمن جحد إمامة أمير

---

(1) الأمالي، للصدوق (264).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات..، برقم (1358) «الفتح» وبرقم (1359، 1385، 4775، 6599).

المؤمنين والأئمة عليهم السلام، واعتقادنا فيمن أقر بأمير المؤمنين وأنكر واحدًا من بعده من الأئمة عليه السلام أنه بمنزلة من آمن بجميع ا لأنبياء وأنكر نبوة محمد صلى الله عليه وآله».

ثم استدل برواية عن إمامهم الصادق أنه قال: «المنكر لآخرنا ك المنكر لأولنا»، وقال النبي صلى الله عليه وآله ـ كذباً وزوراً عليه ـ: «الأ ئمة من بعدي اثنا عشر أولهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السـ لام وآخرهم القائم ، طاعتهم طاعتي ومعصيتهم معصيتي، من أنكر واحداً منهم فقد أنكرني»[1].

ورووا عن أبي جعفر رحمه الله ـ كذبًا ـ أنه سئل: «أرأيت من جحد الإمام منكم ما حاله؟ فقال: من جحد إمامًا من الله وبرئ منه ومن دينه فهو كافر مرتد عن الإسلام؛ لأن الإمام من الله، ودينه من دين الله، ومن برئ من دين الله فهو كافر، ودمه مباح في تلك الحال, إلا أن يرجع ويتوب إلى الله مما قال»[2].

وفي رواية عنه أيضًا، قال: «من عرفنا كان مؤمنًا ومن أنكرنا كان كافرًا، ومن لم يعرفنا ولم ينكرنا كان ضالًا حتى يرجع إلى الهدى الذي افترض الله عليه من طاعتنا الواجبة؛ فإن يمت على ضلالته يفعل الله به ما يشاء»[3]، ويريد بمعرفتهم أي الإقرار بإمامتهم.

تؤكده الرواية التالية التي خص فيها عليًا رضي الله عنه حيث ق ال: «عليّ, عليه السلام باب الهدى؛ من خالفه كان كافرًا، ومن أنكره دخل النار»[4].

فهذا إمامهم أبوجعفر يؤكد هذا المعتقد حسب زعمهم فيرى أن من جحد الإمام فهو كافر لأنه من الله تعالى، ومدادهم بالإمام علي وابنيه وأبناء الحسين الذين يعتقد الإمامية الاثني عشرية عصمتهم.

فجعلوا الإيمان بالأئمة الاثني عشر كالإيمان بالله تعالى، فإن من عرفهم كان مؤمنًا, ومن أنكرهم كان ضالًا، ويريدون بالضلال الكفر, كما دلت على ذلك نصوصهم.

أما من لم يعرفهم ولم ينكرهم فهو كأهل الفترة الذين يتوقف في حكمهم حيث يفعل الله بهم ما يشاء.

وعلى هذا المعنى فسروا آيات الله تعالى فزعموا أن أحدهم سأل إمامهم أبا عبدالله عن معنى قوله تعالى: ﴿ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﴾

---

(1) الاعتقادات ، للصدوق (104).
(2) وسائل الشيعة (323/28)، والاختصاص (259).
(3) أصول الكافي (187/1) .
(4) المحاسن، لأحمد البرقي (89/1).

[التغابن:2] فقال: «عرف الله تعالى إيمانهم بموالاتنا وكفرهم بها يوم أخذ عليهم الميثاق وهم ذر في صلب آدم»[1].

وعلى هذا كان اعتقاد إمامهم الباقر بحسب زعمهم، حيث رووا عنه أنه قال: «إن الله عز وجل نصب عليًا عليه السلام علمًا بينه وبين خلقه, فمن عرفه كان مؤمنًا، ومن أنكره كان كافرًا، ومن جهله كان ضالًا»[2].

وفي رواية أخرى عنه أنه قال: «إن العلم الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وآله عند علي عليه السلام من عرفه كان مؤمنًا ومن جحده كان كافرًا»[3].

فعلي رضي الله عنه ميزان الإسلام والكفر، فالإقرار به إسلام, وإنكاره كفر, وبالتالي فهو باب من أبواب الجنة، فرووا عن إمامهم أبي إبراهيم قوله: «إن عليًا عليه السلام باب من أبواب الجنة, فمن دخل بابه كان مؤمنًا, ومن خرج من بابه كان كافرًا, ومن لم يدخل فيه ولم يخرج منه كان من الطبقة الذين لله عز وجل فيهم المشيئة»[4].

فكل إنكار للأئمة يجر إلى هاوية الكفر, كما أن إدعاء الإمامة بغير وجه حق يعتبر عندهم من الموارد التي تورد صاحبها إليه.

فرووا عن أبي عبدالله رحمه الله كذبًا وزورًا أنه قال: «من ادعى الإمامة وليس من أهلها فهو كافر»[5]، ومرادهم بأهلها: أئمتهم الاثنا عشر الذين ورد النص على إمامتهم, وكفر من لم يقر بهم ومن أخذها منهم.

وقد ذهب علماؤهم المتقدمين إلى هذا كما دلت عليه أقوالهم.

قال المفيد: «ولا يجوز لأحد من أهل الإيمان أن يغسل مخالفًا للحق في الولاية, ولا يصلي عليه إلا أن تدعو ضرورة إلى ذلك من جهة التقية»، ومراده بأهل الإيمان: الإمامية الاثنا عشرية, كما تقدم في تعريفهم للمؤمن.

ويعلق يوسف البحراني على هذا النص فيقول: «وظاهر الشيخ ـ أي: الطوسي ـ في «التهذيب» موافقته في ذلك حيث أنه احتج له بأن المخالف لأهل البيت كافر فيجب أن يكون حكمه حكم الكفار إلا ما خرج بالدليل». إلى أن قال: «والقول بالكفر هو المشهور بين الأصحاب من علمائنا المتقدمين, رضوان الله عليهم أجمعين...» إلى أن قال: «وقال العلامة في شرحه على الكتاب المذكور المسمى بـ«أنوار

(1) الكافي (426/1).
(2) المصدر السابق (437/1).
(3) علل الشرائع، للصدوق (210/1).
(4) الكافي (187/1).
(5) الكافي (372/1).

الملكوت»: وأما واقفو النص على أمير المؤمنين (ع) بالإمامة فقد ذهب أكثر أصحابنا إلى كفرهم؛ لأن النص معلوم بالتواتر من دين محمد صلى الله عليه وآله فيكون ضروريًا أي: معلومًا من دينه, صلى الله عليه وآله, بالضرورة فجاحده يكون كافرًا, كمن يجحد وجوب الصلاة وصوم رمضان»[1].

وبالتالي لا يعذر أحد بجهله لتواتره وضرورة الإيمان به, حتى إن الله تعالى ذكره أكثر مما ذكر وجوب الإيمان به، فيقول المرتضى: «ويريد من تأكيد الله تعالى للنص والطريق إلى معرفته أكثر مما فعله الله تعالى في طريق معرفته وعدله وحكمته وصدق رسله وسائر المعارف»[2].

فمن مات على جحوده للإمامة فهو الكافر عندهم إذ لا طاعة له و لا إيمان، فيقول : «وفيهم من مات على جحده، فمن مات على جحوده هو الذي نقطع على أنه لم يكن قط له طاعة ولا إيمان، ومن لم يمت على ذلك لا يمكن أن نقول بذلك فيه»[3].

---

(1) الحدائق الناضرة (360/10).
(2) رسائل المرتضى (338/1).
(3) المصدر السابق، والموضع نفسه.

حكم عموم المسلمين ممن خالف الإمامية الاثني عشرية عند متأخريهم:

إن الناظر في كتب الإمامية الاثني عشرية المتأخرين يجد أنهم يعبرون عن الكفر بمعنيين: كفر مخرج عن الإيمان فقط، وكفر مخرج عن الإسلام بالكلية، وكلاهما موجب للخلود في النار عندهم، فمن زعموا أنه خرج من الإيمان إلى الإسلام حكموا بخلوده في النار؛ لأنه أنكر أصلًا من أصول الدين عندهم. فحكموا بكفر كل من لم يوافقهم في مذهبهم، واعتقادهم في إمامة أئمتهم الاثني عشر كفرًا مخرجًا عن الإسلام, وإن أقر بالشهادتين لأن إنكار إمامتهم كإنكار الرسالة، وإنكار الرسالة كإنكار الربوبية لله تعالى.

فزعموا : «أن من أمعن النظر في هذه الأخبار وتأمل فيها يقطع بأن المخالفين لولاية أمير المؤمنين عليه السلام لمعزولون عن الإسلام وإن أقروا بالشهادتين، لأنك لاحظت: من ناصب عليًا الخلافة فهو كافر، ومن شك في علي فهو كافر... إلى أن قال ـ : وأنه من خالفه كان كافرًا ، ومن أنكره دخل النار، وأنه الإمام المفروض طاعته من جحده مات يهوديًا أو نصرانيًا، وأنه من لم يعرف إمامته مات ميتة جاهلية...فلازم لك أن تعلم أن جمعًا من علماء الإمامية حكموا بكفر المخالفين لولاية أمير المؤمنين والأئمة المعصومين، لكن الأكثر منهم قالوا: إنهم كافرون في الباطن ونفس الأمر, ومسلمون في الظاهر امتيازًا للشهادتين وعناية و تخفيفًا للمؤمنين لمسيس الحاجة إلى مباشرتهم ومخالطتهم في الأ ماكن المشرفة كالكعبة المعظمة والمدينة المنورة، وإن كانوا يوم القيامة أشد عقابًا من الكفار والمشركين...» [1].

فمخالفوهم كفار وإن أقروا بالشهادتين، فيطلق عليهم اسم الإسلا م ظاهرًا, أما هم في الدنيا فكفار، وفي الآخرة أشد عذابًا من الكفار و المشركين.

فإطلاق اسم الإسلام الظاهر عليهم لحاجة الإمامية إلى ذلك؛ لأ نهم إن أقروا بكفرهم فقد حكموا بنجاستهم, وبالتالي يصعب مخالطتهم, خاصة في أماكن العبادات والزحام، فحكموا بإسلامهم إسلا مًا ظاهرًا لمصلحة الإمامية فقط, هذا من جهتهم، وأما من جهة المسلمين أنفسهم فهم وإن أقروا بالشهادتين ظاهرًا إلا أنهم كفار؛ لأنهم لم يقروا بها حقيقة إذ قالوها حتى لا تستباح دماؤهم وأموالهم ولا يعطوا الجزية.

(1) الإمام علي بن أبي طالب، لأحمد الرحماني الهمداني (187، 189).

وقد استدلوا على ذلك برواية مكذوبة عن النبي ^ فرووا عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «كنت عند النبي ^ إذ أقبل علي بن أبي ط الب عليه السلام غضبان، فقال له النبي ^: ما أغضبك؟ قال: آذوني فيك بنو عمك، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مغضبًا، فقال: يا أيها الناس, من أذى عليًا فقد آذاني، وإن عليًا أولكم إيمانًا وأوفاكم بعهد الله، يا أيها الناس من أذى عليًا بعث يوم القيامة يهوديًا أو نصرانيًا. قال جابر بن عبدالله الأنصاري: وإن شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ فقال: يا جابر! كلمة يحتجزون بها أن تسفك دماؤهم وأن تستباح أموالهم، وأن لا يعطوا الجزية عند يد وهم صاغرون»[1].

ومرادهم بإيذاء علي رضي الله عنه عدم الإقرار بإمامته بعد النبي ^ بلا فصل إذ يعدون هذا أعظم الكفر وأشد الإيذاء له. فالتصديق بإمامته وإمامة بقية أئمتهم الاثني عشر من أصول الإيمان عند متأخريهم أيضًا.

ففي كتاب «حقائق الإيمان» ما نصه: «قد عرفت مما تقدم أن التصديق بإمامة الأئمة عليه السلام من أصول الإيمان عند الطائفة من ا لإمامية كما هو معلوم من مذهبهم ضرورة...ـ إلى أن قال ـ : ولا ريب أن الشيء يعدم بعدم أصله الذي هو جزؤه كما نحن فيه؛ فيلزم الحكم بكفر من لم يتحقق له التصديق المذكور وإن أقر بالشهادتين, وأنه منافٍ أيضًا للحكم بالإسلام من لم يصدق بإمامة الاثني عشر عليهم السلام. وأما الجواب فبالمنع من المنافاة بين الحكمين، وذلك لأنا نحكم بأن من لم يتحقق له التصديق المذكور في نفس الأمر والحكم بإسلامه إنما هو الظاهر، فموضوع الحكمين مختلف بلا منافاة»[2].

وعليه فيلزم الحكم بكفر من لم يتحقق له التصديق بهم وإن أقر بـ الشهادتين، لأنه أنكر أصل الإيمان عندهم، فهو وإن أطلق عليه اسم الإس لام بالظاهر إلا أنه لا يمكن أن يقر عليه هذا الحكم، لثبوت الكفر لمن لم يقر بإمامتهم.

وإن سمي كافرًا ظاهراً لكنه بحسب أدلتهم, كافر باطنًا وظاهرًا أيضًا باستباحة الأموال والدماء وزعمهم تحقق الوعيد في الآخرة.

«والحاصل أن ثبوت الكفر لهم مما لا إشكال فيه ظاهرًا كما عرفت من الأصحاب، ويدل عليه أخبار متواترة»[3].

---

(1) العمدة، لابن البطريق (282).
(2) حقائق الإيمان، للشهيد الثاني نقلًا عن «بحار الأنوار» (367/8).
(3) كتاب الطهارة، للأنصاري (329).

وهذا مما استفاضت به النصوص عندهم مما لا يجعل للشك مجالًا, بل إنهم شر من اليهود والنصارى, وهم مجوس هذه الأمة.

يقول الجواهري[1]: «وعلى كل حال فمنشأ هذا القول ـ وهو كفر مخالفيهم من عموم المسلمين ـ من القائل به استفاضة النصوص وتواترها بكفر المخالفين، وأنهم مجوس هذه الأمة، وشر من اليهود و النصارى»[2].

وقد صنف البحراني كفر من أنكر الإمامة بأنه كفر عناد واستكبار لإنكارهم ما علمه من الدين بالضرورة وقيام الأدلة على ذلك، وبالتالي فإن الإنكار إنكار عناد واستكبار.

فيقول بعد أن ذكر الأدلة على وجوب الإقرار بإمامة علي رضي الله عنه بعد النبي ^ بلا فصل، وإمامة أئمتهم الاثني عشر قال: «وأنت خبير بأن التعبير عن المخالفة في الإمامة في جملة من هذه الأخبار وبا لإنكار في بعض والجحود في بعض دلالة واضحة على كفر هؤلاء المخالفين من قبيل كفر الجحود والإنكار الموجب لخروجهم من جادة ا لإسلام بكليته وإجراء حكم الكفر عليهم برمته، وأن مخالفتهم في ذلك إنما وقع عنادًا واستكبارًا لقيام الأدلة عليهم في ذلك, وسطوع البراهين فيما هنالك لديهم»[3].

فالكفر إذا أطلق فالمراد به كفر الإسلام لا كفر الإيمان؛ إذ هو معناه الحقيقي إلا إذا ورد ما يصرفه عن معناه إلى معنى آخر.

يقول : «ومن المعلوم أن المتبادر من إطلاق الكفر حيث يذكر إنما هو ما يكون مباينًا للإسلام ومضادًا له في الأحكام؛ إذ هو المعنى الحقيقي للفظ..»[4].

فلا معنى للإقرار بالشهادتين عند الإمامية الاثني عشرية ما دام صاحبها منكرًا لإمامة أئمتهم الاثني عشر فالإقرار بإمامتهم من أصول الإ يمان؛ إذ الشيء يعدم بعدم أصله, ولا صحة لمن قال بإسلام عموم المسلمين.

يقول المجلسي: «ولا ريب أن الشيء يعدم بعدم أصله الذي هو جزؤه كما نحن فيه فيلزم الحكم بكفر من لم يتحقق له التصديق المذكور وإن أقر بالشهادتين وأنه منافٍ أيضًا للحكم بالإسلام من لم

(1) محمد حسن بن باقر بن عبد الرحيم النجفي الجواهري، أحد علماء الإمامية الاثني عشرية المعاصرين، هلك سنة (1228). انظر ترجمة : مقدمة كتاب «جواهر الكلام» (2/1) ومابعدها.

(2) جواهر الكلام (94/36).

(3) الحدائق الناضرة (184/5).

(4) المصدر السابق (185/5).

يصدق بإمامة الاثني عشر عليهم السلام»[1].

فلما اعتقدوا كفر من خالفهم في معتقد الإمامة من عموم المسلمين رأوا أنه من الواجب عدم إجراء أحكام الإسلام عليهم لأنهم كفار. فزعموا أن عموم قوله تعالى: ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﮊ [الحجرات: 12] توهم مطلق المسلم، مدفوع بما علم بضرورة المذهب من عدم احترامهم وعدم جريان أحكام الإسلام عليهم»[2]، فإجراء أحكام الكفار على مخالفيهم من المعلوم ضرورة من مذهب الإمامية باعتراف علمائهم.

الفريق الثاني: القائل بكفر عموم المسلمين من غيرهم كفر إيمان وخلودهم في النار:

وقد ذهب هذا الفريق إلى الحكم بكفر عموم المسلمين من غيرهم كفر إيمان لا كفر إسلام وصححوا جريان أحكام الإسلام عليهم في الظاهر فقط.

يقول شهيدهم الثاني: «واعلم أن جمعًا من العلماء الإمامية حكموا بكفر أهل الخلاف, والأكثر على الحكم بإسلامهم, فإن أرادوا بذلك كونهم كافرين في نفس الأمر لا في الظاهر، فالظاهر أن النزاع لفظي، إذ القائلون بإسلامهم يريدون ما ذكرناه من الحكم بصحة جريان أكثر أحكام المسلمين عليهم في الظاهر لا أنهم مسلمون في نفس الأمر؛ ولذا نقلوا الإجماع على دخولهم النار، وإن أرادوا بذلك كونهم كافرين ظاهرًا, وباطنًا فهو ممنوع، ولا دليل عليه؛ بل الدليل قائم على إسلامهم ظاهرًا لقوله صلى الله عليه وآله: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله**»[3]»[4].

فالإسلام عندهم هو الظاهر وهو الإقرار بشهادة التوحيد، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصيام رمضان. أما الإيمان فهو الإسلام مع الإقرار بإمامة أئمتهم الاثني عشر.

واستدلوا برواية عن أبي جعفر ـ رحمه الله ـ أنه قال: «فأما من لم يصنع ذلك ودخل فيما دخل فيه الناس على غير علم ولا عداوة لأمير المؤمنين (ع) فإن ذلك لا يكفره ولا يخرجه عن الإسلام»[5].

ويذكر يوسف البحراني خلاصة القول في كفر مخالفيهم من عموم المسلمين, وأن الواجب في حقهم أن يكفروا كفر إسلام لا كفر

(1) بحار الأنوار (367/8).
(2) «المكاسب»، للأنصاري (319/1).
(3) تقدم تـخريجه ص(52).
(4) حقائق الإيمان، للشهيد الثاني (133).
(5) مستند الشيعة، للفواقي (35/1).

إيمان للأخبار الواردة عن آل البيت بحسب زعمهم, فلا حظّ لمخالفيهم في الإسلام، حيث يقول: «والتحقق المستفاد من أخبار أهل البيت عليهم السلام أن جميع المخالفين العارفين بالإمامة والمنكرين القول بها كلهم نصاب وكفار ومشركون ليس فهم في الإسلام ولا في أحكامه حظ ولا نصيب»[1].

ويرى شيخ طائفتهم أن القول بإسلام مخالفيهم منافٍ لحكمهم عليهم بالكفر، إذ لا فرق في ذلك بين فساق طائفتهم وعموم المسلمين من مخالفيهم ممن أنكر الإمامة التي هي أصل من أصول دينهم فيقول: «وإذا كانوا في الدنيا والآخرة في حكم المسلمين فأي فرق بينهم وبين فساق الشيعة؟! وأي فائدة فيما أجمع عليه الفرق المحقة من كون الإ مامة من أصول الدين ردًا على المخالفين القائلين بأنها من فروعه»[2].

فإنكار الإمامة كفر بالله تعالى لورود النص عندهم بحسب زعمهم من الآيات والأخبار فإنكارها خروج عن الإسلام بالكلية، ومنكرها لا حظ له من الإسلام، حيث يقول محدثهم: «وليت شعري أي فرق بين من كفر بالله سبحانه وتعالى ورسوله وبين من كفر بالأئمة عليهم السلام؟! مع ثبوت كون الإمامة من أصول الدين بنص الآيات والأخبار الواضحة الدلا لة كعين اليقين.. ـ إلى أن قال ـ : إنك قد عرفت أن المخالف كافر لا حظ له في الإسلام بوجه من الوجوه»[3].

وقد وجّه قول من رأى إسلام عموم المسلمين من مخالفيهم بأنه وقع غفلة من متأخريهم لعدم نظرهم في الأدلة, وعليه فلا اعتبار به. حيث يقول: «والحكم بإسلام المخالفين إنما وقع في كلام جملة من المتأخرين غفلة عن التعمق في الأخبار والنظر فيها بعين الفكر والا عتبار»[4].

وأما ما ورد من إطلاق لفظ الإسلام على المسلمين من مخالفيهم في بعض رواياتهم فهو من باب التشبيه والمجاز والتقية. فيقول نعمة الله الجزائري: «وأما إطلاق الإسلام عليهم ـ أي عموم المسلمين من مخالفيهم ـ في بعض الروايات فلضرب من التشبيه والمجاز والتفاتًا إلى جانب التقية التي هي مناط الأحكام»[5].

كما وجّه المجلسي هذا القول بأنه من باب التوسعة على طائفته حتى إذا ظهر قائمهم, وهو إمامهم الثاني عشر, أجرى عليهم حكم الكفار

(1) الحدائق الناضرة (163/14).
(2) بحار الأنوار (368/8).
(3) الحدائق الناضرة (153/18).
(4) المصدر السابق (10/11).
(5) الأنوار النعمانية (308/5).

في جميع الأمور، أما في الآخرة فهم في النار مع الكفار خالدون. فيقول بعد أن ساق الأدلة: «ويظهر من بعض الأخبار، بل من كثير منها, أنهم في الدنيا أيضًا في حكم الكفار، لكن لما علم الله أن أئمة الجور وأتباعهم يستولون على الشيعة وهم يبتلون بمعاشرتهم، ولا يمكنهم الاجتناب عنهم وترك معاشرتهم ومخالطتهم ومناكحتهم أجرى الله عليهم حكم الإ سلام توسعة، فإذا ظهر القائم عليه السلام يجري عليهم حكم سائر الكفار في جميع الأمور، وفي الآخرة يدخلون النار ماكثين فيها أبدًا مع الكفار»[1].

وقد ذهب بعض متأخريهم إلى أن الخلاف بين علمائهم, سواء المتأخرون أو المتقدمون, في الحكم على عموم المسلمين من مخالفيهم أنه ضرب من المصلحة والتسهيل وحقن الدماء، وإلا فالواقع إجماع علمائهم على كفرهم، فالخلاف ظاهري فقط[2].

فالإجماع على كفر مخالفيهم ونجاستهم وحل دمائهم وأموالهم عند المتقدمين والمتأخرين.

وأما من قال بإسلام مخالفيهم من عموم المسلمين فهو قول مؤقت حتى يخرج إمامهم أو تكون لهم الغلبة.

يقول الجواهري: « وإن كان عند ظهور صاحب الأمر (ع), بأبي وأمي, يعاملهم معاملة الكافر، كما أن الله, تعالى شأنه, يعاملهم كذلك بعد مفارقة أرواحهم أبدانهم، وفاقا للمشهور بين الأصحاب»[3].

وعلى ما يبدو أن ذلك الحكم معلق أيضًا بتحقق القوة والغلبة للإ مامية الاثني عشرية ، فمتى ما تحققت لهم, حتى قبل ظهور مهديهم, حكموا بكفر مخالفيهم ونجاستهم، يؤيد ذلك وقائع الأحداث الأخيرة في العراق وما يعانيه أهلها من أهل السنة؛ فبعد توليهم السلطة وإمامة البلاد, وقويت شوكتهم وتحالفهم مع المحتل نجد أنهم ارتكبوا أبشع المجازر والاضطهاد لأهل السنة من قتل للأنفس وهدم للبيوت و المساجد وغيرها من أنوا ع التدمير.

فالكفر الإسلامي والإيماني واحد عندهم, وكما أن الولاية ركن من أركان الإيمان عندهم فهي أيضًا ركن من أركان الإسلام، وبالتالي فكل من لم يقربها فهو كافر خارج عن الإسلام. يقول الجواهري: «وعلى كل حال فالظاهر إلحاق المخالفين بالمشركين في ذلك لاتحاد الكفر الإسلا

(1) بحار الأنوار (369/8).
(2) انظر : الفوائد البهية في شرح عقائد الإمامية، لمحمد جميل حمود (27/2).
(3) جواهر الكلام(56/6).

امي الإيماني فيهم»[1].

فمخالفوهم من المسلمين كفار كفر إيمان في الدنيا، أما في الآخرة ففي النار خالدون. «وأما النصوص فالذي يظهر منها أنه في مقام إثبات الكفر للمخالفين بالمعنى المقابل للإيمان، كما يظهر من المقابلة فيها بين الكافر والمؤمن»[2]. هذا حالهم في الدنيا، أما في الآخرة فزعموا أن : « المسلم المخالف فالمشهور ظاهرًا عدم جواز النيابة؛ لأنه بحكم الكافر في الآخرة»[3].

ويقول الخوئي: «والمخالف مسلم غير مضمر للكفر، إلا أنه لا يعتقد بالولاية»[4].

فالإسلام ما عليه جمهور الناس، وما دل عليه جريان جميع أحكام الإسلام من التناكح، والتوارث، وحقن الدماء، وعصمة الأموال، فإذا أطلق الكفر فالمراد به الكفر المقابل للإيمان[5].

والإقرار بالشهادتين هو مناط الإسلام لا الولاية، يقول الخوئي: «وإن المناط في الإسلام وحقن الدماء والتوارث وجواز النكاح إنما هو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله وهي التي عليها أكثر الناس؛ وعليه فلا يعتبر في الإسلام غير الشهادتين فلا مناص معه عن الحكم بإسلام أهل الخلاف»[6].

فلا عبرة بالولاية في الحكم على مخالفيهم بالإسلام إذ يقول: «ومن هنا لا يحكم بكفر المخالفين في الظاهر مع إنكارهم الولاية»[7].

إذ هي شرط في الإيمان لا الإسلام. يقول الخوئي: «وهي ـ أي: الروايات التي يتمسك بها صاحب كتاب «الحدائق الناضرة» التي تنص على كفر مخالفيهم من عموم المسلمين ـ معارضة لما تقدم سابقًا من الروايات الشارحة لمفهوم الإسلام الدالة على عدم كون الولاية شرطًا في الإسلام وأنها شرط في الإيمان، وإنما ملاك الإسلام وتمام حقيقته هو الإقرار بالشهادتين»[8].

لكن بعد التتبع لأقوال علمائهم المتقدمين والمتأخرين وجدت أن القول بالكفر الإيماني مجرد تلبيس لا حقيقة له، فإن من قال بكفر من خ

---

(1) جواهر الكلام(56/6).
(2) مستمسك العروة، لمحسن الحكيم (391/1).
(3) دليل الناسك، لمحسن الحكيم (47).
(4) كتاب الطهارة، للخوئي (94/9).
(5) انظر: المصدر السابق (94/9).
(6) انظر: المصدر السابق (84/2).
(7) مصباح الفقاهة (94/5).
(8) نتائج الأفكار، للكلبيكاني (240).

الفهم من عموم المسلمين كفرَ إيمان قال بكفرهم كفرَ إسلام في كتاب آخر أو نفس الكتاب، كما أن النصوص التي رووها عن أئمتهم تنص على كفر عموم المسلمين كفر إسلام لا كفر إيمان، إذ يعدون الإمامة أصل الدين, وبالتالي فإنكارها هدم لأصلهم الذي بنوا عليه معتقدهم وبقية شرائع دينهم.

المطلب الثاني
الرد على دعواهم كفر عموم المسلمين من غيرهم

لما اعتقد الإمامية الاثنا عشرية أن الإمامة أحد أركان الإيمان عندهم, واعتقد بعضهم أنها من أركان الإسلام كفروا على إثر هذا المعتقد كل من لم يقر بها وعادوه لأجلها؛ فكل من لم يقر بها يعتبر عندهم كافرًا مخلدًا في النار, فإن من عدها من أركان الإيمان سموا منكرها كافر إيمان لا كافر إسلام, وهو المسمى بمسلم الدنيا كافر الآ خرة. أما من رأى أنها من أركان الإسلام فحكموا بكفره في الدنيا وخلوده في النار بالآخرة.

والمتتبع لكتب السنة الصحيحة وكتب فقه واعتقاد السلف، لا يجد هذا الحكم عندهم بل لا يوجد عند سائر الفرق سوى فرقة الشيعة على اختلاف بينهم في الإيمان. وكونه لا يوجد إلا في كتبهم دليل على عدم صحته إذ لو كان موجودًا عند جميع الفرق الإسلامية إلا واحدة أو أغلبها لاحتمل الأمر صوابه، أما أنه لا يوجد إلا عند طائفة واحدة دينها الكذب واتباع الهوى فهو من أقوى الأدلة على ضعفه، خاصة وأنهم جعلوه أصل الدين وركنًا من أركان الإيمان التي بنوا عليها دينهم وتعاملهم مع من خالفهم في الدنيا وحلال الدم والمال والعرض، وحكمه في الآخرة من الخلود في النار؛ بل جعلوهم أشد كفرًا من اليهود و النصارى والمجوس كما تقدم.

وقد أسلفت في الباب الأول من البحث الكلام عن أركان الإيمان الواردة في الكتاب والسنة الصحيحة وهي: الإيمان بالله تعالى وملا ئكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره وهي الواردة في قوله تعالى: ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮌ [البقرة]. فإن أبا ذر رضي الله عنه لما سأل النبي ^ عن الإيمان تلا عليه هذه الآية[1].

وفي حديث جبريل عليه السلام لما سأل النبي ^ عن الإيمان قال: **«الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته، وبلقائه ورسله، وتؤمن بالبعث»**[2].

وقال النبي ^: **«الإيمان بضع وستون شعبة، والحياء شعبة من الإ يمان»**[3]، وفي رواية: **«الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة،**

---

(1) انظر: الشريعة، للآجري (615/2)، وقال محقق الكتاب: «رجاله ثقات».

(2) تقدم تخريجه ص(69).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: أمور الإيمان، برقم (9)، «الفتح» (51/1)، ومسلم (63/1) برقم (35).

فأفضلها قول: لا إله إلا الله، وأدناها: إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»[1].

وقد ورد لفظ الإيمان في آيات كثيرة وقرن بالعمل الصالح ولم تذكر الإمامة لا تصريحًا ولا ضمنًا.

قال تعالى: ﮋ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮊ [البقرة]، فذكر سبحانه الصلاة والزكاة, بعد ذكره للأعمال الصالحة وذلك لأهميتها، ولم يذكر الإمامة، ولو كانت مهمة لذكرت كما ذكرت الصلاة والزكاة التي من تركها فقد كفر، خاصة وأنهم زعموا أن الإ مامة أصل الدين.

وقال تعالى: ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﮊ [الرعد].

وقال أيضًا: ﮋ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮊ [الكهف].

وقال سبحانه: ﮋ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﮊ [مريم].

وقال أيضًا: ﮋ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮊ [العنكبوت].

وغيرها من الآيات كثير لم يذكر لفظ الإمامة أو الولاية منها بشيء، حتى ما خص من الآيات بذكر بعض الأعمال الصالحة كالصلاة و الصيام والزكاة وغيرها لم يذكر معها الإمامة مما يدل على بطلان ما يعتقده هؤلاء القوم.

وقال النبي ^ مبينًا الأمر الذي يخرج صاحبه من الإسلام إلى الكفر فقال: «**إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»[2]. وفي رواية: «**بين الكفر والإيمان ترك الصلاة**»[3].

فإن ترك الصلاة كفر بالله تعالى, وعلى هذا نصت الأدلة والمفسر به قوله تعالى: ﮋ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﮊ [مريم]، حيث قال القاسم بن مخيمرة[4] ـ رحمه الله ـ في تفسيرها: «أضاعوا المواقيت، ولم يتركوها، ولو تركوها صاروا بتركها كفارًا»[5].

ولما أمر الله تعالى عباده بالإقرار بالشهادة له بالتوحيد ولنبيه ﷺ

---

(1) تقدم تـخريجه ص(50).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، برقم (82) (88/1).

(3) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: الإيمان، باب: ما جاء في ترك الصلاة، برقم (2618) (13/5)، وقال الألباني: «صحيح».

(4) القاسم بن مخيمرة، أبوعروة الهمداني الكوفي نزيل الشام، ثقة فاضل، توفي سنة (100). انظر ترجمته: تقريب التهذيب (120/2).

(5) أخرجه الآجري في «الشريعة» (556/2)، وحسّن المحقق إسناده.

الرسالة فأقروا بها, افترض عليهم الصلاة فلما صدقوا بها زادهم الصيام ثم الزكاة ثم الحج ثم الجهاد ثم بقية شرائع الدين، ولم يأمرهم بالإقرار بالولاية التي يعتقدها الإمامية الاثنا عشرية.

ففي رواية عن ابن عباس في قوله تعالى: ﮋ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂﮃ ﮊ [الفتح: 4] قال رضي الله عنه: «إن الله تعالى بعث نبيه محمدًا ^ بشهادة ألا إله إلا الله, فلما صدق بها المؤمنون زادهم الله الصلاة، فلما صدقوا بها زادهم الله الصيام، فلما صدقوا به زادهم الزكاة، فلما صدقوا بها زادهم الحج، فلما صدقوا به زادهم الجهاد، ثم أكمل لهم دينهم فقال تعالى: ﮋﭻ ﭼﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆﮇﮊ [المائدة: 3]»[1].

والمتتبع للأدلة من الكتاب والسنة لا يجد فيها دليلًا صحيحًا على ما ذهب إليه الإمامية الاثنا عشرية في معتقد الإمامة، فلما لم يوجد دل على ضعف ما احتجوا به, خاصة وأن أغلب الأحاديث التي جعلوها عمدة في كتبهم واستندوا إليها لتقرير مذهبهم إما ضعيفة أو موضوعة، ولا يمكن أن يعتمد عليها في تقرير ركن من أركان الإيمان أو الإسلام بحسب زعمهم يوالون عليه ويعادون عليه.

بل الأدلة الدالة على أركان الإيمان أو أركان الإسلام واضحة صريحة لا تحتاج إلى استنباط أو إعمال فكر, بل هي من الأدلة البيِّنة التي لا تلتبس على أحد بخلاف ما زعموه من أن الأدلة على الإمامة تحتاج إلى استنباط وتأويل قاصر على أئمتهم وعلمائهم فلا يفهمه إلا هم، وقد قال تعالى: ﮋ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﮊ [البقرة].

وقال تعالى: ﮋ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮊ [المائدة].

وقال تعالى: ﮋ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮊ [يوسف].

وقال تعالى: ﮋ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﮊ [النحل: 89].

وقال تعالى: ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﮊ [الحج].

وقال تعالى: ﮋ ﭑﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﮊ[النمل].

وقال تعالى: ﮋ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﮊ [يس]، وغيرها من الآ يات كثير.

والإمامة في الإسلام وسيلة لا غاية، فهي وسيلة إلى مقاصد معينة يقيم بها الإمام صلاحيات خاصة متعلقة بالمحكومين والبلاد، إذ يقيم بها شرع الله تعالى فيأمر بالمعروف وينهى عن المنكر, وينشر الخير, ويقضي على كل فساد، وقد أوضح الله تعالى الهدف من إقامة ا لإمام حيث قال: ﮋ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮊ [الحج]، فهذا هو الهدف الأساس وهو إصلاح ما فسد من أمور

(1) أخرجه الآجري في «الشريعة» (556/2)، وحسّن المحقق إسناده.

الخلق، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «فالمقصود الواجب بالولايات إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسرانًا مبينًا ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم»[1].

وعليه فإن الغرض من الإمامة إقامة الدين, وهو الإسلام, وحفظه ونشره والدعوة إليه. يقول ابن الهمام الحنفي[2] ـ رحمه الله ـ: «و المقصد الأول إقامة الدين أي جعله قائم الشعار على الوجه المأمور به من إخلاص الطاعات وإحياء السنة وإماتة البدع؛ ليتوفر العباد على طاعة المولى سبحانه»[3].

وسياسة الدنيا به أي: الحكم بما أنزل الله في العباد, وتحكيم شرع الله فيهم, وإدارة وتدبير جميع شؤون الحياة وفقًا لقواعد الشريعة ومبادئها وأحكامها المنصوص عليها أو المستنبطة منها.

وهذان المقصدان هما اللذان من أجلهما شرعت الإمامة يتولاها من يتولاها من الأكفاء ممن يجمع أهل الحل والعقد من المسلمين على صحة ولايتهم.

أما ما زعمه الإمامية الاثنا عشرية من النص على إمامة أئمتهم ووجوبها، وكفر من أنكرها فضرب من البهتان إذ لم يرد نص في الكتاب أو السنة على تعيين أشخاص بأسمائهم, لا نصًا صريحًا ولا تلميحًا أو ضمنًا، يؤيده ما روي عن علي رضي الله عنه من قوله لما سئل: «أخصكم رسول الله ^ بشيء؟ فقال: ما خصنا رسول الله ^ بشيء لم يعم به الناس كافة إلا ما كان في قراب سيفي هذا. فأخرج صحيفة مكتوبًا فيها: لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من سرق منار الأرض، ولعن الله من لعن والديه، ولعن الله من آوى محدثًا»[4].

وقوله رضي الله عنه لما ظهر يوم الجمل فقال: « إن رسول الله ^ لم يعهد إلينا عهدًا نأخذ به في الإمارة ولكنه شيء رأيناه من قبل أنفسنا ثم استخلف أبو بكر رحمة الله على أبي بكر فأقام واستقام ثم استخلف

---

(1) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام (262/28).

(2) محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام، من علماء الحنفية، عالم بالأصول والتفسير والفرائض و اللغة، ولد سنة (790)، وتوفي سنة (861). له مؤلفات منها: التحرير، والمسايرة في العقائد المنجية في الآخرة. انظر: الأعلام (134/7، 135).

(3) المسامرة، للكمال بن أبي شريف في شرح المسايرة للكمال بن الهمام في علم الكلا م (153).

(4) أخرجه مسلم في صحيح، كتاب: الأضاحي، باب: تحرم الذبح لغير الله، برقم (1978) (1567/3).

عمر رحمة الله على عمر فأقام واستقام حتى ضرب الدين بجرانه »[1].

وعن قيس بن عبّاد[2] قال: «كنا مع علي رضي الله عنه فكان إذا شهد مشهدًا أو أشرف على أكمة أو هبط واديًا قال: سبحان الله، وصدق الله ورسوله...» إلى أن قال: «فسألناه فقلنا: فهل عهد رسول الله ^ إليك شيئًا في ذلك؟ قال: فأعرض عنا، وألحجنا عليه، فلما رأى ذلك قال: و الله ما عهد إليّ رسول الله ^ عهدًا إلا شيئًا عهده إلى الناس، ولكن الناس وقفوا على عثمان رضي الله عنه فقتلوه، فكان غيري فيه أسوأ حالًا وفعلًا مني، ثم إني رأيت أني أحقهم بهذا الأمر فوثبت عليه، فالله أعلم أصبنا أم أخطأنا»[3].

فهذه النصوص تدل دلالة واضحة قاطعة على أن النبي ^ لم ينص على خلافة أحدهم بعده ولم يوص بها لا لأبي بكر رضي الله عنه ولا غيره من الصحابة لكن ظهر منه أقوال وأفعال تدل على أحقية أبي بكر بالتقدم على غيره، وبالتالي فلا صحة لما ذهب إليه الإمامية الاثنا عشرية من وجوبها لعلي رضي الله عنه وأبنائه من بعده, وكفر من أنكرها أو تولاها بعد النبي ^ من غير المنصوص عليهم بحسب زعمهم.

---

(1) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (544/2) برقم (921) قال محققو المسند: «إسناده ضعيف لجهالة الرجل الذي روى عن علي رضي الله عنه».

(2) قيس بن عبّاد المُنْقري القيسي، أبو عبدالله، من كبار التابعين، وثقه العجلي و النسائي وغيرهما، توفي بعد سنة (80) انظر: الجرح والتعديل (101/7)، وتهذيب التهذيب (357/8).

(3) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (385/2) برقم (1207)، وقال صاحب «الفتح الرباني»: «فيه علي بن زيد وهو ابن جدعان وثقه بعضهم وضعفه آخرون وإسناده جيد» «الفتح الرباني» (116/23)، وقال محققو المسند: «إسناده قوي».

أ ـ مناقشة أدلة الفريق الأول القائل: بكفر من أنكر الإمامة

استدل هذا الفريق بأدلة واهية ومكذوبة عن النبي ^ وعلي رضي الله عنه وأبنائه من بعده.

فرووا عن النبي ^ كذبًا أنه قال: «من جحد عليًا إمامته بعدي فقد جحد نبوتي، ومن جحد نبوتي فقد جحد الله ربوبيته»، وهذه الرواية مبنية على أن إمامة علي رضي الله عنه من المعلوم بالضرورة في الدين ، فإنه من المعلوم عند أهل السنة عامة أن من أنكر ما علم من الدين بـ الضرورة كفر؛ لأنه أنكر شيئًا من الدين وقد علم حكمه وحكم منكره، وهؤلاء جعلوا إنكار إمامة علي من المعلوم من الدين بالضرورة، وبالتالي كفروا من أنكرها, وجعلوا إنكارها كإنكار نبوة النبي ^ , بل كإنكار ربوبية الله تعالى التي فطر الناس عليها.

وهذا يعارضه عدم وجود أدلة صريحة ثابتة صحيحة في الكتاب والسنة تؤيد وجوب إمامة علي رضي الله عنه بعد النبي ^ مباشرة أو عصمته كما يزعمون.

وأما ما استدلوا به من قول النبي ^ لعلي رضي الله عنه: «يا علي, أنت المظلوم بعدي، من ظلمك فقد ظلمني..»، فكذب إذ لم تذكر هذه الرواية إلا في كتبهم يريدون بها تأييد ما ذهبوا إليه من كفر من حصل بينه وبين علي رضي الله عنه قتال وهم: عائشة، والزبير، وطلحة، ومعاوية، وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم، وقد تقدمت أدلتهم على كفر الصحابة يريدون بذلك النص على كفر من ظلم عليًا أو قاتله رضي الله عنه ويريدون بظلمه تولي الخلافة بعد النبي ^ وأخذها منه لزعمهم أن النبي ^ قد نص على أنها له بعده مباشرة؛ لأنه وصيه حسب زعمهم، ولم يرد عن النبي ^ قول لأحد من الصحابة هذا القول إلا ما كان من قوله لمن أغضب أبا بكر فجعل وجهه يتمعر ثم قال: **«إن الله بعثني إليكم فقلتم: كذبت، وقال أبوبكر: صدق، وواساني بنفسه وماله, فهل أنتم تاركو لي صاحبي؟»** مرتين فما أوذي بعدها[1].

وقد نهى عن سب جميع الصحابة رضوان الله عليهم فقال: **«لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبًا ما بلغ مدّ أحدهم و لا نصيفه»**[2].

ولو قال النبي ^ هذا القول وعلم الصحابة أنه يُظلم وقصد بذلك الخلافة لقدمه الصحابة رضوان الله عليهم ولم يتأخروا في ذلك، فقد

(1) تقدم تـخريجه ص(201).
(2) تقدم تـخريجه ص(186).

كانوا أسرع الناس استجابة لأوامر الله تعالى ونبيه ^ , وخير الناس وأحبهم لما يرضي الله ورسوله, وأسرعهم في أمور الآخرة من الجهاد و الهجرة والنصرة وغيرها، فكيف يمكن أن يتأخروا في أمر دنيوي لم ينادِ به هو, رضي الله عنه.

وفي هذا طعن بعلي رضي الله عنه حيث سكت عن أمر علم أنهم إن فعلوه فقد ارتكبوا أمرًا عظيمًا وهو جحد نبوة النبي ^ وعصيانه, ومع ذلك عاونهم على ذلك ولم يطالب بالخلافة بل بايع أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، ولمن ينههم عن ذلك أو يطالب بها، ولم يحذرهم عن ارتكاب أمر يؤدي بهم إلى الكفر.

وأما ما رووه عن النبي ^ من قوله لحذيفة رضي الله عنه: «يا حذيفة إن حجة الله عليكم بعدي علي بن أبي طالب...» فضعيف، فيه إسماعيل بن أبان وهو أحد رواة الإمامية الاثني عشرية[1].

وما رووه عن إمامهم الصادق أنه قال: «المنكر لآخرنا كالمنكر لأ ولنا» يريدون به وجوب الإقرار بإمامة جميع أئمتهم الاثني عشر، فإن سلم البعض بإمامة علي رضي الله عنه وابنيه الحسن والحسين وجب أن يسلم بإمامة بقية أئمتهم الاثني عشر إلى قائمهم، وهو ما رووه عن النبي ^ كذبًا عليه: «الأئمة من بعدي اثنا عشر, أولهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وآخرهم القائم...» [2] إذ لم يرد هذا الدليل إلا في كتبهم, وهو مؤيد لمعتقدهم فتبين ضعف ما احتجوا به.

وأما ما رووه عن أبي جعفر رحمه الله من قوله لما سئل عن جحد الإمام منهم ما حاله؟ فقال: «من جحد إمامًا من الله وبرئ منه ومن دينه فهو كافر مرتد..» [3] فضعيف فيه محمد بن علي بن الحسن, و الحسن بن محبوب و أبوأيوب[4] وكلهم من علماء الشيعة وقد رووا ما يقوي بدعتهم.

وما رووه عنه رحمه الله من قوله: «من عرفنا كان مؤمنًا ومن أنكرنا كان كافرًا...» فرواية ضعيفة فيها مفسرهم علي بن إبراهيم القمي, وقد روى ما يقوي بدعته فلا تقبل روايته.

ورواياتهم التي خصوا فيها عليًا رضي الله عنه بقول إمامهم: «إن عليًا عليه السلام باب هدى...» فضعيفة عند الإمامية الاثني عشرية

---

(1) انظر: الجرح والتعديل (160/2)، والفائق في رواة وأصحاب الإمام الصادق، لعبد الحسين الشبستري (156/1).

(2) الاعتقادات، للصدوق (104).

(3) وسائل الشيعة (323/28).

(4) المحاسن، للبرقي (89/1).

لجهالة أحد رواتها حيث قال في إسنادها: «محمد بن علي وغيره»[1].

والرواية التي فسروا بها قوله تعالى: ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮊ [التغابن: 2] بأن الله عرّف الإيمان بموالاتهم والكفر بإنكارهم منذ كانوا ذرًّ في صلب آدم فضعيفة رواتها محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن نعيم الصحاف[2] وجميعهم رواة الإمامية الاثني عشرية، وقد رووا ما يقوي بدعتهم فترد روايتهم.

كما أنه يخالفها التفسير الثابت في كتب أهل السنة المأثور عن الصحابة رضوان الله عنهم.

فقد فسر أهل السنة قوله تعالى: ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮊ [التغابن:2] بأن المراد بها: «فمنكم كافر بخالقه وأنه خلقه، ﮋ ﮒ ﮓ ﮔ ﮊ يقول: ومنكم مصدق به موقن أنه خالقه وبارئه»[3].

وكذا ما رووه عن إمامهم الباقر من قوله: «إن الله عز وجل نصب عليًّا عليه السلام علمًا بينه وبين خلقه..» فضعيفة عندهم كما تقدم فيها محمد بن جمهور، وهو ضعيف عندهم[4].

وأما الرواية التي أيدوا بها ما ذهبوا إليه من قول إمامهم كذبًا عليه: «إن العلم الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وآله عند علي عليه السلام..» فضعيفة عند الإمامية الاثني عشرية فيها سدير بن حكيم الصيرفي قالوا عنه: «كان مخلطًا»[5].

وكذا ما رووه كذبًا عن أبي إبراهيم رحمه الله من قوله: «إن عليًّا عليه السلام باب من أبواب الجنة فمن دخل بابه كان مؤمنًا..» الرواية ضعيفة جميع رواتها من علماء الإمامية الاثني عشرية, وقد رووا ما يقوي بدعتهم فلا تقبل روايتهم.

والرواية التي زعموا فيها أن أبا عبدالله قال: «من ادعى الإمامة وليس من أهلها فهو كافر» فضعيفة عندهم فيها أبان بن عياش وهو ضعيف عندهم.

والمتتبع لأقوال علماء الإمامية الاثني عشرية المتقدمين و المتأخرين يجد أنها تدور حول فكرة واحدة, ألا وهي كفر من أنكر إمامة أئمتهم الاثني عشر على حد سواء، ويريدون بهذا الحكم إرغام جميع الناس على الإقرار بمذهبهم، وأن من لم يقر به فهو كافر مخلد في النار,

---

(1) انظر: خلاصة الأقوال (97)، وجامع الرواة، للأردبيلي (153/2)، ورجال النجاشي(413).

(2) انظر: نقد الرجال، للتفرشي (122/2)، ورجال النجاشي (353).

(3) تفسير الطبري (5/23).

(4) انظر: التحرير الطاووسي، لحسن صاحب المعالم (242).

(5) انظر: خلاصة الأقوال (165).

وإن اختلفوا في المراد بالكفر كفر إسلام أو كفر إيمان لكنهم في النتيجة النهائية نجد أنها تصب في قالب واحد وهي معاملتهم معاملة الكفار في الدنيا، وفي الآخرة مخلدين في النار.

وقد تقدمت نصوص علمائهم في الحكم على من لم يقر بمعتقدهم حيث نص المفيد على كفر من لم يقر بمعتقدهم ما لم تدعه التقية؛ إذ هي المخرج الوحيد عندهم في إنكار أئمتهم، أما من أنكرهم بلا تقية فيعتبر كافرًا وعلى هذا نص جمع من علمائهم المتقدمين كالطوسي و المرتضى وغيرهما، والمتأخرين كالمجلسي والبحراني وغيرهما؛ إذ هو الحق والأجدر بالاتباع عندهم لاستفاضة الأخبار على هذا، كما تقدم.

ب ـ مناقشة أدلة الفريق الثاني القائل: بكفر من أنكر الإمامة كفر إيمان لا كفر إسلام

وأما من ذهب من علماء الإمامية الاثني عشرية إلى القول بكفر من خالفهم في معتقدهم بالإمامة كفر إيمان لا كفر إسلام فلا دليل عليه كذلك، فاعتمادهم في هذا على أدلتهم التي كذبوا فيها على أئمتهم, فعدوا الإمامة ركنًا من أركان الإيمان وبالتالي فمنكرها كافر، وهذا يعارضه عدم وجود أدلة صحيحة ثابتة تنص على أن الإمامة ركن من أركان الإيمان, لا في القرآن ولا في السنة, فإن جبريل عليه السلام لما سأل النبي ^ عن أركان الإيمان قال: **«الإيمان أن تؤمن ب‍الله وملائكته وبلقائه ورسله وتؤمن بالبعث»**[1]. وفي رواية: **«أتدرون ما الإيمان ب‍الله وحده؟** قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: **شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأن تعطوا من المغنم الخمس»**[2]، ولم يذكر منها الإمامة، وفي هذا اتهام للنبي ^ بجحده الإمامة وغشه لجبريل عليه السلام ـ حاشاه من ذلك ـ، فلو كانت ركنًا من أركان الإيمان لذكرها له وعلّمها أصحابه رضوان الله عليهم، فقد أخبر النبي ^ أن جبريل أتاهم ليعلمهم أمور دينهم بسؤاله النبي ^ عن أركان الإيمان والإسلام وقد أخبره النبي ^ بها ولم يجحد منها شيئًا أو يخفيه عنهم, ولو كانت ركنًا من أركان الإيمان لذكرها كما ذكر غيرها من أركان الإيمان.

وقد ذكر النبي ^ في بعض النصوص علامات الإيمان مثل قوله: **« لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين»**[3]، وفي رواية: **«لا يبغض الأنصار رجل يؤمن ب‍الله واليوم الآخر»**[4] **«آية الإيمان حب الأنصار, وآية النفاق بغض الأنصار»**[5].

وفي رواية: **«من كان يؤمن ب‍الله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره، ومن كان يؤمن ب‍الله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن ب**

---

(1) تقدم تـخريجه ص(69).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: أداء الخمس من الإيمان، برقم (53) «الفتح» (129/1)، وأخرجه مسلم برقم (17) (47/1).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: حب الرسول ^ من الإيمان، برقم (15)، «الفتح» (58/1).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن حب الأنصار وعلي ـ رضي الله عنهم ـ من الإيمان، برقم (76)، (77) (86/1).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: علامة الإيمان حب الأنصار، برقم (17) «الفتح» (62/1).

الله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت»[1]، وغيرها من الأدلة الكثيرة الدالة على أمور تتعلق بإيمان العبد، ولم يذكر في دليل منها ما يدل على الإمامة أو حكم من أنكرها وأنه عاصٍ أو منافق فضلًا عن أن يكون كافرًا.

كما أن عدِّ الإمامية الاثني عشرية الإيمان بأنه مجرد الإقرار بإمامة أئمتهم الاثني عشر فقط يناقض ما نص عليه علماؤهم من أن الإ يمان هو الإيمان بالله ورسوله والأئمة والمعاد وغيرها، يقول الطوسي: «إذا سألك سائل وقال لك: ما الإيمان؟ فقل: هو التصديق بالله وبالرسول وبما جاء به الرسول والأئمة عليهم السلام»[2].

وفي رسائل الكركي ما نصه: «يجب على كل مكلف حر وعبد ذكر وأنثى أن يعرف الأصول الخمسة التي هي أركان الإيمان، وهي: التوحيد ، والعدل، والنبوة، والإمامة، والمعاد»[3].

كما لا صحة لما زعموه من القول بأن من خالفهم مسلم لا مؤمن أو أن النزاع لفظي للأدلة الدالة على حكمهم عليهم في الدنيا بمعاملتهم معاملة الكفار وحل دمهم ومالهم واستباحة لعنهم وغيبتهم ـ كما سيأتي ـ وحكمهم عليهم في الآخرة بالخلود في النار. وعليه فلا فائدة من إطلا ق الإسلام عليهم إذ هو مجرد حكم لفظي لا حقيقة له.

وأما اختلافهم في عد الإمامة ركنًا من أركان الإيمان أو الإسلام وترتب حكم الكفر على من أنكرها بأنه كافر كفر إيمان أو كفر إسلام؛ فهو دليل على ضعف مذهبهم, إذ كيف يختلف على أصل من أصول الدين عندهم وحكم منكره، فإن أركان الإيمان معروفة، وهي: الإيمان ب الله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره. وأركان الإسلام أيضًا، وهي: شهادة ألا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلًا. ولم يختلف السلف على مر العصور على ركن منها وجعله ركنًا من أركان الإسلام, وإطلاق أحكام المنكرين لها مما يدل على قوة الأدلة وصحتها وصحة المذهب وسلامته.

لكن هؤلاء لما ضعفت أدلتهم واستعملوا التقية واختلت موازينهم لم يكن لهم قاعدة راسخة ولا حجة بينة، وبالتالي صار التناقض بينهم واضحًا وهم, على زعمهم, يريدون تأييد ما ذهبوا إليه وتقويته فوقعوا

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآ خر فلا يؤذي جاره، برقم (6018) «الفتح» (445/10)، وبرقم (6136) و (6138).

(2) الرسائل العشر، للطوسي (103).

(3) رسائل الكركي (59/1).

فيما فروا منه.

المطلب الثالث
دعواهم ردة عموم المسلمين من غيرهم

يقول المرتضى: «إن الجاهل لولاية أمير المؤمنين عليه السلام وإمامته مرتد عند أهل الإمامة»[1].

فكل مسلم أقر بجميع أركان الإسلام وأداها وأنكر إمامة علي رضي الله عنه والأئمة الاثنى عشر من بعده فهو مرتد عندهم، ويريدون بالإقرار بها، أي: اعتقاد أحقيته بالخلافة نصًا بعد النبي ^ مباشرة، وأحقية باقي الأئمة من بعده.

ومن المعلوم أن جميع المسلمين يقرون بإمامته وولايته وأنه رابع الخلفاء الراشدين؛ لكن ليس هذا المعنى الذي أرادوه مما جعلهم يشرعون ركنًا سادسًا من أركان الإسلام وهو الإقرار بإمامة أئمتهم الاثني عشر، ومن لم يقربه فهو كافر مرتد عن الإسلام مخلد في النار، وحكمهم على منكره, دون منكر بقية أركان الإسلام, يدل على أهميته إذ لم يخص منكر أحد من أركان الإسلام بكفر عندهم, كما خص منكر الإمامة.

ويؤكد المرتضى هذا المعنى مستدلًا على أن منكر الإمامة مرتد, وحكمه حكم المرتد عن الإسلام, فلا تدفع إليه الزكاة، فيقول: «إن الدليل قد دل على أن خلاف الإمامية في أصولهم كفر جارٍ مجرى الردة، ولا خلاف بين المسلمين في أن المرتد لا تخرج إليه الزكاة»[2].

وهذا مما اتفقت عليه طائفتهم، فيجب على إمامهم استتابة من خ الفهم وإلا قتلهم ردة عن الإيمان.

ويريدون بالإيمان، أي: الإقرار بالإمامة إذ هي شرط الإيمان عندهم.

يقول المفيد: «اتفقت الإمامية على أن أصحاب البدع كلهم كفار, وأن على الإمام أن يستتيبهم عند التمكن بعد الدعوة لهم وإقامة البينات عليهم، فإن تابوا من بدعهم وصاروا إلى الصواب وإلا قتلهم لردتهم عن ا لإيمان، وأن من مات منهم على تلك البدعة فهو من أهل النار»[3].

وزعم بعضهم أن هذا الحكم ينطبق على مخالفيهم في حال كون ا لإمام بيده السلطة، فإنكاره في هذه الحال خروج عن طاعة الله, أما إنكاره في حال التقية والخفاء فإثبات الكفر في حق من أنكره قد لا ينطبق لخفاء أمره.

يقول الصدوق: «إذا كان الإمام الحق مبسوط اليد، بيده الولاية و

(1) رسائل المرتضى، للمرتضى (225/1).
(2) الانتصار، للمرتضى (217).
(3) أوائل المقالات (49).

السلطة فإنكاره حينئذٍ خروج عن طاعة الله عز وجل، وإنكاره لوجوب طاعة أولي الأمر المأمور به في الكتاب، وهذا بمنزلة الكفر أو الارتداد عن الدين، والمرتد دمه مباح لا حرمة له، وأما الإمام الذي يكون في حـ ـال التقية ويخفي أمره على أكثر الناس فإثبات الكفر والارتداد لمنكره في غاية الإشكال»[1].

(1) من لا يحضره الفقيه (4/هامش ص 104).

المطلب الرابع
الرد على دعواهم ردة عموم المسلمين من غيرهم

لما زعم الإمامية الاثنا عشرية أن الإمامة في اصطلاحهم ركن من أركان الإيمان, وعدها بعضهم ركنًا من أركان الإسلام جعلوا من أنكرها كافرًا مرتدًا عن الإسلام أو الإيمان، يجب أن يستتاب وإلا قتل؛ لأنها هي الركن الأساس عندهم وبالتالي فإن من لم يقربها فليس على مذهبهم.

ومن المعلوم أن النصوص الواردة في الكتاب والسنة لم تذكر الإ مامة لا تصريحًا ولا ضمنًا كما تقدم، وبالتالي فإن من أنكرها لا يعد منكرًا لأصل من أصول الدين والردة المراد بها: الخروج عن الإسلام.

والمرتد: هو من ترك دين الإسلام وهو عاقل بالغ مختار غير مكره إلى دين آخر كالنصرانية أو اليهودية أو غير ذلك من الأديان الباطلة أو إلى عقيدة باطلة، ومذهب فاسد كالشيوعية أو إلى تبني نظرية إلحادية ، أو أنكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة والزكاة, أو قال قولًا لا يحتمل تأويلًا غير الكفر, أو حكم بغير ما أنزل الله، أو طعن في الدين فهاجم الإسلام وشرائعه، أو دعا إلى مبدأ إلحادي أو كفري فهو مرتد[1]. قال تعالى: ﮋ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﮊ [التوبة].

وقد ذكرها الله تعالى في كتابه محذرًا منها مبينًا عاقبتها فقال سبحانه: ﮋ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮊ [البقرة: 217].

وقال تعالى: ﮋ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮊ [المائدة: 54].

وقال تعالى: ﮋ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮊ [النحل].

فأهم مقصد جاء الإسلام لتحقيقه في الناس هو توحيد الله والإ يمان به ونفي الشرك والكفر والتحذير منهما، فالإسلام هو أكمل الأديان وأوفاها وأشملها وأكثرها رعاية لحقوق الإنسان وكرامته؛ فنكوص المسلم عنه يعد إهدارًا لعقله وشخصيته، كما أنه لم يجبر أحدًا على أن يدين به، وإنما كان أساس دعوته إلى الناس يتمثل في الحكمة و الموعظة ﮋ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﮊ [البقرة: 256].

ولا بد من أجل الحكم على إنسان بالردة من إقامة الحجة عليه، فمن بلغه هذا الدين فقد قامت عليه الحجة، قال تعالى: ﮋ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ

---

(1) انظر: «طريق الهجرتين» لابن القيم (612), و«الروض المربع» لمنصور البهوتي (988/2).

ﮊ [الأنعام: 19]، وقال سبحانه: ﮊ ﮐ ﮑ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﮊ [الإسراء].

وإن الناظر في الأدلة يجد أنها تنصب على معنى المرتد عن الإسلا م وهو من بدل الدين فقد قال النبي ^: **«من بدل دينه فاقتلوه»**[1]، وهو المرتد عن الإسلام دون غيره فقول الإمامية الاثني عشرية أن كل من لم يقر بإمامة الاثني عشر فهو مرتد يناقضه المعنى اللغوي للردة وهي الرجوع.

فإن من أنكر إمامة أئمتهم الاثني عشر لم يثبتها أساسًا فكيف يمكن أن يطلق عليه لقب المرتد.

ومن ناحية أخرى فإن الردة الواردة في القرآن والسنة تنص على ا لارتداد عن الإسلام والخروج منه ورفضه بالكلية, أو ترك بعض أركانه ك الصلاة والزكاة ونحوهما بخلاف ما عند الإمامية من أن إنكار الإمامة ردة عن الإسلام، لكن لما عدوا الإمامة ركنًا من أركان الإسلام أو أركان ا لإيمان ـ على خلاف بينهم ـ جعلوا من أنكرها مرتدًا، وهذا ينافيه أنه لم يرد نص صريح صحيح على أنها ركن، وأنه إن أطلق على من أنكرها لقب المرتد فلا يصح إذ هو لم يقرّبها أساسًا ثم رجع عنها؛ بل لم يؤمن بها أصلًا.

وأما ما زعموه من أن هذا الحكم ينطبق إذا كان الإمام مبسوط اليد معلوم الولاية لا يحتاج إلى استعمال تقية لعدم أمانه، يناقضه قولهم بأن النبي ^ قد نص على إمامة أئمتهم الاثني عشر[2]، فلا وجه لخفاء هذا الأمر على عموم المسلمين من غيرهم إذ هو معلوم قبل أن يتولى الإمامة.

---

(1) تقدم تـخريجه ص(96).

(2) انظر: الخصال، للصدوق (477، 478)، والكافي، للحلبي (96).

المطلب الخامس
دعواهم نجاسة عموم المسلمين من غيرهم

لما حكم الإمامية الاثنا عشرية على عموم المسلمين من غيرهم بالكفر والخلود في النار ذهبوا إلى القول بنجاستهم، حيث ترتب هذا القول على القول بالكفر.

وقد ذهبت طائفة منهم إلى القول بطهارة مخالفيهم من المسلمين بناءً على القول بإسلامهم، حيث أن هناك تلازمًا عندهم بين الحكم بالإسلام والطهارة، وبين الحكم بالكفر والنجاسة، لكن المشهور عنهم, والذي تثبته أغلب كتبهم, وعليه إجماع علمائهم المتقدمين ممن وضعوا أصول مذهبهم هو الحكم بالكفر والنجاسة لكل من لم يؤمن بعقيدة الإمامة عندهم، ورتبوا على تلك الأحكام علاقاتهم وتعاملاتهم معهم.

وقد زخرت كتبهم العقدية منها والفقهية بالعديد من الروايات و التقريرات من الأحكام التي دلت عليها، حتى أضحى منكر هذه العقيدة منهم لا يغدوا إلا جاهلًا أو متبعًا للتقية.

ولما رأى علماؤهم المتأخرون بشاعة هذا المعتقد عند مخالفيهم من المسلمين وانفضح أمرهم؛ مما أدى بالمسلمين إلى الابتعاد عنهم وبغضهم والحذر منهم كالحذر من المحاربين, خاصة وأن عقيدتهم تدعو إلى حل دم ومال المخالف لهم من المسلمين فحاولوا معالجة هذا الأمر بأن هذه العقيدة ليست من المقطوع به في المذهب، بل هي بزعمهم مذهب المتقدمين منهم فقط، وأن التسليم بها أمر غير مجمع عليه, وأن هذا القول اندثر مع متأخريهم.

لكن الواقع غير ذلك، حيث ذهب جمع من متأخريهم بالقول بكفر ونجاسة عموم المسلمين ممن لم يعتقد معتقدهم في الإمامة، إذ الإمامة أصل دينهم عند المتقدمين والمتأخرين، فالمخالفة في هذا والقول بالإسلام وطهارة مخالفيهم من المسلمين يناقض الاعتقاد بالإمامة عندهم.

وهذا ما سيتضح من خلال الأدلة، وأن القول الصحيح الثابت من كتبهم, والذي عليه إجماع علمائهم المتقدمين والمتأخرين, هو القول بكفر ونجاسة كل من لم يقر بالإمامة, وإن قالوا بالطهارة فغالبًا ما يناقضون قولهم في كتاب آخر, أو في نفس الكتاب بعد مقالته الأولى بصفحات.

ويقول صاحب «نتائج الأفكار» زاعمًا أن القول بنجاسة مخالفيهم هو قول المتقدمين، وأن القول بطهارتهم قول المتأخرين، فيقول: «الكلام حول المخالفين من جملة المباحث التي وقعت موردًا للنقض والإبرام وصارت معركة أرادها الأعلام هو البحث في طهارة المخالفين

ونجاستهم، فقال صاحب الجواهر ـ قدس سره ـ: (الأقوى طهارتهم وفاقًا للمشهور) [1] انتهى، ويستفاد منه أن غير المشهور قائلون بنجاستهم.

وقال صاحب الحدائق: (المشهور بين متأخري الأصحاب هو الحكم بإسلام المخالفين وطهارتهم، وخصوا الكفر والنجاسة بـ الناصب...إلى أن قال: المشهور في كلام أصحابنا المتقدمين هو الحكم بكفرهم ونصبهم ونجاستهم, وهو المؤيد بالروايات الإمامية)[2]» [3].

فإذا كان المعتقد مؤيدًا بالروايات فالخروج عنه نقض له، إذ الروايات كلام أئمتهم، وكلام أئمتهم أصل مذهبهم الذي يجب أن يعتقدوه، وبالتالي فالخروج عنه كفر مخرج من الملة عندهم.

يقول يوسف البحراني: «وأما المشهور من الأخبار، وعليه متقدمو علمائنا الأبرار, وجملة من متأخري المتأخرين في قرب هذه الأعصار من أن حكمهم ـ أي: عموم المسلمين من مخالفيهم ـ حكم الحربي في جواز القتل وأخذ المال والنجاسة ونحو ذلك من الأحكام لاستفاضة الأخبار بل تواترها معنى بكفرهم وشركهم»[4].

فالمسلم عندهم ليس نجسًا كافرًا فحسب, بل هو محارَب حلال الدم والمال والعرض، وهذا هو المؤيد بالروايات عندهم لاستفاضتها بهذا الحكم، فوجب أن يكون هذا هو الصواب عندهم.

---

(1) جواهر الكلام(56/6).
(2) الحدائق الناضرة(175/5).
(3) نتائج الأفكار(229/1).
(4) الحدائق الناضرة (264/19).

الفريق القائل: بنجاسة عموم المسلمين من مخالفيهم:

ذهب جمع من علماء الإمامية الاثني عشرية المتقدمين و المتأخرين إلى القول بنجاسة المسلمين ممن ليس على مذهبهم حتى زعم بعض علمائهم الإجماع على ذلك.

لكن عند التتبع لأقوال علمائهم وجدت من يحكم بالطهارة لمخالفيهم ولعله من باب التقية أو التلبيس، لأنني وجدت من قال بـ الطهارة قال بالنجاسة في موضع آخر.

ومن أبرز من ذهب إلى القول بالنجاسة المفيد، والمرتضى، و الحلي، وابن توبخت، ويوسف البحراني.

وقد جمع أقوالهم يوسف البحراني في كتابه «الحدائق الناضرة» فقال: «والمشهور في كلام أصحابنا المتقدمين هو الحكم بكفرهم ـ أي: مخالفيهم من عموم المسلمين ـ ونصبهم ونجاستهم، وهو المؤيد بـ الروايات الإمامية» ثم ساق أقوالهم في ذلك، ثم قال: ..والحق ما قاله علم الهدى من كونهم كفارًا مخلدين في النار».

ثم نقل بعض الأخبار في ذلك وقال: «والأخبار في ذلك أكثر من أن تحصى, وليس هنا موضع ذكرها, وقد تعدت عن حد التواتر, وعندي أن كفر هؤلاء أوضح الواضحات في مذهب أهل البيت عليهم السلام »[1].

فتكفير مخالفيهم من المسلمين والقول بنجاستهم مما بلغ حد التواتر أي مما لا مجال للشك فيه عندهم، وبالتالي هو من الأمور الواضحة التي لا تنطلي إلا على من أراد التعبد بالتقية، إذ قد تضافرت النصوص على هذا؛ يقول الجواهري: «لكن لا يخفى على الخبير الماهر الواقف على ما تضافرت به النصوص؛ بل تواترت من لعنهم وسبهم وشتمهم وكفرهم، وأنهم مجوس هذه الأمة، وأشر من النصارى، وأنجس من الكلاب»[2].

فنجاستهم ـ في زعمهم ـ أصلية كما أن نجاسة الكلب أصلية، فلا يطهرها شيء حتى يرجعوا عن ولاية الخلفاء الراشدين ويقروا بوجوب إمامة أئمتهم الاثني عشر نصًا بعد النبي ^ وعصمتهم, وإلا فهم أنجس من الكلاب, وشر من النصارى والمشركين.

وعلى هذا المعتقد متأخرو علمائهم حيث سلكوا مسلك علمائهم المتقدمين، بل زعموا أن هذا الحكم وارد في الكتاب والسنة، فيقول

(1) الحدائق الناضرة (5/175ـ 177).
(2) جواهر الكلام (22/62).

نعمة الله الجزائري: «ومن هذا يقول قول السيد المرتضى، وابن إدريس قدس الله روحيهما وبعض مشائخنا المعاصرين بنجاسة المخالفين كلهم ، نظرًا إلى إطلاق الكفر والشرك عليهم في الكتاب والسنة فيتناولهم هذا اللفظ حيث يطلق؛ ولأنك قد تحققت أن أكثرهم نواصب بهذا المعنى»[1].

فقد رد سبب القول بالنجاسة إلى إطلاق الكفر والشرك عليهم في الكتاب والسنة بزعمه.

وعلى هذا الرأي كان الخميني الذي زعم أنه في هذا المعتقد متمسك بالروايات المستفيضة الدالة على كفرهم[2].

وبنوا على هذا مقدمة وهي أن «كل من كان مخالفًا لعلي عليه السلام فهو ناصبي، وكل ناصبي كافر نجس، ونتيجة هاتين المقدمتين نجاسة مطلق المخالف وكفره»[3].

(1) الأنوار النعمانية (308/2).
(2) انظر: كتاب «الطهارة»، للخميني (326/3).
(3) فقه السيد، للكلبيكاني (242/2).

الفريق القائل: بطهارة عموم المسلمين من غيرهم:

وذهب فريق من الإمامية الاثني عشرية إلى القول بطهارة المسلمين من غيرهم، وتحريم دمهم ومالهم فقط, دون بقية أحكام الإسلام الأخرى، وكان السبب من وراء ذلك هو لتسهيل أمور الشيعة وحقن دمائهم، لكن إن كانوا في دولة التشيع وأمنوا من أن ينالهم أحد بأذى فإطلاق حكم الكفر والنجاسة واجب في حق مخالفيهم.

يقول الخوئي مؤيدًا القول بطهارة مخالفيهم من عموم المسلمين مع القول بكفرهم في جملة واحدة: «فالصحيح الحكم بطهارة جميع المخالفين للشيعة الاثني عشرية وإسلامهم ظاهرًا بلا فرق في ذلك بين أهل الخلاف وبين غيرهم، وإن كان جميعهم في الحقيقة كافرين وهم الذين سميناهم بمسلم الدنيا، وكافر الآخرة»[1].

فيرى هنا أن طهارة المسلمين من غير الشيعة الاثني عشرية وإسلامهم ظاهرًا، لكنهم في الحقيقة كفار، فإطلاق اسم الإسلام عليهم فقط في الظاهر؛ وعليه فهم طاهرون ظاهرًا فقط, لكن في الحقيقة كفار نجسون كما دل على ذلك قوله السابق في القول بنجاسة مخالفيهم من عموم المسلمين.

ويؤيده ما ذهب إليه الجواهري حيث يقول: «ولانحصار مقتضى النجاسة في كفرهم بذلك، وقد ثبت ضده وهو صفة الإسلام...فيدخلون حينئذٍ تحت ما دل على طهارة المسلمين»[2]، أي: الطهارة الظاهرية فقط ، دون الطهارة الحقيقة.

ويقول أيضًا زاعمًا الاعتقاد بطهارة عموم المسلمين: «وكذا لا يندرج في الضابط المذكور معتقد خلاف الحق من فرق المسلمين كجاحد النص على أمير المؤمنين (ع) وهو في محله؛ لأن الأقوى طهارتهم»[3].

ويعلل القول بالطهارة بحل وطهارة ما في أسواق المسلمين وقد استفاضت الأدلة بطهارتها للقول بطهارة المسلمين، كما استفاضت أيضًا ـ كما تقدم ـ بنجاسة مخالفيهم من عموم المسلمين. فيقول: «للنصوص المستفيضة؛ بل المتواترة في حل ما يوجد في أسواق المسلمين و الطهارة...فهو من أقوى الأدلة على طهارة هؤلاء»[4].

وقد بيّن الجواهري معنى الطهارة التي أثبتوها لعموم المسلمين

(1) كتاب الطهارة، للخوئي (87/2).
(2) جواهر الكلام (57/1).
(3) المصدر السابق (56/6).
(4) المصدر السابق (57/1).

من غيرهم فقال: «فهو من أقوى الأدلة على طهارة هؤلاء الكفرة, وإن كانوا في المعنى أنجس من الكلاب الممطورة»[1].

فزعم في بداية النص طهارة المسلمين من غيرهم مع زعمه بكفرهم, ثم لم يلبث أن قال بنجاستهم نجاسة أشد من نجاسة الكلاب الممطورة، فلا وجه لقوله بالطهارة إذًا إذ يناقضه بقية النص.

ومراده بالكلاب الممطورة، أي: «الكلاب التي أصابها المطر مبالغة في نجاستهم»[2].

ويؤكد مؤرخهم هذا المعنى فيقول: «ما أنتم إلا كلاب ممطورة، أراد أنكم أنتن من جيف؛ لأن الكلاب إذا أصابها المطر فهي أنتن من الجيف»[3].

ويعلل المجلسي إطلاق هذا اللقب على مخالفيهم من عموم المسلمين «لسراية خبثهم إلى من يقرب منهم»[4].

ويقول الخميني جامعًا بين المتناقضات وهي القول بالطهارة و القول بالكفر والنجاسة فيقول: « وأما سائر الطوائف من النصاب بل الخوارج فلا دليل على نجاستهم وإن كانوا أشد عذابًا من الكفار، فلو خرج على أمير المؤمنين عليه السلام لا بعنوان التدين بل للمعارضة...لا يوجب ظاهرًا شيء منها نجاسة ظاهرة. وإن كانوا أخبث من الكلاب و الخنازير»[5].

في هذا النص أبشع الأوصاف لكل من لم يقر بمعتقدهم وأنه أشد عذابًا من الكفار من اليهود الذين قالوا إن يد الله مغلولة ونسبوا إليه القبائح، ومن النصارى الذين قالوا: إن الله ثالث ثلاثة، ومن المجوس الذين أشركوا، ومن سائر الملاحدة والوثنيين؛ وذلك لأنهم لم يعتقدوا معتقد الإمامية الاثني عشرية في الإمامة. مع أن جميع المشركين و الكفار لم يقروا بالإمامة, لكن لما كان هؤلاء مسلمين وفيهم الصحابة ومن تبعهم بإحسان كانوا أشد كفرًا, وطهارتهم ظاهرية فقط، وفي هذا اعتراف ضمني بإثباته نجاستهم الباطنية وخبثهم، وإلا لو كان يقول بطهارتهم لنفى عنهم مطلق النجاسة.

وأنهم أخبث من الكلاب والخنازير, وذاك النجاسة الأصلية، فلا مدح أو تورية لديهم بعد هذا النص الذي قاله شيخهم المعاصر، ففيه الإ قرار بهذا المعتقد البشع تجاه من يؤمن بـالله واليوم الآخر.

---

(1) جواهر الكلام (57/6).
(2) الحدائق الناضرة (270/8).
(3) فرق الشيعة، للنوبختي (81، 82).
(4) بحار الأنوار، (267/48).
(5) كتاب «الطهارة»، للخميني (337/3).

توجيههم لقولهم من قال بطهارة المسلمين من غيرهم:

تقدم أن المشهور من مذهب متقدمي علماء الإمامية الاثني عشرية هو القول بنجاسة وكفر مخالفيهم من عموم المسلمين, وأن القول بالطهارة هو المشهور من مذهب علمائهم المتأخرون، ومن خلال النظر في أدلتهم تبين أن القول بالنجاسة هو الرأي الأصوب عندهم, إذ هو المؤيد بالروايات حسب زعمهم، لكن كيف يمكن أن يخالف علماؤهم المتأخرين أئمتهم، فمجرد مخالفتهم يعتبر كفرًا عندهم؟!

يجيب عن ذلك بعض علمائهم ويصرح بأن القول بطهارة مخالفيهم من عموم المسلمين ما هو إلا لتحقيق أغراض معينة، فمتى ما تحققت رجع حكم المسلمين إلى النجاسة والكفر، ومن هذه الأغراض حماية أنفسهم باستخدام التقية حسب زعمهم، وحل أسواق المسلمين و الاستهزاء بالمسلمين وإيهامهم بحسن النية، وإلا فالأصل عندهم هو الحكم بالكفر والنجاسة، وأما الحكم بالطهارة فهو خلاف ذلك، ولا يُصار إليه إلا لطارئ. وزعموا: «أن الذي يظهر من السير والتواريخ أن كثيرًا من الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وآله وبعده أصحاب الجمل وصفين؛ بل كافة أهل الشام، وأكثر أهل المدينة ومكة كانوا في أشد العداوة لأمير المؤمنين وذريته عليهم السلام مع أن مخالطتهم ومشاورتهم لم تكن منكرة عند الشيعة أصلًا، ولو سرًا, ولعلهم لإدراجهم فيمن أنكر الإجماع أو مصلحة، ولعل الأصح أن ذلك لمكان شدة الحاجة لمخالطتهم ووفور التقية...والحاصل: أن طهارتهم مقرونة إما بالتقية، أو الحاجة، وحيث ينتفيان فهم كافرون قطعًا»[1].

ففي هذا النص الكشف عن حقيقة القول بطهارة المسلمين من غيرهم وأنها ليست حكمًا أصليًا، بل طارئًا، فيلجأ إلى هذا القول في حـ التين:

الأولى: عند حاجة الشيعة لمخالطة المسلمين من غيرهم وما يتضمنه من تحصيل المنافع لهم، ودفع المشقة عنهم، وأن الحكم بـ النجاسة والكفر يحرّم المخالطة والتعامل مع عموم المسلمين من غيرهم عندهم مما يؤدي إلى تفويت مصلحة الانتفاع بهم, خاصة في حـ ال الوجود بين ظهرانيهم.

الثانية: التقية؛ دفعًا للشر عنهم، حيث إن تصريحهم بكفر عموم المسلمين من غيرهم والقول بنجاستهم معناه إجراء أحكام الكفر عليهم؛ خاصة وأن في بعض نصوصهم الحث على معاملتهم معاملة الحربي

(1) مفتاح الكرامة، لمحمد جواد العاملي (2/45، 46).

وحل الدم والمال، مما سيؤدي إلى ردود أفعال قوية تضر بمذهبهم؛ بل تؤدي بحياة الذين يدينون به، ولذا كان الأفضل لهم إخفاءه تقية لسلا متهم وسلامة معتقدهم.

لكن: «لا يتوهم من الحكم بطهارتهم ـ أي عموم المسلمين من غيرهم ـ ثبوت مزية لهم من حيث الرتبة على سائر الكفار, كما يتوهمه البعض, فطعن على المتأخرين بما طعن، وإنما نحكم بذلك كما ذكره «كاشف اللثام» استهزاءً بهم، ودفعًا للحرج عن المؤمنين»[1]. مراده بـ المؤمنين الإمامية الاثنا عشرية، كما تقدم.

(1) كتاب الطهارة (ط.ق)، للأنصاري (353/2).

المطلب السادس
الرد على دعواهم نجاسة عموم المسلمين من غيرهم

يقول الله تعالى: ﮋ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪﭫ ﮊ [التوبة: 28].

أخبر الله تعالى في هذه الآية أن المشركين بالله تعالى نجس، فأمر المسلمين أن لا يدعوهم يقربون المسجد الحرام بدخولهم الحرم أي: مكة؛ لأنهم إن دخلوها فقد قربوا من المسجد الحرام. والنجاسة في الآية قيل بأنها نجاسة ذاتية، وذلك لأنهم يجنبون فلا يغتسلون، والجنب لا ينبغي له أن يدخل المسجد. وقد روي عن الحسن البصري أنه قال: « لا تصافحوهم، فمن صافحهم فليتوضأ»[1].

وقد أخبر النبي ^ أن المسلم والمؤمن لا ينجسان، فعن أبي هريرة (أن النبي ^ لقيه في بعض طريق المدينة وهو جنب قال: فانخنست منه ، فذهب فاغتسل ثم جاء فقال: **«أين كنت يا أبا هريرة؟»**، قال: كنت جنبًا فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، فقال: **«سبحان الله! إن المسلم لا ينجس»**[2].

قال الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ في صحيحه: «وحنّط ابن عمر رضي الله عنهما ابنًا لسعيد بن زيد وحمله وصلى ولم يتوضأ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: المسلم لا ينجس حيًا وميّتًا. وقال سعد: لو كان نجسًا ما مسسته»[3]. فالمؤمن طاهر الأعضاء لاعتياده مجانبة النجاسة بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن النجاسة، وقد دلت الآية ﮋ ﭢ ﭣ ﭤ ﮊ أي: في الاعتقاد والاستقذار فإن الله تعالى أباح نكاح نساء أهل الكتاب ومع ذلك لم يجب على أزواجهم من غسل إلا مثل ما يجب على أزواج المسلمات عند المضاجعة[4].

«ولو كان الكافر نجس العين لما تركه النبي ^ في المسجد[5]، وقد كان النبي ^ أنزل وفد ثقيف في المسجد وهم كفار[6]، فدل ذلك على أنه

(1) تفسير الطبري (399/11).
(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الغسل، باب: عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس، برقم (283) «الفتح» (390/1) وبرقم (285).
(3) صحيح البخاري، كتاب: الجنائز، باب: غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر. «الفتح» (125/2). وانظر: المبسوط، للسرخسي (154/1).
(4) الفتح (390/1) بتصرف يسير.
(5) ومن ذلك ربط النبي ^ ثمامة بن أثال رضي الله عنه في المسجد لما جاء أسيرًا وهو كافر، انظر: صحيح البخاري، كتاب: الصلاة، باب: الاغتسال إذا أسلم، وربط الأ سير أيضًا في المسجد، برقم (462) «الفتح» (555/1).
(6) انظر: سنن أبوداود ، كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: ما جاء في خبر الطائف،

ليس نجس العين»[1].

والإمامية الاثنا عشرية يريدون بالنجاسة: النجاسة العينية بدليل قوله: «أشد نجاسة من الكلاب الممطورة»، وبالتالي فهي ليست عارضة كمن يصيبه نجاسة فيزيلها بالماء فيطهر بل هي نجاسة أصلية في الشخص، وقد ثبت في الكتاب والسنة أن المسلم لا ينجس نجاسة أصلية بل حتى الآدمي الحي, سواء كان مسلمًا أو كافرًا.

فهؤلاء بنوا معتقدهم في الطهارة والنجاسة على أن من لم يوافقهم في معتقدهم فهو كافر، وقد تقدم بطلان أدلتهم في الإمامة، وأنها ركن من أركان الإيمان أو الإسلام، ويتبع بطلانها بطلان القول بنجاسة المسلمين إذ هي فرع عن القول بها.

كما أن قولهم بنجاسة من عداهم من عموم المسلمين, وتـ خصيصهم لهم دون غيرهم من الكفار الأصليين كاليهود والنصارى و المجوس وغيرهم, لهو دليل واضح على شدة حقدهم وبغضهم لهم, فجميع أدلتهم التي بنوا عليها هذا المعتقد أدلة ضعيفة واهية مكذوبة مبنية على هوى فاسد وأقوال باطلة اختلقوها ليؤيدوا بها دعواهم من أقوال أئمتهم المشرعين لدينهم فاتبعوهم واتـخذوهم أندادًا يحبونهم كحب الله. قال تعالى: ﮋ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﮊ [البقرة].

برقم (3026) (421/3)، وقال الألباني: «ضعيف».

(1) شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (412/1).

المطلب السابع
تسميتهم من لم يقر بمذهبهم بالنواصب، وحكمهم عليهم

ومن إطلاقاتهم على مخالفيهم من عموم المسلمين ممن لم يقر بإمامة أئمتهم الاثني عشرية, أو قدم أبا بكر وعمر, رضي الله عنهما, على علي لقب «ناصبي» وحكموا بكفره، وأنه شر من اليهود والنصارى، ومخلد في النار، فالناصبي والمخالف مصطلحان يطلقان على من عداهم من عموم المسلمين.

يقول الجزائري زاعمًا أن النبي ^ قد نص على تعريف الناصبي، فيقول: «وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله أن علامة الناصب تقديم غير علي عليه»[1].

ويريدون بتقديم غير علي عليه أي: تقديم أبي بكر وعمر رضي الله عنهما والإقرار بخلافتهما بعد النبي ^. يقول يوسف البحراني: «و الناصب حيثما أطلق في الأخبار وكلام القدماء فإنما يراد به المخالف عدا المستضعف.

ـ ثم يزعم أن إمامهم علي بن محمد الهادي سئل عن الناصب ـ: هل أحتاج في امتحانه إلى أكثر من تقديمه الجبت والطاغوت، واعتقاد إمامتهما؟ فرجع الجواب: من كان على هذا فهو ناصبي.

ـ قال معلقًا ـ وهو صريح في أن مظهر النصب والعداوة هو القول بإمامة الأولين»[2].

فكل من أقر بإمامة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فهو ناصبي وهما المرادان من قوله: «الجبت والطاغوت» كما تقدم في رواياتهم، ويؤكده قوله: «بإمامة الأولين».

ويقول أيضًا: «والمفهوم من الأخبار أن الناصب, حيثما يطلق, إنما يراد به المخالف الغير مستضعف.

ـ إلى أن قال: ـ وأصحابنا المتأخرون الحاكمون بإسلام المخالفين جعلوا الناصب هو المبغض لأهل البيت عليهم السلام, أو المعلن ببغضهم, فجعلوه أخص من المخالف.

والحق المستفاد من الأخبار هو حصول البغض لهم عليهم السلام من جميع المخالفين، فإن مجرد التقديم عليهم في الإمامة بغض لهم»[3].

والمستفاد من ذلك هو أن الناصبي من قدم أبابكر وعمر وعثمان

---

(1) الأنوار النعمانية (307/2).
(2) الحدائق الناضرة (157/18).
(3) الحدائق الناضر (6/24).

رضي الله عنهم على علي رضي الله عنه، أو من عادى الشيعة أو آل البيت، ويريدون بعداوتهم عدم الإقرار بولاية أئمتهم الاثني عشر.

يقول الجزائري: «وقد تفطن شيخنا الشهيد الثاني ـ قدس الله روحه ـ من الاطلاع على غرائب الأخبار فذهب إلى أن الناصبي هو الذي نصب العداوة لشيعة أهل البيت عليهم السلام وتظاهر بالوقوع فيهم كما هو حال أكثر المخالفين لنا في هذه الأعصار في كل الأمصار»[1].

ويقول يوسف البحراني مبينًا أن هذا المعنى استفاده من أخباره الدالة عليه، فيقول: «والمستفاد من هذه الأخبار أن مظهر النصب المترتب عليه الأحكام والدليل عليه إما تقديم الجبت والطاغوت, أو بغض الشيعة من حيث التشيع, فكل من اتصف بذلك فهو ناصب تجري عليه أحكام النصب، نعم يجب أن يستثنى من خبر تقديم الجبت و الطاغوت المستضعف كما عرفت من الأخبار المتقدمة وغيرها, أيضًا فيختص الحكم بما عداه»[2].

فيجعلون الناصبي هو المقابل في معناه الإمامي العارف عندهم، فيقول مبينًا ذلك: «والناصب هنا بقرينة المقابلة بالعارف إنما أريد به المخالف كما تقدم في أخبار زرارة من قوله عليه السلام: (اللواتي لا يعرفن ولا ينصبن) فإن ذلك مبني على نصب المخالفين وكفرهم»[3].

فالمخالف والناصب مسميان لمن خالفهم في معتقد الإمامة, وهذا هو المجمع عليه عند علماء مذهبهم، أما من زعم أن المراد بالنواصب الخوارج فغير صحيح، فيقول: «إن ما فسر به النواصب من أنهم الخوارج خاصة مما يقتضي منه العجب العجاب لخروجه عن مقتضى النصوص المستفيضة في الباب، وعدم موافق له في ذلك, لا قبله ولا بعده من الأصحاب»[4].

---

(1) الأنوار النعمانية (306/2).
(2) الحدائق الناضرة (185/5).
(3) المصدر السابق (65/24).
(4) المصدر السابق (181/5).

حكم الناصبي عند الإمامية الاثني عشرية:

أجمع علماء الإمامية الاثني عشرية على كفر الناصبي، إذ هو المخالف المتقدم حكمهم عليه، وأنه شر من اليهودي والنصراني و المجوسي، وحل دمه وماله وخلوده في النار في الآخرة. يقول الجزائري: «في بيان معنى الناصب الذي ورد في الأخبار أنه نجس، وأنه شر من اليهودي والنصراني والمجوسي وأنه كافر بإجماع علماء الإمامية رضوان الله عليهم»[1].

فلما كانت الإمامة عندهم أفضل من النبوة كان المخالف لهم من عموم المسلمين أشد كفرًا من اليهودي والنصراني، فاليهودي والنصراني أنكرا نبوة محمد ^، والمخالف لهم من عموم المسلمين أنكر إمامة أئمتهم الاثني عشر، فالمخالف أشد كفرًا, بحسب الرواية التي رووها كذبًا وزورًا عن إمامهم الصادق أنه قال: «الناصبي شر من اليهودي فقيل له: وكيف ذلك يابن رسول الله؟ قال: إن الناصبي يمنع لطف الإمامة وهو عام، و اليهودي يمنع لطف النبوة وهو خاص». قال يوسف البحراني: «فإنه لا ريب أن المراد بالناصبي هنا مطلق من أنكر الإمامة كما ينادي به قوله: (يمنع لطف الإمامة) وقد جعله عليه السلام شرًا من اليهودي الذي هو من جملة فرق الكفر الحقيقي بلا خلاف..» [2].

فالناصبي كافر كفرًا حقيقيًا مخرجًا من الملة، وقوله: «وقد جعله عليه السلام شرًا من اليهودي الذي هو من جملة فرق الكفر الحقيقي بلا خلاف» فلا شك في كفر اليهودي؛ وعليه فالناصبي عندهم كفره متحقق من باب أولى.

ورووا كذبًا عن أبي عبدالله أنه قال: (تزوج اليهودية والنصرانية أفضل، أو قال: خير من تزوج الناصب والناصبية)[3].

وعليه لا يجوز للمؤمن اتفاقًا أن يتزوج دوامًا أو متعة بالناصبية المعلنة بعداوة أهل البيت عليهم السلام للحكم بكفرهم، فيدخل في العموم من غير مخصص، ولقول الصادق (ع) لأبي سنان في الصحيح: (لا يتزوج المؤمن الناصبية ولا يتزوج الناصب مؤمنة) وغيره وهو كثير»[4].

فحكم النواصب كحكم المشركين في هذا إذ لا يحل لهم الزواج منهم. قال تعالى: ژ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃﮄ ﮅ ﮆ ﮇ

(1) الأنوار النعمانية (308/2).
(2) الحدائق الناضرة (187/5).
(3) الحدائق الناضرة (59/24).
(4) كشف اللثام، للفاضل الهندي (19/2).

ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ [البقرة: 221].

وفي رواية عن أبي عبدالله رحمه الله مكذوبة: «أنه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك وكل من خالف الإسلام، وكان أشد ذلك عنده سؤر الناصب»[1].

فالناصبي داخل عندهم ضمن من خالف الإسلام، بل هو أشدهم في المخالفة، فاليهودي والنصراني أفضل منه.

وفي رواية يذكر فيها أن النصارى أفضل من مخالفيهم من المسلمين، فقد سئل أحد أئمتهم عن ذبائح النصارى فقال: «لا بأس بها، قلت ـ أي السائل ـ:فإنهم يذكرون عليها المسيح، فقال: إنما أرادوا بـ المسيح الله، نحو قوله (ع) لأبي بصير: لاتأكل من ذبيحة المجوسي ولا يحل لو ذبحه الناصب وفاقًا للشيخين وجماعة، وهو المعلن بالعداوة لأ هل البيت (عل) كالخوارج وإن أظهر الإسلام، ولا الغلاة لكفر الفريقين وإن أظهر الإسلام، ولا الغلاة لكفر الفريقين وإن أظهر الشهادتين فالإ قرار بالرسالة ينافيه إنكارها ما علم من الدين ضرورة.

ولقول الصادق (ع) في خبر أبي بصير: ذبيحة الناصب لا تحل»[2].

ويريد بقوله: «فالإقرار بالرسالة ينافيه إنكارها ما علم من الدين بـ الضرورة»، أي: الإمامة. فالإقرار بالرسالة لا بد معه من الإقرار بالإمامة بحسب زعمهم وإلا لم يكن صاحبها مسلمًا وإن أظهر الإسلام، وهذا الحكم تناول حتى حكم ذبائح عموم المسلمين من غيرهم فإنهم بإنكارهم الإمامة ارتكبوا أمرًا لا يجبره شيء، فإن اليهود والنصارى أفضل منهم فتجوز ذبائحهم، أما المخالف لهم, وهو المسمى هنا بـ الناصب, فإنكاره الإمامة حرم ذبيحته.

ولا فرق بين الناصب والغالي في الكفر، فالناصب كالغالي في الكفر والخروج عن الإيمان, ولا تجوز مناكحة كل واحد منهما مع الا ختيار، ولا فرق بينهما في أنهما كافران لا يتعلق عليهما أحكام أهل الإس لام[3].

إذ كلاهما خارج عن الإيمان والإسلام «لا يتعلق عليهما أحكام أهل الإسلام» فهما كافران كفر إسلام لا إيمان فقط.

---

(1) تهذيب الأحكام (223/1)، وانظر: الكافي (11/3)، والرواية ضعيفة لوجود مجاهيل حيث قال في إسنادها: «عن الوشا عمن ذكره عن أبي عبدالله».

(2) كشف اللثام (257/2).

(3) رسائل الشريف المرتضى (37/4).

المطلب الثامن
الرد على تسمية غيرهم من المسلمين بالنواصب

تقدم أن الإمامية الاثني عشرية يرون كفر الناصب, ويريدون به المسلم من غيرهم ممن لم يقر بإمامة الأئمة الاثني عشر.

والناصب عند أهل السنة هو من ناصب عليّاً ـ رضي الله عنه ـ وآل بيته العدواة، والمراد بالنواصب, عند الإمامية الاثني عشرية, هم عموم المسلمين من غيرهم الذين زعموا أنهم يبغضون آل البيت ودليل بغضهم تقديم الخلفاء الراشدين الثلاثة عليهم وهذا باطل. فإن عموم المسلمين من عصر الصحابة رضوان الله عليهم ـ وهم أول من يراد بهذا الحكم ـ كانوا يتولون آل البيت ويحترمونهم ويحفظون فيهم وصية رسول الله ^ , وهم الذين رووا أحاديث محبة آل البيت وفضائلهم ومناصبهم، وحققوا ذلك قولًا وعملًا. فقد روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال: « لأن أصل قرابة رسول الله أحب إلي من أن أصل قرابتي»[1].

وقيل لعمر رضي الله عنه لما دوّن الدواوين: «بمن نبدأ؟ قالوا: بنفسك، قال: لا، إن رسول الله ^ إمامنا فبرهطه نبدأ، ثم الأقرب فالأ قرب»[2].

وقال علي رضي الله عنه مؤكدًا هذا المعنى، فقال: «اجتمعت أنا و العباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبي ^ فقلت: يا رسول الله، إن رأيت أن توليني حقنا من هذا الخمس في كتاب الله عز وجل فاقسمه حياتك كيلا ينازعني أحد بعدك فافعل، قال: ففعل ذلك، قال: فقسمته حياة رسول الله ^ ثم ولانيه أبوبكر حتى إذا كان آخر سنة من سني عمر رضي الله عنه فإنه أتاه مال كثير، فعزل حقنا ثم أرسل إليّ، فقلت: بنا عنه العام غنى وبالمسلمين إليه حاجة فاردده عليهم، فرده عليهم»[3].

وجاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن علي رضي الله عنه فقال: «لا تسأل عن علي, ولكن انظر إلى بيت من بيوت النبي ^ قال: فإني أبغضه، قال: أبغضك الله»[4].

وكذا كان موقف معاوية رضي الله عنه، فقد قال لابنه يزيد في مرض وفاته: «يا بني, إني قد كفيتك الراحلة، ووطأت لك الأشياء، وذللت

---

(1) تقدم تـخريجه ص(224).
(2) كتاب «الأموال»، لأبي عبيد القاسم بن سلام (420).
(3) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى، برقم (2984) (/147)، وقال الألباني: «ضعيف الإ سناد».
(4) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (138/5)، والأثر صحيح، رواته ثقات.

لك الأعزاء، وأخضعت لك أعناق العرب، وإني لا أتـخوف أن ينازعك هذا ا لأمر الذي أسسته إلا أربعة نفر: الحسين بن علي، وعبدالله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، وعبدالرحمن بن أبي بكر...وأما الحسين فإن أهل العراق خلفه لا يدعونه حتى يخرجوه عليك، فإن خرج فظفرت به فاصفح عنه، فإن له رحمًا ماسة، وحقًا عظيمًا»[1].

ولما بلغ معاوية رضي الله عنه قتل علي رضي الله عنه قال: «ذهب الفقه والعلم بموت ابن أبي طالب، فقال له أخوه عتبة: لا يسمع هذا منك أهل الشام، فقال له: دعني عنك»[2].

فهذا موقف معاوية رضي الله عنه الذي زعموا أنه حاربه من أجل الإمامة ومع ذلك كان يترحم عليه ويذكره بالفضل والخير.

كما أن الصحابة هم الذين رووا أحاديث فضائل آل البيت، ومن ذلك:

ما رواه زيد بن أرقم قال: (قام رسول الله ^ يومًا فينا خطيبًا بماء يدعى خمًا بين مكة والمدينة فحمد الله وأثنى عليه ووعظ وذكر ثم قـ ال: «**أما بعد، ألا أيها الناس, فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب وأنا تارك فيكم ثقلين، أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به**»، فحث على الالتزام بكتاب الله ورغب فيه ثم قال: «**وأهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي**»[3].

وعن أبي بكرة قال: رأيت سول الله ^ على المنبر والحسن بن علي جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه أخرى ويقول: «**إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين**»[4].

وروى حذيفة وابن عمر وأبوهريرة وأبوسعيد الخدري أن النبي ^ قال: «**الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة**»[5].

وعن بريدة قال: «حاصرنا خيبر فأخذ اللواء أبوبكر فانصرف ولم يفتح له، ثم أخذه من الغد فخرج فرجع ولم يفتح له، وأصاب الناس يومئذٍ شدة وجهد فقال رسول الله ^: «**إني دافع اللواء غدًا إلى رجل يحبه الله ورسوله، ويحب الله ورسوله، لا يرجع حتى يفتح له**»، فبتنا

---

(1) تاريخ الطبري (260/3)، والبداية والنهاية لابن كثير (115/8).
(2) الاستيعاب (1108/3).
(3) تقدم تـخريجه ص(453).
(4) تقدم تـخريجه.
(5) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة (771/2)، والترمذي في سننه (656/5) برقم (3768)، وابن ماجه في سننه (44/1) برقم (118)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (438/2).

طيبة أنفسنا أن الفتح غدًا، فلما أن أصبح رسول الله ^ صلى الغداة، ثم قام قائمًا فدعا باللواء والناس في مصافهم فدعا عليًا وهو أرمد فتفل في عينيه، ودفع إليه اللواء وفتح له، قال بريدة: وأنا فيمن تطاول لها»[1].

وروت عائشة رضي الله عنها قالت: (أقبلت فاطمة تمشي كأن مشيتها مشية رسول الله ^ فقال: «مرحبًا بابنتي»، ثم أجلسها عن يمينه، أو عن شماله، ثم إنه أسر إليها حديثًا فبكت، فقلت لها: استخصك رسول الله ^ حديثه ثم تبكين؟! ثم إنه أسر إليها حديثًا فضحكت فقلت: ما رأيت كاليوم فرحًا أقرب من حزن، فسألتها عما قال: فقالت: ما كنت لأفشي سر رسول الله ^ حتى إذا قبض النبي ^ سألتها فقالت: إنه أسر إليّ فقال: «إن جبريل عليه السلام كان يعارضني بالقرآن في كل عام مرة، وإنه عارضني به العام مرتين، ولا أراه إلا قد حضر أجلي، وإنك أول أهل بيتي لحوقًا بي، ونعم السلف أنا لك»، فبكيت لذلك، ثم قال: « ألا ترضين أن تكوني سيدة نساء هذه الأمة، أو نساء المؤمنين؟» قالت: فضحكت لذلك[2].

وغيرها من الأدلة كثير، فرواية الصحابة لها واعترافهم بقدر آل البيت ومكانتهم, ونشرهم لهذه الروايات هو دليل على محبتهم لهم وحفظهم لوصية رسول الله ^، وهو ما علموه لمن أتى بعدهم من سلفهم الصالح.

وقد تبعهم المسلمون في هذا فتولوا آل البيت بدءًا من علي رضي الله عنه وآل عقيل وآل جعفر وغيرهم. ولا يدل تقديم غيرهم في الخلا فة بغضهم لهم فإنه لا يلزم من محبة الشخص تقديمه على غيره فإن النبي ^ كان يحب معاذًا[3] رضي الله عنه وغيره من الصحابة، ومع ذلك لم يقدمهم في تولي إمرة جيش أو ولاية منطقة، فالإمرة تكون بحسب

---

(1) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (97/41, 98)، وقال محققو المسند: «حديث صحيح, وهذا إسناد قوي من أجل واقد الروزي فهو صدوق لا بأس به, وقد توبع وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح», وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (47/13).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، برقم (3623) «الفتح» (627/6) وبرقم (3626) و(3716) و(4434) و(6286)، ومسلم برقم (2450) (1904/4).

(3) روى أبو داود والنسائي بإسناديهما عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ^ أخذ بيده وقال: «يا معاذ، والله إني لأحبك، والله إني لأحبك، فقال: أوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلاة تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك». سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: في الاستغفار، برقم (1522) (86/2)، والنسائي، برقم (17) (27/1) وقال الألباني: «صحيح».

مقومات في الشخص تمكنه من تولي الأمر ولا علاقة لها بالمحبة.

وما رووه عن الصادق رحمه الله من قوله: «الناصبي شر من اليهودي»، وقوله: «تزوج اليهودية والنصرانية أفضل..» فضعيفة إذ لم يرد ذلك إلا في كتبهم ومؤيد لمعتقدهم, وهو كفر من لم يوافقهم في معتقدهم في الإمامة كفرًا مخرجًا من الملة، فإن اليهودي كفره أصلي، ومنكر الإمامة عندهم أشد من الكافر الأصلي, ويؤيده ما رووه كذبًا من قول الصادق رحمه الله لأبي سنان: «لا يتزوج المؤمن الناصبية ولا يتزوج الناصب مؤمنة»، ويريدون بالمؤمن الإمامي الاثني عشري، و الناصبية من سواهم من عموم المسلمين، فإن المسلم يجوز له أن يتزوج كتابية ولا يتزوج ناصبية. إذ هي أشد كفرًا من أهل الكتاب, بحسب زعمهم.

المطلب التاسع
حكم عموم المسلمين من غير الإمامية الاثني عشرية في الآخرة

أما حكم مخالفيهم من عموم المسلمين في الآخرة فهو الخلود في النار, والعياذ بالله، لأنهم أنكروا ضروريًا من ضروريات دين الإمامية الاثني عشرية؛ إذ الكفر به كالكفر بالله عندهم, وعلى هذا أجمعت طائفتهم كما قال المفيد: «واتفقت الإمامية على أن من أنكر إمامة أحد الأئمة وجحد ما أوجبه الله تعالى من فرض الطاعة فهو كافر ضال مستحق للخلود في النار»[1].

ويقول المجلسي: «ويدخل في الكفر المقابل لهذا الإيمان من سوى الفرقة الناجية الإمامية من فرق الإسلام وغيرهم، فإنهم مخلدون في النار سوى المستضعفين منهم»[2].

وقد علل شيخ طائفتهم استحقاق مخالفيهم من عموم المسلمين الخلود في النار فقال: «ودفع الإمامة كفر كما أن دفع النبوة كفر؛ لأن الجهل بهما على حد واحد».

ثم قال: «فإذا عرفت ما ذكره القدماء والمتأخرون من أساطين العلماء والإمامية ومحققيهم عرفت ضعف القول بخروجهم من النار»[3].

وعليه فإن الرأي الراجح عندهم, والمبني على الأدلة, هو القول بخلود كل من خالفهم في معتقدهم في الإمامة في النار.

فلا تنفعهم شفاعة الشافعين، إذ هم في مصاف الكفرة الخارجين من الإسلام بالكلية فإن أهل الموبقات تنفعهم الشفاعة فيخرجون من النار بعد أن ينالوا جزاءهم، أما مخالفوهم من عموم المسلمين, وهم المسمون بالنواصب, فخالدون مخلدون في النار.

فرووا عن أبي بصير قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: «مدمن الخمر كعابد الوثن، والناصب لآل محمد شر منه،قلت: جعلت فداك! ومن شر من عابد الوثن؟ فقال: إن شارب الخمر تدركه الشفاعة يومًا ما، وإن الناصب لو شفع أهل السماوات والأرض لم يشفعوا»[4].

وعن أبي جعفر قال: «لو أن كل ملك خلقه الله عز وجل، وكل نبي بعثه الله، وكل صديق وكل شهيد، شفعوا في ناصب لنا أهل البيت أن يخرجه الله عز وجل من النار ما أخرجه الله أبدًا، والله عز وجل يقول:

---

(1) أوائل المقالات (44).
(2) بحار الأنوار (126/66).
(3) تلخيص الشافي، للطوسي نقلًا من «بحار الأنوار» (368/8).
(4) مستدرك سفينة البحار (10/60، 61).

ﮋ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﮊ [الكهف]»[1]. وهذا لجرمه العظيم وهو إنكار الإمامة.

ويزعم الجواهري أن النصوص قد دلت على تساوي مخالفيهم من عموم المسلمين من الكفار في أحكام الآخرة، فيقول: «دل على كفرهم المعلوم ـ أي عموم المسلمين من غيرهم ـ إرادة حكم الكفار منه في الآ خرة كما دلت عليه النصوص المتواترة، وكذا أخبار النصاب، فإن المراد كونهم أجمع بحكمهم فيها أيضًا»[2].

بل إنهم أشد كفرًا من اليهود والنصارى في الآخرة، حيث يقول : «فوجب حينئذٍ حمل النصوص على ذلك نحو ما دل على أنهم كفار، وأنهم شر من اليهود والنصارى، أي في الآخرة، بخلاف الدنيا فإنهم مساوون للمؤمنين في الأحكام»[3].

أي في أحكام الدنيا فهم مسلمو الدنيا كفار الآخرة، كما نصوا على ذلك في نصوص كثيرة عن أئمتهم وعلمائهم.

---

(1) ثواب الأعمال، للصدوق (207).
(2) جواهر الكلام (97/30).
(3) جواهر الكلام (97/30).

المطلب العاشر
الرد على دعواهم خلود غيرهم من المسلمين في النار

يقول الله تعالى: ﮋ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮊ [النساء: 48]. وقد أقسم الله تعالى ليخرجن من النار من قال لا إله إلا الله ، ففي حديث الشفاعة يقول الله تعالى: «وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لأخرجن من قال: لا إله إلا الله»[1].

وقال ^: «يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير، ويخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وفي قلبه وزن برة من خير، ويخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وفي قلبه وزن ذرة من خير»[2].

ولما بايع الصحابة رضوان الله عليهم النبي ^ قال: «بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئًا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف؛ فمن وفى منكم فأجره على الله, ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئًا ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه»، قال عبادة ابن الصامت: فبايعناه على ذلك»[3].

ودعوى الإمامية الاثني عشرية خلود كل مسلم لم يوافقهم في معتقدهم في الإمامة دعوى باطلة مبنية على أدلة اختلقوها وجعلوها دينًا لهم.

ولو فرضنا جدلًا أن غيرهم ليس بمؤمن لإنكاره هذا المعتقد فإنه لا يخلد في النار لإطلاق اسم الإسلام عليه كما تقدم من أن بعضهم يرون أن من خالفهم في هذا المعتقد فهو كافر كفر إيمان لا كفر إسلام، فيسمى مؤمنًا بإيمانه فاسقًا بكبيرته، لكن معه جزء من الإيمان والإسلام يثاب عليه، كما أنهم وإن دخلوا النار لكن لا يخلدون فيها؛ لأنهم يؤدون بقية شرائع الإسلام.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «فإن الخطاب بـ ﮋ ﮏ

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التوحيد، باب: كلام الرب تعالى يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم، برقم (7510) «الفتح» (474،473/13)، ومسلم برقم (93) (182/1).

(2) تقدم تـخريجه ص(55).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: (11) برقم (18) «الفتح» (64/1)، ومسلم برقم (1709) (1333/3).

ﮋ ﮌ ﮊ يدخل فيه من أظهر الإيمان، وإن كان منافقًا في الباطن يدخل فيه في الظاهر، فكيف لا يدخل فيه من لم يكن منافقًا وإن لم يكن من المؤمنين حقًا؟!

وحقيقته أن من لم يكن من المؤمنين حقًا يقال فيه: إنه مسلم ومعه إيمان يمنعه الخلود في النار، وهذا متفق عليه بين أهل السنة»[1].

وقد قال تعالى: ﮋ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮊ [النساء]، فوعد مجتنب الكبائر بتكفير السيئات واستحقاق الوعد الكريم.

وقال تعالى: ﮋ ﮙ ﮚ ﮛﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮊ [الأعراف:8]، وهذا فيمن رجحت حسناته بكبائره.

والذي عليه السلف أنه لا يخلد في النار من كان معه مثقال ذرة من إيمان إذ قام فيه سبب الوعد وسبب الوعيد وهو المسمى بالفاسق المصلي، فيكون في الدنيا مؤمنًا بإيمانه فاسقًا بكبيرته، وفي الآخرة مستحقًا للثواب والعقاب, وقد تكفر سيئاته إما بسبب يقتضي ذلك أو بمحض مشيئة الله، أو يترجح جانب العقاب لكنه لا يخلد في النار؛ لأن معه إيمانًا يمنعه من الخلود فيها[2].

هذا إذا كانت الكبيرة ثابتة في الكتاب أو السنة، أما أن تشرع من عند أصحابها, ويرتب على منكرها حكم شرعي بهوى في النفس، ونشر بدعة، فإن البدعة مردودة على أصحابها، ولا عبرة بما يترتب على منكرها من عقاب، بل من أقرها فهو مبتدع آثم.

(1) مجموع الفتاوى (238/7).
(2) انظر: موانع إنفاذ الوعيد (19، 20).

المطلب الحادي عشر
حكم الإمامية الاثني عشرية على عبادة عموم المسلمين من غيرهم

لما حكم الإمامية الاثنا عشرية بكفر مخالفيهم في الدنيا وخلودهم في النار في الآخرة، رأوا أنه من الواجب النظر في أعمالهم، إذ كيف يكفرون وهم يتعبدون الله تعالى بما شرع، فحكموا ببطلان أعمالهم لعدم إيمانهم بولاية الأئمة الاثني عشر، فالإيمان بولايتهم أصل ا لإيمان، وعليها مدار الأعمال، فمن لم يقر بها يحبط عمله ويفسد دينه ف لا يقبله الله.

وقد استدلوا على هذا بأدلة زعموا أن أئمتهم قالوها, فرووا عن عمار بن موسى الساباطي[1] قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن أبا أمية يوسف بن ثابت[2] حدّث عنك أنك قلت: لا يضر مع الإيمان عمل، و لا ينفع مع الكفر عمل؟ فقال عليه السلام: إنه لم يسألني أبوأمية عن تفسيرها، إنما عنيت بهذا أنه من عرف الإمام من آل محمد عليه السلام وتولاه، ثم عمل لنفسه بما شاء من عمل الخير قبل منه ذلك، وضوعف له أضعافًا كثيرة، فانتفع بأعمال الخير مع المعرفة فهذا عنيت بذلك. وكذلك لا يقبل الله من العباد الأعمال الصالحة التي يعملونها إذا تولوا ا لإمام الجائر الذي ليس من الله تعالى.

فقال له عبدالله بن أبي يعفور[3]: أليس الله تعالى قال: ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﮌ [النمل] فكيف لا ينفع العمل الصالح ممن تولى أئمة الجور؟ فقال له أبوعبدالله عليه السلام: وهل تدري ما الحسنة التي عناها الله تعالى في هذه الآية؟ هي والله معرفة الإمام وطاعته وقال عز وجل: ﮋ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﮌ [النمل] وإنما أراد بالسيئة إنكار الإمام الذي هو من الله تعالى. ثم قال أبوعبدالله, عليه السلام: من جاء يوم القيامة بولاية إمام جائر ليس من الله, وجاء منكرًا لحقنا جاحدًا بولايتنا أكبه الله تعالى يوم القيامة

---

(1) عمار بن موسى الساباطي، أبوالفضل، مولى، ثقة عند الإمامية الاثني عشرية، وثقه الطوسي والنجاشي الإماميان. انظر ترجمته: الفهرست للطوسي (321)، ورجال النجاشي (290).

(2) يوسف بن ثابت بن أبي سعدة، أبوأمية، كوفي، وثقه النجاشي، روى عن أبي عبد الله جعفر الصادق، له كتاب «البشارات». انظر ترجمته: الفهرست للطوسي (265)، ورجال النجاشي (452)، وخلاصة الأقوال (296).

(3) عبدالله بن أبي يعفور واقد، وقيل: وقدان العبدي، أبومحمد، وثقه النجاشي، كان قارئًا يقرأ في المسجد. انظر ترجمته: رجال النجاشي (213)، وخلاصة الأقوال (195).

في النار»[1].

فالإمامي الاثنا عشري هو فقط من يقبل عمله ويضاعف أجره دون غيره من المسلمين؛ إذ تبطل جميع أعمالهم, وإن أدوها على أكمل وجه وأخلصوا لله تعالى، فلما اختل أصل الدين, وهو حسب زعمهم الإ قرار بأئمتهم الاثني عشر, بطلت جميع أعمالهم.

وعليه لا تقبل منهم صلاة ولا صيام ولا زكاة ولا غيرها من العبادات حتى يقروا بإمامة جميع أئمتهم، وإذا استبصر المخالف، أي: صار إماميًا، لا يقضي الصلاة التي عليه، وعللوه بأن الحال التي كان عليها, وهي مخالفة الإمامة, أعظم من ترك الصلاة، وبما أن ترك الصلاة كفر، فتكون المخالفة في الإمامة أعظم كفرًا. واستدلوا برواية مكذوبة عن أبي جعفر رحمه الله أنه قال: «ثلاثة لا يصعد عملهم إلى السماء ولا يقبل منهم عمل، من مات ولنا أهل البيت في قلبه بغض، ومن تولى عدونا، ومن تولى أبا بكر وعمر»[2] ويريدون بذلك جميع المسلمين ممن تولى أبا بكر وعمر, وعليه فلا تقبل أعمالهم لاختلال هذا الشرط وهو تولي أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

ويقول الخوئي: «وفي بعض الأحاديث الواردة في عدم وجوب قضاء الصلاة على المستبصر: إن الحال التي كنت عليها أعظم من ترك ما تركت من الصلاة»[3].

كما اشترطوا الإقرار بإمامة الأئمة الاثني عشر وهو الإيمان عندهم ، لصحة الصيام، فيرون أن الصيام لا يصح إلّا ممن أقر بالولاية كما أنه لا يقبل من الكافر. يقول الخوئي: «فلا يصح الصوم, كغيره من العبادات, من الكافر وإن كان مستجمعًا لسائر الشرائط، كما لا يصح ممن لا يعترف بالولاية من غير خلاف»[4].

ويقول أيضًا: «ومما ذكرنا يظهر الحال في اعتبار الإيمان في صحة الصوم وأنه لا يصح من المخالف لفقد الولاية»[5].

ويبيّن في موضع آخر أن المخالف لهم من المسلمين ليس بكافر لكنه لا يثاب على أعماله الصالحة والتي منها الصلاة فيقول: «وأما المخالف فليس بكافر قطعًا...بل يعاقبون كالكافر، ولا يثاب بأعمالهم الخيرية الصادرة منهم في الدنيا كالصلاة وغيرها»[6].

---

(1) الأمالي، للطوسي (417، 418).
(2) بحار الأنوار (383/30).
(3) مصباح الفقاهة للخوئي (324/1)، وانظر: الوسائل (20/1).
(4) الصوم، للخوئي (423/1).
(5) المصدر السابق (425/1).
(6) كتاب الطهارة، للخوئي (94/5).

فإذا كانوا يعاقبون كالكافر ولا تقبل أعمالهم الصالحة في الدنيا فأي إسلام سيكون معهم؟!

يقول الخوئي مبينًا اشتراط الإيمان في المصلي: «اشتراط الإيمان في المصلي للأخبار الدالة على عدم مقبولية عمل غير المؤمن فإنها كما تدل على عدم كفاية عمل المخالف في مقام الامتثال، كذلك تقتضي عدم كفايته في الإجزاء، فلا يجزي عمله عن المكلفين، وفي بعضها أن الله سبحانه شانع أو يشنع عمل المخالف أي: يبغضه فلا يقع مقبولًا امتثالًا وإجزاءً»[1].

فهو وإن تعبد الله بما شرع لا يقبل عمله، فالله تعالى بحسب زعمهم, يبغض عمل المخالف لهم من المسلمين, وإن كان مقرًا بجميع أركان الإسلام مؤديًا لها، لكن لما لم يقر بإمامة الاثني عشر أبغضه الله وأبطل عمله.

فيقول: «وأما المخالف فليس بكافر قطعًا..إن المراد من الكفر ترتب حكمه عليه في الآخرة وعدم معاملة المسلم معهم فيها، بل يعاقبونه كالكافر ولا يثاب بأعمالهم الخيرية الصادرة منهم في الدنيا كالصلاة وغيرها»[2].

ويقول يوسف البحراني مبينًا عدم صحة إسلام مخالفيهم وإحباط عملهم فليس لهم من دينهم إلا استقبال القبلة فيقول: «استفاضت الأخبار بأنهم ـ خذلهم الله تعالى ـ خارجون عن جادة الدين المبين، وأنهم ليسوا من الحنيفية على شيء وأنه لم يبق في يدهم إلا استقبال القبلة، وأنهم ليسوا إلا مثل الجدر»[3].

ويقول أحد علمائهم المعاصرين وهو محسن الحكيم[4] مبينًا أن الإيمان, وهو الإقرار بإمامة أئمتهم الاثني عشر, شرط في قبول الأعمال لكونه شرطًا في الإيمان فيقول: «ثم إنه لا ريب في شرطية الإيمان في صحة العبادة، وعليه فعبادة المخالف باطلة»[5].

وقد تضافرت رواياتهم على بطلان جميع عبادات المسلمين من غيرهم لمجاهرتهم بالفسق، ويريدون بالفسق عدم الإقرار بصحة إمامة

---

(1) المصدر السابق (27/9).

(2) مصباح الفقاهة، للخوئي (94/5).

(3) الشهاب الثاقب، ليوسف البحراني (77).

(4) محسن الطباطبائي الحكيم, أحد المرجعات الدينية للشيعة في العراق, ترأس زعامة حوزة النجف فترة من الزمن, ولد سنة (1306) وهلك سنة (1390), له مصنفات منها: «مستمسك العروة الوثقى», و«دليل الناسك». انظر ترجمته: موقع www.marefa.org.

(5) مستمسك العروة الوثقى، لمحسن الحكيم (226/20).

أئمتهم الاثني عشر. يقول الخوئي: «إن المخالفين بأجمعهم متجاهرون بالفسق لبطلان عملهم رأسًا، كما في الروايات المتضافرة، بل التزموا بما هو أعظم من الفسق كما عرفت، وسيجيء أن المتجاهر بالفسق تجوز غيبته»[1].

ويريد بما هو أعظم من الفسق، الكفر كما تقدم التصريح بكفر كل من لم يقر بمعتقدهم في الإمامة.

والتجاهر بالفسق تجاهر بالذنب, وهو إنكار الإمامة, وبالتالي تجوز غيبته عندهم لمجاهرته بالمعصية فلا حرمة له، فلو كان متخفيًا بها فقد تحرم غيبته، حسب معتقدهم لاتباعهم معتقد التقية في إخفاء معصيته وإظهار ولائه لهم، فلما أنكر غيرهم الإمامة وتجاهروا بذلك حلت غيبتهم.

(1) كتاب الطهارة، للخوئي (242/2).

المطلب الثاني عشر
الرد على دعواهم بطلان أعمال المسلمين

تقدم أن الإمامية الاثني عشرية يروون كفر كل من لم يعتقد معتقدهم في الإمامة وبطلان أعمالهم؛ لأن أساس الإيمان وأصل الدين وركن الإسلام هو الإقرار بإمامة أئمتهم الاثني عشر، فمن لم يقر بهذا الركن فجميع عباداته باطلة، بدءًا بالصلاة والصيام؛ لأن الله تعالى لا يقبل من العبد العمل إلا إذا أقر بالإمامة, وإنكارها إنكار لأصل الدين. وقد تقدم أن الإمامة ركن من أركان الإيمان أو الإسلام على خلاف بينهم، ولم يرد أنها ركن سواء من أركان الإيمان أو الإسلام دليل من القرآن أو السنة الصحيحة، وأن جميع ما استدلوا به إما تحريف لمعاني النصوص أو أحاديث مكذوبة واهية لا يمكن أن يعتمد عليها في تقرير ركن؛ فكيف يمكن أن يعتمد عليها في تأصيل مذهب والولاء عليه و العداء لمن أنكره.

فإن ما استدلوا به من رواية عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبدالله رحمه الله أنه سأله عن قوله: «لا يضر مع الإيمان عمل، ولا ينفع مع الكفر عمل» فالرواية ضعيفة في إسنادها إذ رواتها من رواة الإمامية الاثني عشرية, وهم عمار بن موسى الساباطي, وأبو أمية يوسف بن ثابت, وأبويعفور, وقد وثقهم علماؤهم، ورواية المبتدع لبدعته لا تقبل عند علماء الحديث، وقد رووا ما يقوي بدعتهم، خاصة وأنه لم ترد هذه الرواية إلا في كتبهم.

وأما متنها فيظهر فيه استعمال الوعد في حقهم والوعيد في حق غيرهم إذ لا يضر مع إقرارهم بولاية أئمتهم معصية، وأن من عرفهم وتو لاهم قبل عمله وضوعف له أضعافًا كثيرة، فشرط العمل هو الإقرار بأئمتهم، وقد تبين بطلان مدعاهم أنها ركن من أركان الإيمان أو الإسلام، ودعواهم بطلان أعمال من لم يقر بها وإن أدى أعماله على أكمل وجه ، ثم هي في أصلها ـ أي الرواية ـ تقرر مذهب المرجئة، فإن السلف لا يرون أنه لا يضر مع الإيمان معصية.

وأما تفسيرهم لقوله تعالى: ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﮊ [النمل: 89] بأن الحسنة هي معرفة الإمام وطاعته فباطل، إذ لو كان المراد بها لصرح بها في هذه الآية أو ألمح إليها بقرينة، أو أثر عن السلف تفسيرهم لها بهذا المعنى برواية عن النبي ^ أو الصحابة، وهذا كله من التفسير الباطني الفاسد.

والتفسير الصحيح لها أن: «من جاء الله بتوحيده والإيمان به، وقول: لا إله إلا الله موقنًا بها قلبه، فله من هذه الحسنة عند الله ـ و

الحسنة تعم كل عمل صالح ـ خير يوم القيامة، وذلك الخير أن يثيبه الله منها الجنة ويؤمِّنه من فزع الصيحة الكبرى، وهي النفخ في الصور»[1].

وأما تفسيرهم لقوله تعالى: ﮋ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﮊ الآية [النمل: 90] بأن المراد بالسيئة: إنكار الإمام وتولي غير أئمتهم الاثني عشر فباطل، فإن معنى الآية الصحيح, والذي فسرها به أهل الإسلام رحمهم الله أن المراد بالسيئة: الشرك وجحود وحدانية الله, وكل سيئة توجب دخول النار إذا لم يتب صاحبها منها[2].

وأما زعمهم أن عدم الإقرار بإمامة أئمتهم الاثني عشر أعظم من ترك الصلاة فباطل، فقد روي عن النبي ^ قوله: «**إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»[3].

ولما ارتد الناس بعد وفاة النبي ^ قاتلهم أبوبكر لتفريقهم بين الصلاة والزكاة فقال: «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال..» [4].

والرواية التي يروونها عن أبي جعفر من قوله: «ثلاثة لا يصعد عملهم إلى السماء ..» ضعيفة لانقطاعها كما تقدم، كما أنها لم ترد إلا في كتبهم دون غيرهم من فرق المسلمين.

وزعمهم القول بإسلام مخالفيهم ونفيهم قبول أعمالهم الصالحة من المتناقضات، إذ كيف يمكن أن يحكم بإسلام أحد وبطلان أعماله الصالحة، فأي إسلام يمكن أن يحكم له به، وقولهم بإسلامهم وعدم قبول أعمالهم في موضع، وكفرهم وبطلان أعمالهم في موضع آخر من الاضطراب الواضح في هذا الدين, إذ كل يشرع بحسب هواه, لكن تجمعهم قاعدة واحدة وهي الحكم على مخالفيهم بعدم قبول أعمالهم؛ لأنهم إن قالوا بقبولها فقد حكموا بدخولهم الجنة وهم لا يريدون ذلك، فإن لقبول العمل الصالح شرطين هما الإخلاص لله تعالى والمتابعة لنبيه ^ فقد قال تعالى: ﮋ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮊ [البينة: 5]، وقال: ﮋ ﺗﻲ ﺛﺞ ﺛﻢ ﺛﻰ ﺛﻲ ﺟﺢ ﺟﻢ ﺣﺞ ﺣﻢ ﺧﺞ ﺧﺢ ﺧﻢ ﺳﺞ ﺳﺢ ﮊ [الكهف]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس**

---

(1) تفسير الطبري (139/18).

(2) المصدر السابق، والموضع نفسه.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، برقم (82) (88/1).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، برقم (1400) «الفتح» (262/3) وبرقم (6925) و(7285)، ومسلم برقم (20).

منه فهو رد»[1].

ولم يرد من شروطها الإقرار بالأئمة أو توليهم واعتقاد عصمتهم وأحقيتهم بالخلافة.

كما أن قول الخوئي بأن المخالف ليس بكافر قطعًا, ثم زعمه عدم قبول أعمالهم, وحكمهم عليهم في الآخرة بالخلود في النار تناقض واضح، إذ كيف يمكن أن يحكم بإسلامه, ثم يقول بعدم قبول أعماله وخلوده في النار، فإن حكم بإسلامه وجب عليه القول بقبول عمله ودخوله الجنة، وإلا فإن القول بالإسلام مجرد تسمية فقط.

والموعود بالجنة, وهو المسلم والمؤمن, لابد وأن يكون معه إيمان يمنعه الخلود في النار، فإنه وإن دخل النار لا بد أن يخرج منها «فبعض الناس كون معه شعبة من شعب الكفر ومعه إيمان أيضًا وعلى هذا ورد عن النبي ^ في تسمية كثير من الذنوب كفرًا مع أن صاحبها قد يكون معه أكثر من مثقال ذرة من إيمان فلا يخلد في النار»[2].

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب «إذا اصطلحوا على صلح جور ف الصلح مردود»، برقم (2697) «الفتح» (301/5).

(2) مجموع الفتاوى (347/7).

المطلب الثالث عشر
دعواهم حل دم ومال المسلم من غيرهم

لما حكم الإمامية بكفر كل من خالفهم في أصل معتقدهم, وهو إمامة الأئمةالاثني عشر وعصمتهم, وخلودهم في النار أباحوا دماءهم وأموالهم؛ فلا حرمة لهم بأي شكل من الأشكال، إلا أن يرجع عن قوله إلى القول بعصمة أئمتهم الاثني عشر, فرووا كذبًا وزورًا عن أبي جعفر رحمه الله أنه سئل: «أرأيت من جحد الإمام منكم ما حاله؟ فقال: من جحد إمامًا من الله وبرئ منه ومن دينه فهو كافر مرتد عن الإسلام؛ لأن الإمام من الله ودينه من دين الله، ومن برئ من دين الله فهو كافر ودمه مباح في تلك الحال إلا أن يرجع ويتوب إلى الله»[1].

فإن رجع وتاب حرم ماله لأنه صار إماميًا أما غيرهم فدمهم حلا ل.

يقول الصادق بحسب زعمهم: «مال الناصب وكل شيء يملكه حلال لك ، إلا امرأته فإن نكاح أهل الشرك جائز؛ وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: لا تسبْوا أهل الشرك فإن لكل قوم نكاحًا، ولولا أنا نخاف عليكم أن يقتل رجل منك برجل منهم، ورجل منكم خير من ألف رجل منهم لأ مرناكم بالقتل لهم، ولكن ذلك إلى الإمام»[2].

فأباحوا دمه لكنه هنا ينهى عن قتلهم خشية أن يقتل أحد من طائفة الإمامية الاثني عشرية، فأوكل الأمر إلى الإمام، وإلا فلو قدر على ذلك مع أمانه على نفسه جاز عندهم، يقول أبوعبدالله رحمه الله ـ كذبًا وزورًا عليه ـ في سؤال ورد إليه: «ما تقول في قتل الناصب؟ فقال: حلا ل الدم، ولكن اتق عليك، فإن قدرت أن تقلب عليه حائطًا أو تغرقه في ماء لكيلا يشهد به عليك فافعل، قلت ـ أي: السائل ـ: فما ترى في ماله؟ قا ال: آتوه ما قدرت عليه»[3].

ففي هذا التحريض الواضح لهم على استغلال جميع الظروف للتخلص من مخالفيهم من عموم المسلمين وقتلهم بأي طريقة ممكنة؛ إما بقلب حائط أو إغراق في ماء أو أي طريقة أخرى، إذ لا حرمة له عندهم، فهو والبهائم سواء، بل قد تكون البهائم أفضل منه، وهذا بيان واضح لوحشيتهم، وقبح نواياهم، وقسوة قلوبهم، مع زعمهم أن الوهابية هم أشد الناس وحشية وتشبيههم باليهود في ذلك.

فيزعمون أنهم في هذا مطيعون لله تعالى متقربون إليه بقتل الأ

---

(1) الحدائق الناضرة (157/18).
(2) المصدر السابق (156/18).
(3) وسائل الشيعة (آل البيت)، للحر العاملي (217/28).

أبرياء من المسلمين. يقول يوسف البحراني : «وحينئذٍ فبموجب ما دلت عليه هذه الأخبار وصرحت به أولئك العلماء الأبرار لو أمكن لأحد اغتيال شيء من نفوس هؤلاء وأموالهم من غير استلزاق كضرر عليه أو على أحد إخوانه جاز له فيما بينه وبين الله تعالى»[1].

فهذا الحكم في معتقدهم متعلق بالشرع المحض فيما بينهم وبين الله تعالى لا تعلق للنفوس فيه بشيء لأنه دين عندهم، ويؤكد على هذا المعنى لاستفاضة الأخبار عندهم، فيقول: «وهو الحق الظاهر؛ بل الصريح من الأخبار لاستفاضتها وتكاثرها بكفر المخالف ونصبه وشركه وحل دمه وماله»[2].

ويدعي الجواهري استحقاق المسلمين من غيرهم للقتل على يد إمامهم الثاني عشر فيقول: «خصوصًا بعد ما ورد من عدم مساواة الألف منهم لواحد من الشيعة، وأنهم مستحقون للقتل عند ظهور الصاحب, روحي له الفداء»[3].

فأي واحد من الشيعة, حتى وإن كان من أفسقهم, أفضل من أي مسلم من غيرهم فاستحقوا القتل لفساد معتقدهم بحسب زعمهم وحل دمهم ومالهم، ولذا فإن إمامهم سيكون له شرف قتل المسلمين من غيرهم, إذ هو من أفضل ما يمنون به أنفسهم ليتحقق لهم النصر بحسب زعمهم.

(1) الشهاب الثاقب (266، 267).
(2) الحدائق الناضرة (360/10).
(3) جواهر الكلام (392/21).

المطلب الرابع عشر : الرد على دعواهم حل دم ومال المسلم من غيرهم

يقول الله تعالى: ﮋﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮊ [النساء].

وقال تعالى: ﮋﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﮊ [الفرقان].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ^ بمنى: «**أتدرون أي يوم هذا؟**»، قالوا: الله ورسوله أعلم، فقال: «**فإن هذا يوم حرام، أفتدرون أي بلد هذا؟**»، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «**بلد حرام، أفتدرون أي شهر هذا؟**»، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «**شهر حرام**»، قال: «**فإن الله حرم عليكم دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا**»(1).

وقال عليه الصلاة والسلام: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم، وأموالهم، إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله**»(2).

وقال أيضًا: «**لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دمًا حرامًا**»(3).

وقال عليه الصلاة والسلام: «**لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض**»(4).

وقال أيضًا: «**إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار**»، فقلت ـ أي: رواي الحديث ـ: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «**إنه كان حريصًا على قتل صاحبه**»(5).

وقال أيضًا: «**من حمل علينا السلاح فليس منا**»(6).

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحج، باب: الخطبة أيام منى، برقم (1742) «الفتح» (574/3)، وبرقم (6043) و(6785).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: ﮋ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﮊ، برقم (25)، «الفتح» (75/1).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الديات، باب: قوله تعالى: ﮋﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮊ، برقم (6862) «الفتح» (187/12).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الديات، باب: ﮋ ﭧ ﭨ ﮊ، برقم (6868) «الفتح» (191/12).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: ﮋ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮊ، برقم (31) «الفتح» (84/1)، وبرقم (6875) و(7083).

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الديات، باب: ﮋ ﭧ ﭨ ﮊ، برقم (6874)

وقال عليه الصلاة والسلام مبينًا أن قتل النفس بغير حق من أكبر الكبائر: **«أكبر الكبائر: الإشراك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وقول الزور، أو قال: وشهادة الزور»**[1].

وقال النبي ^ مبينًا الحالات التي يحل فيها دم المسلم، فقال: **«لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة»**[2].

وإباحة دم ومال المسلم عند الإمامية الاثني عشرية مبني على إنكار أصل دينهم, وهو أن من أنكره فهو كافر حلال الدم والمال و العرض؛ فأعظم ذنب عصي الله به عندهم هو إنكار الإمامة، ولم يذكروا أحكامًا عمن أنكر ربوبية الله أو نبوة محمد ^، وملؤوا كتبهم بالإمامة وعقوبة من أنكرها مما يدل على اختلال قواعدهم، إذ الأصل هو الإيمان بالله تعالى ورسوله ^ وعدم إيرادهم لعقوبة من كفر بالله, كإيرادهم لعقوبة من أنكر الإمامة, دليل على ضعفه وأنه يمكن أن يكون الكافر غير المؤمن بالله تعالى ولا رسوله ومؤمن بأئمتهم الاثني عشر من أهل الإيمان عندهم ولا تناله العقوبة التي وضعوها لمن خالفهم من المسلمين.

ورواياتهم عن أبي جعفر رحمه الله من قوله: «من جحد إمامًا من الله وبرئ منه ومن دينه فهو كافر مرتد عن الإسلام؛ لأن الإمام من الله ودينه من دين الله، ومن برئ من دين الله فهو كافر ودمه مباح في تلك الحال إلا أن يرجع ويتوب إلى الله» وقول الصادق رحمه الله: «مال الناصب وكل شيء يملكه حلال لك..» وقول أبي عبدالله لما سئل عن الناصب وهو كل من سوى الإمامية الاثني عشرية من المسلمين, فقال: «حلال الدم..» ضعيفة لمعارضتها للأدلة من الكتاب والسنة، إذ لم يرد دليل واحد من الكتاب أو السنة على أن الإمام من الله، فكيف يحكم بكفر من أنكره.

ولو كان حكم من أنكره الكفر لورد ذكر المعتقد وعقوبة إنكاره في الكتاب أو السنة كما وردت عقوبة من كفر بالله أو أشرك به أو كفر بنبوة محمد ^ أو ترك بعض أركان الإيمان أو الإسلام أو ارتكب كبيرة أو صغيرة. فالنبي ^ ما توفي حتى ترك أمته على محجة بيضاء ليلها

«الفتح» (192/12) وبرقم (7070).

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الديات، باب: ﮋ ﮉ ﮊ ﮌ، برقم (6871) «الفتح» (191/12).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الديات، باب: قول الله تعالى: ﮋ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﮌ، برقم (6878) «الفتح» (201/12).

كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك, وبيّن لأمته كل خير ودعاهم إليه وحذرهم من كل شر، ولو كانت الإمامة من الإيمان أو الإسلام في شيء لبينها لهم كما بين بقية شرائع الإسلام.

وزعم الإمامية الاثني عشرية كفر المسلمين من غيرهم, وهو المبني على عدم وجود أدلة صحيحة ثابتة من الكتاب والسنة, فيه افتراء على النبي ^ بأنه لم يبلِغ الرسالة ولم يؤدِّ الأمانة فلو أداها ـ بحسب زعمهم ـ حق تأديتها لعلمها الناس من الكتاب بتفسيره عليه الصلاة والسلام له، أو من السنة ﮋ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﮊ [النجم].

خاصة وأن الأمر متعلق بأحكام الدنيا من حل الدم والمال و العرض وأحكام الآخرة من الخلود في النار والحشر مع أشد الناس عذابًا.

فإذا أباح هؤلاء دم ومال المسلم من غيرهم فكيف يمكن أن يحصل تقارب معهم، إذ المسلم لن يأمن على نفسه منهم، خاصة وأن دينهم يحث على قتل من خالفهم من المسلمين واعتباره دينًا يدينون الله به، فتاريخهم مليء بمؤامراتهم وخياناتهم وقتلهم لأهل السنة ما أن وجدوا إلى ذلك مدخلًا.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «وكثير منهم يوادّ الكفار من وسط قلبه أكثر من موادته للمسلمين، ولهذا لما خرج الترك الكفار من جهة المشرق وقتلوا المسلمين وسفكوا دماءهم ببلاد خراسان والعراق والشام والجزيرة وغيرها كانت الرافضة معاونة لهم على المسلمين، وكذلك الذين كانوا بالشام وحلب وغيرهما من الرافضة كانوا من أشد الناس معاونة لهم على قتال المسلمين, وكذلك النصارى الذين قاتلوا المسلمين بالشام كانت الرافضة من أعظم المعاونين لهم..فهم دائمًا يوالون الكفار من المشركين والنصارى ويعاونونهم على قتال المسلمين ومعاداتهم»[1].

(1) منهاج السنة (104/2).

المطلب الخامس عشر
حكم المستضعفين من عموم المسلمين عند الإمامية الاثني عشرية

استثنى الإمامية الاثنا عشرية في الحكم بالكفر المستضعفين من مخالفيهم من عموم المسلمين فحكموا بإسلامهم.

والاستضعاف عندهم مفهوم شامل لحالتين:

«**الأولى:** حالة عدم التكليف.

الثانية: حالة وسطية بين المكلفيّة الكاملة وعدمها، وأن المستضعف يرزح بين واجد التكليف تامًا طبقًا لدرجة موضوعية للتكليف، وأما في الدنيا فقد يؤخذ استضعافه بنظر الاعتبار، فمن كان مستضعفًا كان ذلك ظرفًا مخففًا»[1].

ويريدون بحالة عدم التكليف الصغير والمجنون، والحالة الوسط النساء وكبار السن ونحوهم. فرووا عن أبي جعفر أنه سئل عن المستضعف فقال: «هو الذي لا يهتدي حيلة إلى الكفر فيكفر، ولا يهتدي سبيلًا إلى الإيمان، لا يستطيع أن يؤمن، ولا يستطيع أن يكفر فهم الصبيان ومن كان من الرجال والنساء على مثل عقول الصبيان مرفوع عنهم القلم»[2].

وفي رواية عن أبي جعفر أنه سئل عن المستضعفين فقال: «البلهاء في خدرها، والخادم تقول لها صلّ فتصلي لا تدري إلا ما قلت لها، والجليب[3] الذي لا يدري إلا ما قلت له، والكبير الفاني، والصبي الصغير، هؤلاء المستضعفون.

وأما رجل شديد العنق، جدل خصم يتولى الشراء والبيع لا تستطيع أن تغبنه في شيء تقول: هذا مستضعف؟ لا، ولا كرامة»[4].

ويريدون بهم من ليس من طائفتهم، أما طائفتهم فإنهم مؤمنون سواء كانوا من أهل التكليف أو غيره.

فيروون عن أبي جعفر أنه سئل عن الدين الذي لا يسع العباد جهله ؟ فقال: «الدين واسع ولكن الخوارج ضيقوا على أنفسهم من جهلهم.

قلت ـ أي: السائل ـ: جعلت فداك، فأحدثك بديني الذي أنا عليه؟

فقال: بلى.

فقلت ـ أي: السائل ـ: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، والإقرار بما جاء من عند الله، وأتولاكم وأبرأ من عدوكم،

---

(1) مفهوم المستضعف في الكتاب والسنة، لفاضل المالكي (11).
(2) الكافي (404/2).
(3) وهو الذي يجلب من بلد إلى غيره. لسان العرب (268/1).
(4) معاني الأخبار، للصدوق (203)، وتفسير العياشي (270/1).

ومن ركب رقابكم وتأمر عليكم، وظلمكم حقكم، فقال: ما جهلت شيئًا، هو والله الذي نحن عليه، قلت: فهل منكم أحد لا يعرف هذا الأمر؟ فقال: لا, إلا المستضعفين. قلت: من هم؟ قال: نساؤكم وأولادكم.

ثم قال: أرأيت أم أيمن؟ فإني أشهد أنها من أهل الجنة وما كانت تعرف ما أنتم عليه»[1].

قال المجلسي معلقًا على هذه الرواية: «(وما كانت تعرف ما أنتم عليه) أي: إمامة سائر الأئمة, عليهم السلام، سوى أمير المؤمنين عليه السلام، وكانت معذورة في ذلك لعدم سماعها ذلك، وعدم تمام الحجة عليها، فكذا المستضعف معذور لذلك، أو صفات الأئمة وكمالها، أو لم تكن تعرف ذلك بالدليل، بل بالتقليد.

وأما أصل معرفة إمامة أمير المؤمنين, عليه السلام، فعدم معرفتها ذلك بعيد جدًا، وكون أم أيمن امرأة أخرى معروفة للمخاطب سوى الحاضنة فأبعد»[2].

أما من عرف إمامة أئمتهم ولم يقر بها فليس بمستضعف، وعليه فيلحقه العذاب إذ لا عذر له عندهم، فمن مات منهم وليس له إمام ولا عرف ولاية أئمتهم خد له خد في النارالتي خلقها الله بالمشرق، فيدخل عليها اللهب والشرور والدخان، وفورة الحميم إلى يوم القيامة، ثم مصيرهم إلى الجحيم»[3].

فلا يقع اسم المستضعف من بلغته الحجة ـ أي الإمامة ـ وعقلها[4].

فالمستضعف حكمه إلى الله وهم المرجون لأمر الله إما يتوب عليهم أو يعذبهم، وقد يدخلون الجنة لاحتمال صدق استضعافهم، أو عدم بغضهم لآل البيت مع كونهم مسلمين, إلا أنهم لا يساوون الشيعة في ذلك، فالشيعة في المنازل العالية من الجنة عندهم, أما غيرهم، فإن كانوا من منكري الإمامة فخالدون في النار مع أشد الناس كفرًا فإن محبة آل البيت من ضروريات دينهم، ويريدون بالمحبة اعتقاد صحة إمامة أئمتهم الاثني عشر وعصمتهم، وأما المستضعفون فإنهم, وإن حكموا بإسلامهم ودخولهم الجنة, إلا أنهم في منازل أقل من منازل الشيعة بكثير.

ففي رواية مكذوبة عن أبي عبدالله سأله أحدهم: «إني ربما ذكرت هؤلاء المستضعفين فأقول: نحن وهم في منازل الجنة؟ فقال: لا

---

(1) الكافي (405/2). انظر: مرآة العقول للمجلسي (211/11).

(2) مرآة العقول (212/11).

(3) تفسير الميزان (59/5).

(4) انظر: تفسير نور الثقلين (536/1).

يفعل الله ذلك بكم أبدًا»[1].

(1) الكافي (406/2).

المطلب السادس عشر: الرد على حكمهم على المستضعفين

يقول الله تعالى: ﮋ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﮊ [النساء].

وقد فسر المفسرون معنى المستضعفين بأنهم «الشيخ الكبير و العجوز والجواري والصغار والغلمان»[1]. فهم الذين تسقط عنهم الهجرة لعدم مقدرتهم عليها وذلك حين عدم الولي قوي عليهم.

أما من لا يستطيع الصلاة أو الصيام أو غيرها من العبادات, لضعف عقله أو صغره أو هرمه, فإنه لا يسمى مستضعفًا إذ يدخل ضمن من يرفع عنهم القلم لقول النبي ^: «**رفع القلم عن ثلاثة: النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر**»[2]، وفي رواية: «**عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم..**»[3].وهذا معناه عند النبي ^ وقد خالف الإمامية الاثني عشرية هذا المعنى.

فإن دعواهم أن من لم يقر بالإمامة من المستضعفين، وهم من يرفع عنهم القلم ونحوهم, لا يؤاخذون، فهو قياس على الصلاة التي هي ركن من أركان الإسلام، وقد بيّن النبي ^ من تسقط عنه الصلاة ويرفع عنه القلم.

وهؤلاء لما كانت الإمامة ركنًا من أركان الإسلام أو الإيمان عندهم جعلوا حكمهم على المستضعف في إسقاطها عنه كحكمهم على من تسقط عنه الصلاة، ورفع العذر على من يعقل، وبالتالي يلحقه العذاب من حل دمه وماله في الدنيا، والخلود في النار في الآخرة جرّاء إنكاره.

وقد تبين بطلان قولهم في الإمامة، وعليه يبطل القول بكفر من أنكرها أو رفع القلم عمن لم يقر بها ممن لا يعقل, فليست ركنًا من أركان الإسلام أو الإيمان التي يستوجب على المسلم الإقرار بها وإقامتها، أو جعل لمن لا يعقل حكمًا خاصًا به فلم تذكر الأحكام بالنسبة لمن لا يعقل إلا فيما يتعلق بأركان الإسلام أو الإيمان أو ما سواهما فتلحق بالأركان، فعدم الإيمان بها لا يؤثر على إيمان العبد.

---

(1) تفسير الطبري (384/7).

(2) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب: الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حدًا، برقم (4398) (139/4)، وقال الألباني:«صحيح».

(3) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب: الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حدًا، برقم (4401) (140/4)، والترمذي برقم (1423)، وابن ماجه برقم (2041)، وقال الترمذي: «حسن غريب»، وقال الألباني: «صحيح».

المطلب السابع عشر: حكم الإمامية الاثني عشرية على البلدان الإس لامية

وردت نصوص كثيرة في كتب الإمامية الاثني عشرية تخص بلدان المسلمين بالسب والتكفير لأهلها والطعن فيهم، وخصوا بذلك أقدم البلدان إسلامًا، وأشدها تمسكًا بالسنة في عصر القرون المفضلة، فحكموا بكفر أهل مكة والمدينة والشام في روايات يروونها عن أئمتهم زعموا.

فرووا عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال: «إن أهل مكة ليكفرون بالله جهرة، وإن أهل المدينة أخبث من أهل مكة، أخبث منهم سبعين ضعفًا»[1].

وأهل المدينة في القرون المفضلة كانوا أشد الناس تمسكًا بالسنة وهو الزمن الذي قال فيه إمامهم هذا القول زعموا، وعليه فإن إمامهم ـ حسب زعمهم ـ لما قال هذا القول كان ولابد يصف أهل مكة والمدينة إما في عصره أو قبل عصره، وهم الصحابة والتابعون وأتباعهم وهم خير القرون، فلما كانوا بهذه المثابة، كانوا من أخبث الناس عند الإمامية الاثني عشرية.

أما حكمهم على غيرهم من بلاد الإسلام فلا يختلف عنها، بل فضلوا بلاد النصارى عليها، ففي رواية عن أبي عبدالله رحمه الله كذبًا عليه أنه قال: «أهل الشام شر من أهل الروم، وأهل المدينة شر من أهل مكة، وأهل مكة يكفرون بالله جهرة».

وعن أبي عبدالله رحمه الله أنه سئل عن أهل الشام: «هل الشام شر أم أهل الروم؟ فقال: إن الروم كفروا ولم يعادونا، وإن أهل الشام كفروا وعادونا»[2].

ويريد بأهل الشام أي: بني أمية لقرينة «وأهل الشام كفروا وعادونا» حيث يزعمون أن بني أمية كانوا أعداء لآل البيت، وأنهم انتزعوا منهم الخلافة، وقاتلوهم في صفين لذلك. فالروم، وهم النصارى، أفضل من بني أمية وهم أهل الشام؛ لأن المسلمين من مخالفيهم أشد كفرًا من اليهود والنصارى كما دلت على ذلك نصوص كتبهم.

يقول أحد علمائهم المعاصرين مبينًا معنى هذه النصوص: «لعل هذا الكلام في زمن بني أمية وأتباعهم، كانوا منافقين يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر، والمنافقون شر من الكفار، وهم في الدرك الأسفل من

---

(1) الكافي (410/2).
(2) المصدر السابق والموضع نفسه.

النار...ويحتمل أن يكون هذا مبينًا على أن المخالفين, غير المستضعفين, مطلقًا شر من سائر الكفار, كما يظهر من كثير من الأ خبار»[1].

ففي كلا الحالين لا يخرج الحكم عن المسلمين، فإما أن يكفر أهل الشام لمبايعتهم الخلفاء من بني أمية، وهذا نفاق أكبر عندهم، أو لأن المخالف كافر وكفره شر من كفر الكافر الأصلي، وعليه فإن جميع ديار المسلمين ديار كفر في جميع الأماكن والأزمان لمخالفتهم للإمامية الاثني عشرية في أصل معتقدهم في الإمامة.

وقد خصوا بلاد مصر بلعن، فزعموا أنهم لعنوا على لسان داود عليه السلام، وأنها بلاد لا يدخل الله فيها إلا من غضب عليه، فزعموا أنه بلغ عليًا رضي الله عنه أمر معاوية رضي الله عنه وأنه في مائة ألف ق ال: «من أي القوم؟ قالوا: من أهل الشام، قال عليه السلام: لا تقولوا من أهل الشام ولكن قولوا من أهل الشؤم هم من أبناء مضر[2] لعنوا على لسان داود فجعل منهم القردة والخنازير..»[3].

وأن أبا جعفر رحمه الله قال: «وما غضب الله على بني إسرائيل إ لا أدخلهم مصر, ولا رضي عنهم إلا أخرجهم منها إلى غيرها»[4].

وفي رواية عنه قال: «بئس البلاد مصر، أما إنها سجن من سخط الله عليه من بني إسرائيل»[5].

فهي أرض لكل من سخط الله عليه حسب زعمهم، فهي تورث الدياثة كما رووا عن النبي ^ كذبًا عليه وزورًا أنه قال: «انتحوا مصر ولا تطلبوا المكث فيها، ولا أحسبه إلا قال: وهو يورث الدياثة»[6].

إلى غير ذلك من الروايات المكذوبة عن النبي ^ وأئمتهم في بيان فساد البلاد الإسلامية, ومرادهم بذلك أهلها, كما نصت على ذلك رواياتهم لأنهم لم يتبعوا عقيدتهم؛ فبلادهم بلاد شر, ولا تصلح إلا لمن غضب الله عليه، أما هم فكفار خارجون عن الإسلام مخلدون في النار و

---

(1) المصدر السابق (409/2، 410) الهامش.

(2) في بحار الأنوار، وتفسير «نور الثقلين»، و مستدرك سفينة البحار «مصر».

(3) تفسير القمي (268/2)، وبحار الأنوار (233/33) و(208/57)، وتفسير نور الثقلين (660/1).

(4) قرب الإسناد (375)، ومستدرك الوسائل (311/2)، وبحار الأنوار (129/3)، (208/57) (73/73)، ومسند الإمام الرضا لعزيز الله عطاردي (63/1).

(5) مستدرك الوسائل (291/13)، وبحار الأنوار (181/13) و(494/14) و (210/57)، وتفسير العياشي (305/1).

(6) بحار الأنوار (211/57)، وجامع أحاديث الشيعة للبروجردي (142/17)، ومستدرك سفينة البحار (398/9).

العياذ بالله، ولم يستثنوا من بلاد المسلمين إلا من يقول بمعتقدهم, وهي قليلة في ذلك الزمان, ففي رواية عندهم: «إن الله عرض ولايتنا على أهل الأمصار فلم يقبلها إلا أهل الكوفة»[1].

(1) كامل الزيارة، لابن قولويه (313)، وبحار الأنوار (209/57).

المطلب الثامن عشر
الرد على حكمهم على البلدان الإسلامية

هذا الحكم التكفيري الشامل لجميع المسلمين بطلانه أوضح من أن يُبيّن؛ إذ تكفير جميع المسلمين من غيرهم أمر فاسد مبني على معتقدهم في الإمامة وامتداد لتكفير الصحابة. وقد تقدم حكمهم على الصحابة, خاصة الخلفاء الراشدين الثلاثة وتبيّن حقدهم عليهم. وقد قال بعض السلف: «لا يغل قلب أحد على أحد من أصحاب النبي ^ إلا كان قلبه على المسلمين أغل»[1].

وهؤلاء يريدون بالحكم على البلدان الحكم على أهلها في ذلك العصر الذي ذكر فيه إمامهم, كذبًا عليه, حكمه عليهم.

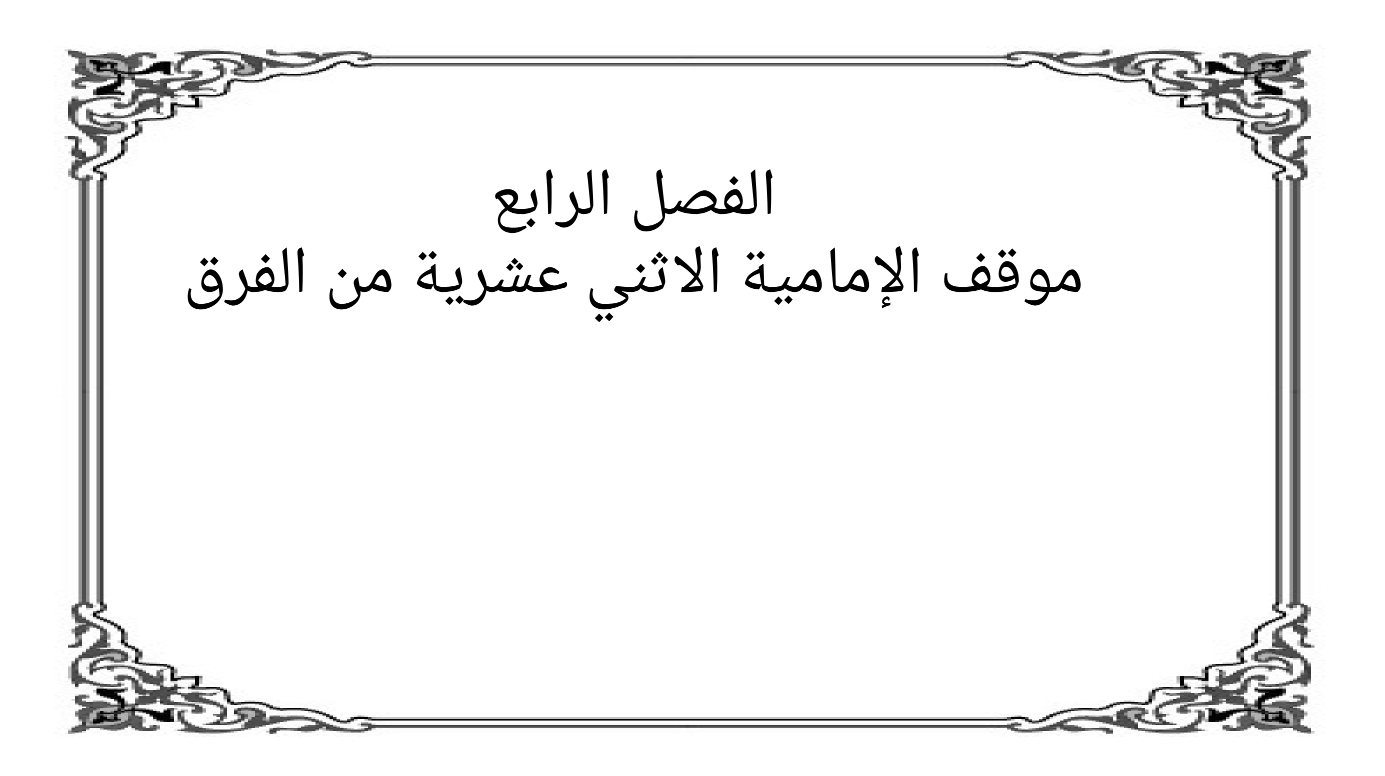
وقد تقدم الكلام عن مكانة الصحابة وفضلهم وأنهم خير القرون.

قال تعالى: ﮋ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﮊ [الحشر].

وهذه الآيات تتضمن الثناء على الصحابة من المهاجرين والأنصار, وعلى الذين جاءوا من بعدهم ممن تبعهم بإحسان، فيسألون الله ألا يجعل في قلوبهم غلًا لهم، ففيها الثناء على الصحابة وعلى أهل السنة الذين يتولونهم، وإخراج لكل من آذاهم أو تعرض لهم بسب أو تكفير وعلى رأسهم الرافضة[2].

---

(1) الإبانة، لابن بطة (41).
(2) منهاج السنة (204/1) بتصرف.



الفصل الرابع
موقف الإمامية الاثني عشرية من الفرق

المبحث الأول
موقف الإمامية الاثني عشرية من الفرق الإ سلامية

المطلب الأول: الخوارج
المطلب الثاني: الأشاعرة
المطلب الثالث: المعتزلة
المطلب الرابع: الصوفية
المطلب الخامس: المرجئة
المطلب السادس: القدرية
المطلب السابع: المجسمة
المطلب الثامن: الجبرية
المطلب التاسع: فرق الشيعة الأخرى

المطلب الأول
الخوارج

تمهيد: موقف السلف من الخوارج

الخوارج: فرقة خرجت على علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعد قبوله التحكيم عقب معركة صفين، حيث اعتبروا التحكيم خطيئة تؤدي إلى الكفر، فطلبوا من علي رضي الله عنه أن يتوب من هذا الذنب فلما رفض طلبهم خرجوا عليه.

ولهذه الفرقة تسميات كثيرة، منها: الحرورية، والشراة، والنواصب ، والمارقة، وغيرها.

ولها معتقدات خالفت فيها السلف، منها: كفر مرتكب الكبيرة كفرًا مخرجًا من الملة وخلوده في النار، والقول بخلق القرآن، وتأويل صفات الله تعالى وغيرها.

فرق الخوارج:

انقسم الخوارج إلى عدة فرق, لكل فرقة منهج يغاير الفرقة الأ خرى، لكنهم يشتركون في الأصول.

من هذه الفرق:

الأزارقة: وهم أتباع أبي راشد نافع بن الأزرق الحنفي[1]، وكان نافع على قدر من الشجاعة، ومعرفة بالقرآن، وقدرة على الخطابة. ومن آرائه: كفر مخالفيه ومعاملتهم معاملة الكفار، وبراءه من القعدة، وتكفير كل من لم يهاجر إلى معسكره، وأن من أقام في دار الكفر وقعد عن اللحاق بهم, وإن كان على رأيهم, فهو مشرك[2].

النجدات: أتباع نجدة بن عامر الحنفي[3]، له آراء خالف فيها نافع بن الأزرق، كانت هي السبب في انفصاله عنه وتبرئه منه، منها: عدم تكفيره للقعدة، وأن الله عذرهم من القتال، وأجاز التقية.

وأن الدين أمران: أحدهما: معرفة الله تعالى ومعرفة رسله عليهم السلام، وتحريم دماء المسلمين من موافقيهم، والإقرار بما جاء من عند الله جملة. فهذا واجب على الجميع لا يعذر فيه أحد.

والثاني: ما سوى ذلك، فالناس معذورون فيه إلى أن تقوم عليهم

---

(1) قتل سنة (65).

(2) انظر: الفرق بين الفرق (83)، والملل والنحل (121/1، 122).

(3) قتله أصحابه سنة (69).

الحجة في الحلال والحرام[1].

الإباضية: ينتسبون إلى عبدالله بن إباض، ولهم آراء تختلف عن ا لأزارقة والنجدات، منها: أن صفات الله تعالى هي ذاته ولا تدل على معانٍ زائدة، وقالوا بخلق القرآن، وأنكروا الشفاعة في أصحاب الكبائر، وأن الفاسق مخلد في النار وغيرها[2].

أما حكم السلف على الخوارج فقد ذهبوا في الحكم على الخوارج إلى رأيين:

الأول: الحكم بكفرهم:

واستندوا في هذا الحكم على حديث: **«سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرًا لمن قتلهم يوم القيامة»**[3].

وإلى موقف الخوارج من الصحابة, خصوصًا عليًّ, رضي الله عنه, حيث حكموا بكفره[4].

الثاني: عدم تكفيرهم، واكتفوا بتفسيقهم، وأن حكم الإسلام يجري عليهم؛ لقيامهم بأمر الدين، وإن كان لهم أخطاء فلهم حسنات، كما أن عليًّا رضي الله عنه وعمر بن عبدالعزيز رحمه الله لم يعاملوا الخوارج معاملة الكفار فلم تسب ذراريهم, وتغنم أموالهم, ويؤخذ منهم جزية مما يدل على أنهم مسلمون.

والصواب أن يقال في حق كل فرقة ما تستحقه من الحكم، ولا يطلق التكفير المخرج من الملة على الطائفة بكاملها، بل على المعين بعد إقامة الحجة عليه[5].

وقد فرق أهل العلم بين الخوارج وغيرهم من البغاة المتأولين،

---

(1) انظر: ومقالات الإسلاميين (91), الملل والنحل (124).

(2) انظر: الفصل لابن حزم (189/4)، والإباضية بين الفرق الإسلامية، لعلي يحيى معمر (311).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم، برقم (6930) «الفتح» (283/12).

(4) انظر: الفتح (286/12).

(5) انظر: مجموع الفتاوى (53/35)، فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف ا لإسلام منها، لغالب عواجي (296/1، 297).

وهو المعروف عن الصحابة, وعليه عامة أهل الحديث والفقهاء و المتكلمين، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ مبينًا ذلك، معلقًا على قول النبي ^: «**يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية**»: «وهذا الحديث يتضمن ذكر الطوائف الثلاثة، ويبين أن المارقين نوع ثالث ليسوا من جنس أولئك، وكان علي ـ رضي الله عنه ـ مسرورًا لقتال الخوارج ويروي الحديث عن النبي ^ في الأمر بقتالهم، وأما قتال صفين فذكر أنه ليس معه فيه نص، وإنما هو رأي رآه وكان أحيانًا يحمد من لم ير القتال....... وقتال الخوارج قد ثبت عنه أنه أمر به وحض عليه، فكيف يسوي بين ما أمر به وحض عليه، وبين ما مدح تاركه وأثنى عليه؟!»[1].

(1) مجموع الفتاوى (35/52، 53) و (4/451 ـ 453).

تكفير الإمامية الاثني عشرية للخوارج

تعريف الخوارج عند الإمامية الاثني عشرية:

«الفرقة الملعونة التي تنصب العداوة وتظهر البغضاء لأهل البيت عليهم السلام كمعاوية ويزيد»[(1)].

تقدم أن الأساس الذي عليه يكفر الإمامية الاثنا عشرية المسلمين هو إنكارهم لعقيدة الإمامة، وعليه فإن كل مسلم أنكر هذه العقيدة فهو كافر، لا تجوز الصلاة عليه إلا لتقية، فإن صلى عليه لعنه بعد الركعة الرابعة.

يقول أبوالصلاح الحلبي: «وإن كان مخالفًا للحق بجبر أو تشبيه أو اعتزال أو خارجية أو إنكار إمامه لعنه بعد الركعة الرابعة وانصرف، و لا يجوز الصلاة على من هذه حاله إلا لتقيه»[(2)].

والحق الذي أرادوا الحكم على مخالفه بالكفر هو الإمامة كما تقدم.

فزعموا: «أنه لو كانت الإمامة من أصول الدين للزم خروج الفرق ا لإسلامية غير الاثني عشرية من الدين، ولزم تكفير المنكرين لها فيكون بذا الإسلام فرقة واحدة والباقي كفارًا...و إن التكفير من لوازم عدم الا عتقاد بإمامة العترة الطاهرة، والشيعة حينما يعتقدون بكفر منكرها فليسوا بدعًا في ذلك، ولا شواذ عن غيرهم»[(3)].

وقيل هم: «الطائفة الملعونة، والفئة الخبيثة المعهودة الذين كانوا يكفرون بالذنب، وقد خرجوا على أمير المؤمنين في صفين، وكذا كل من اعتقد بما اعتقدته هذه الطائفة الكافرة من كفر الإمام واستحلا ل قتاله ودمه»[(4)].

وقد كفر الإمامية الاثنا عشرية الخوارج كما كفروا عموم المسلمين، فنصوا على كفرهم حقيقة. يقول الحلي: «عندنا أن الخوارج كفار, وأن من سب الإمام وجب قتله»[(5)].

ويقول الكلبيكاني: «وقد علمت أيضًا أنا ذكرنا, تبعًا لعلم التحقيق الشيخ المرتضى قدس سره بأن كفر هؤلاء ليس من باب إنكار الضروري؛

---

(1) كتاب الطهارة، للخوئي (2) شرح ص(75، 76).

(2) الكافي (157).

(3) الفوائد البهية في شرح عقائد الإمامية (26/2).

(4) نتائج الأفكار الأول (194).

(5) تذكرة الفقهاء (ط، ج) للحلي (409/9).

بل هم كافرون بعنوانهم الخاص؛ فالمناسب هنا أن نتعرض للخوارج و النواصب حكمًا وموضوعًا، فنقول: دلت الروايات الكثيرة على كفر الخوارج والنواصب وأنهم كافرون بعنوانهم الخاص...عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في وصف الخوارج: إنهم «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية»[(1)]، وظاهرها كفرهم مطلقًا سواء كان عن علم أو عن جهل مركب»[(2)].

وهذا إجماع منهم على كفر الخوارج، وهو ظاهر النصوص عندهم، حيث يقول: «ظاهر إطلاق النصوص والفتاوى خصوصًا إجماعهم على كفر الخوارج من النواصب، مستدلين بإنكارهم للضروري حيث إن عموم كلامهم للقاصر والمقصر من هذا الفرقة الخبيثة ليس بأولى من عموم للقسمين من اليهود والنصارى، والحكم بكفر جميعهم»[(3)].

وزعموا أنه: «لا خلاف في كفرهم ـ أي الخوارج ـ بل الإجماع عليه مستفيض النقل، ويدل عليه مضافًا إلى ذلك، وإلى كونهم منكرين لعدة من ضروريات الإسلام كتكفيرهم أمير المؤمنين (ع) وسبهم له وقتالهم إياه للأخبار المستفيضة الصريحة والظاهرة في كفرهم, بل تشملهم أخبار كفر النواصب لاندراجهم فيهم حقيقة»[(4)].

وعللوا الأمور التي حكموا بها على الخوارج بالكفر لإنكارهم الضروري من الدين، فالإقرار بالشهادتين يدخل الشخص في الإسلام: «بشرط عدم إظهار ما يخالف الإسلام كإنكار الضروري، وثبت أيضًا أن الغلاة والخوارج منكرون للضروري، ومحكومون بالكفر»[(5)].

وبأن: «الوجه في كفر الخوارج والنواصب على الإطلاق, كما يستفاد من هذه الأخبار، تصححه فتوى الأصحاب أن مودة ذوي القربى التي قد أمر الله بها صارت من حيث الوضوح بمثابة الإقرار بالألوهية و الرسالة؛ فكما أن إنكارها موجب للكفر وإن كان عن قصور وكان معذورًا لا يعذبه الله على هذا الإنكار في الآخرة؛ لأنه من المستضعفين فكذا مودة ذوي القربى فإن إنكارها يمكن أن يكون كإنكار الألوهية والرسالة.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المناقب، باب: كان النبي ^ تنام عينه ولا ينام قلبه، برقم (3610) «الفتح» (617/6)، وبرقم (3344، 4351، 4667، 5058، 6163، 6931، 6934، 7432)، ومسلم برقم (1063) (740/2).

(2) نتائج الأفكار (189، 190).

(3) فقه الكلبيكاني، للكلبيكاني (170/11).

(4) بلغة الفقيه، لمحمد بحر العلوم (405/4).

(5) نتائج الأفكار (246).

وبهذا البيان ظهر الوجه في كفر الخوارج والنواصب على الإطلاق»[1].

وكما حكموا بكفر الخوارج حكموا بنجاستهم، إذ النجاسة عندهم مصاحبة للكفر.

يقول الخوئي: «ولا شبهة في نجاستهم وكفرهم ـ أي الخوارج ـ هذا للأخبار الواردة في كفر المخالفين كما تأتي جملة منها عن قريب؛ لأ ن الكفر فيها إنما هو في مقابل الإيمان، ولم يرد منه ما يقابل الإسلام»[2].

وهذا الحكم من المتفق عليه عندهم، فنجاسة الخارجي كنجاسة الكافر الأصلي.

«بل إنما المتفق على الظاهر نجاسة الكافر الأصلي الخارجي و الغالي والناصب...»[3].

(1) كتاب الطهارة الأول، للكلبيكاني (310، 311).
(2) كتاب الطهارة، للخوئي (2) شرح ص(75، 76).
(3) مجمع الفائدة والبرهان، للأردبيلي (283/1).

نقد موقفهم من الخوارج

تقدم أن الأساس الذي يقوم عليه معتقد الإمامية الاثني عشرية ويوالون عليه ويتبرؤون ممن أنكره ويحكمون بكفره هو الاعتقاد بإمامة أئمتهم الاثني عشر وتقديمهم على غيرهم.

وقد تقدم حكمهم على السلف بالكفر مع إقرارهم بصحة إمامة علي رضي الله عنه وأنه رابع الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين بـ الجنة، لكن لما لم يقدموه على الخلفاء الثلاثة قبله، ولم يقروا بإمامة بقية أئمتهم الاثني عشر حكموا بكفرهم. فإذا كان إطلاق الكفر على أهل السنة المقرين بصحة إمامة علي رضي الله عنه فإطلاق هذا الحكم, عند الإمامية الاثني عشرية, على الخوارج الذين كفروا عليًا رضي الله عنه من باب أولى.

واستدلوا بروايات منها حديث عند أهل السنة أخرجه البخاري في صحيحه وهو قول النبي ^ عن الخوارج «**يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم, فأينما لقيتموهم فاقتلوهم, فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة**»[(1)].

وفي رواية عن أبي سعيد الخدري قال: «بينا النبي ^ يَقْسِمُ جاء عبدالله بن ذي الخويصرة التميمي فقال: اعدل يا رسول الله، فقال: «**ويحك! ومن يعدل إذا لم أعدل؟**» قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا رسول الله، ائذن لي فأضرب عنقه، قال: «**دعه فإن له أصحابًا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامه، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ينظر في قذذه فلا يوجد فيه شيء, ثم ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر في نضيه فلا يوجد فيه شيء، قد سبق الفرث و الدم، آيتهم رجل إحدى يديه ـ أو قال: ثدييه ـ مثل ثدي المرأة ـ أو قال: مثل البضعة ـ تدردر، يخرجون على حين فُرْقَةٍ من الناس**» قال أبوسعيد الخدري: أشهد سمعت من النبي ^، وأشهد أن عليًا قتلهم وأنا معه، جيء بالرجل على النعت الذي نعته النبي ^ قال: فنزلت فيه:ﮋ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮊ [التوبة: 58]»[(2)].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم (3611) «الفتح» (618/6)، وبرقم (5057) و(6930).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب:

يقول الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ في بيان معنى هذا الحديث: «وقوله: «لا يجاوز» يحتمل أنه لكونه لا تفقهه قلوبهم ويحملونه على غير المراد به، ويحتمل أن يكون المراد أن تلاوتهم لا ترتفع إلى الله، وقوله: «يمرقون من الدين» إن كان المراد به الإسلام فهو حجة لمن يكفر الخوارج، ويحتمل أن يكون المراد بالدين الطاعة فلا يكون حجة»[(1)].

فأشار إلى القولين في الحكم على الخوارج، حيث بيّن أن الحديث محتمل للقول بكفرهم، وللقول بعدمه، كما أنه نص في وعيد من خرج على الإمام لما يترتب على هذا الأمر من فتن ومفاسد، ف الخروج يراد به: «عدم الإقرار بإمامة الإمام، وقد يكون بالتحذير منه ومن طاعته ومساعدته والدخول عليه». وقد يراد به المقاتلة والمنابذة بالسيف.

والثاني هو المراد في أكثر عبارات السلف.

والخارجون أربعة أقسام: الخوارج، والمحاربون وهم قطاع الطرق المفسدون في الأرض، والبغاة وهم الذين يخرجون على الإمام العادل طلبًا للملك بتأويل سائغ أو غير سائغ، وأهل الحق وهم أهل عدل خرجوا على إمام جائر[(2)].

وأما دعواهم الإجماع على الحكم بكفر الخوارج فهو إجماع طائفتهم لا إجماع المسلمين، فقد تقدمت الإشارة إلى أن علماء السلف ذهبوا في الحكم على الخوارج إلى قولين، منهم من حكم بكفرهم، ومنهم من قال بإسلامهم[(3)].

وأما إجماع الاثني عشرية على الحكم على الخوارج بالكفر فهو إجماع غير معتبر؛ لأن الإجماع المعتبر إجماع علماء السلف، والإمامية ا لاثنا عشرية مبتدعة، فلا عبرة بإجماعهم.

وأما دعواهم أن الخوارج منكرون للضروري ويريدون به إنكار إمامة علي رضي الله عنه وبقية أئمتهم الاثني عشر فإن هذا من ضروريات الدين عندهم لا عند المسلمين من غيرهم, وقد تقدم أنه لم يرد دليل على وجوب الاعتقاد بإمامتهم مما يبطل هذه الدعوى.

من ترك قتال الخوارج للتألف، ولئلا ينفر الناس عنه، برقم (6933) «الفتح» (290/12).

(1) الفتح (618/6).

(2) الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة (490 ـ 494) بتصرف يسير.

(3) انظر: «مجموع الفتاوى» (511/28).

وأما زعمهم أن مودة ذوي القربى كالألوهية والرسالة في حكم منكرها، فإن الخوارج لم ينكروا مودة ذوي القربى، لكن بعضهم كفر عليًا رضي اللّه عنه، دون غيره من بقية آل البيت.

كما أنه لم يرد دليل صحيح على مساواة إنكار ولاية آل البيت بالألوهية والرسالة، ولم ترد أدلة تدل على هذا المعتقد إلا في كتبهم مما يدل على ضعفها؛ لأنها تقوي بدعتهم.

وأما حكمهم على الخوارج بالنجاسة فإنه تابع للحكم عليهم بالكفر ، إذ النجاسة حكم متفرع عن القول بالكفر، فلما بطل القول بكفرهم؛ بحسب معتقد الإمامية الاثني عشرية, بطل القول بنجاستهم.

المطلب الثاني
الأشاعرة

تمهيد : الأشاعرة عند السلف :

المذهب الأشعري: نسبة إلى الإمام أبي الحسن الأشعري علي بن إسماعيل الأشعري، المتوفى سنة (324).

وهذا المذهب المنسوب إليه في العقيدة إنما هو ما كان عليه في طوره الثاني الذي سلك فيه مذهب الكلابية, وحاد عنه بعد ذلك إلى مذهب أهل السنة والجماعة.

وقد كان في طوره الأول على مذهب المعتزلة، وانتشر مذهبه الثاني عنه، وانتسب إليه خلق كثير.

وقد اختلف الأشاعرة مع أهل السنة والجماعة في كثير من مسائل الاعتقاد، منها: مسألة الإيمان بالأسماء والصفات، وأن الصفات قائمة بذات الله تعالى، وقد اضطرب الأشاعرة في هذه المسألة اضطرابًا كثيرًا، وتناقضوا تناقضًا واضحًا، فقسموا الصفات الإلهية إلى صفات نفسية راجعة إلى وجود الله تعالى ذاته، وإلى صفات سلبية، كما قسموا الصفات إلى صفات المعاني، وهي سبع صفات: الحياة، والعلم، والقدرة، والإرادة، والسمع، والبصر، والكلام.

وهذه الصفات يثبتونها لله تعالى، ويؤمنون بها كما يليق به سبحانه، أما الصفات الفعلية فيؤلونها بزعم أنها لا تليق بالله تعالى، وكذا الصفات الخبرية[1].

وقد حذر السلف رحمهم الله من سلوك مسلك ومعتقد الأشاعرة, خاصة في مسألة الإيمان، وتقديم العقل على النقل و الأسماء والصفات، وذلك أنهم يؤمنون بسبع صفات: الكلام، والسمع، والبصر، والإرادة، و القدرة، والحياة، والعلم، أما أهل السنة والجماعة فيؤمنون بجميع صفاته تعالى من غير تحريف ولا تكييف ولا تمثيل ولا تعطيل على مراد الله تعالى ومراد رسوله ^.

يقول الإمام أحمد بن عمر بن سريج البغدادي الشافعي المتوفى سنة (303): «لا نقول بتأويل المعتزلة والأشعرية والجهمية والملحدة و المجسمة والمشبهة والكرامية والمكيفة، بل نقبلها بلا تأويل ونؤمن بها بلا تمثيل، ونقول: الآية والخبر صحيحان والإيمان بهما واجب، والقول

---

(1) انظر: الملل والنحل (119/1)، وبين أبي الحسن الأشعري والمنتسبين إليه في العقيدة، لأبي زكريا الموصلي (17ـ 55)، وموقف ابن تيمية من الأشاعرة، لعبدالرحمن المحمود (362/1) وما بعدها.

بها سنة، وابتغاء تأويلها بدعة»[1].

ويقول الإمام ابن منده المتوفى سنة (395): «ليتقِ الله امرؤ وليعتبر عن تقدم من كان القول باللفظ مذهبه ومقالته، كيف خرج من الدنيا مهجورًا مذمومًا مطرودًا من المجالس والبلدان لاعتقاده القبيح؟! وقوله الشنيع المخالف لدين الله مثل: ...وابن الأشعري وأمثالهم ممن كان الجدال والكلام طريقه في دين الله عز وجل»[2].

أما الإمام أبوإسماعيل الهروي المتوفى سنة (481) فقد نقل عنه شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: «كأبي إسماعيل الأنصاري الهروي صاحب كتاب «ذم الكلام» فإنه من المبالغين في ذم الجهمية لنفيهم الصفات، وله كتاب «تكفير الجهمية» ويبالغ في ذم الأشعرية مع أنهم من أقرب هذه الطوائف إلى السنة والحديث، وربما كان يلعنهم، وقد قال له بعض الناس بحضرة نظام الملك: أتلعن الأشعرية؟ فقال: ألعن من يقول ليس في السموات إله، ولا في المصحف قرآن، ولا في القبر نبي، وقام من عنده مغضبًا»[3].

فنرى أنهم رحمهم الله قد أنكروا هذا المعتقد الفاسد عند الأشاعرة إنكارًا تحذيريًا للناس من سلوك مسلكهم أو الانخداع بهم في بدعتهم وظنهم أنهم هم أهل السنة، ومع رميهم بالبدعة إلا أنهم لم يكفروهم ويخرجوهم من الملة، بل حذروا من سلوك مسلكهم فقط، كما دعوهم إلى ترك هذا الاعتقاد ولزوم معتقد أهل السنة سواء عن طريق مناظرتهم أو مناصحتهم.

---

(1) اجتماع الجيوش الإسلامية، لابن القيم (174).
(2) رواه أبوإسماعيل الهروي في «ذم الكلام» (424/4).
(3) مجموع الفتاوى (354/14).

حكم الإمامية الاثني عشرية على الأشاعرة

عامل الإمامية الاثنا عشرية الأشاعرة معاملة الكفار فنسبوا إلى جعفر الصادق رحمه الله أنه قال: «من زعم أن الله يجبر عباده على المعاصي[1] أو يكلفهم ما لا يطيقون[2] فلا تأكلوا ذبيحته، ولا تقبلوا شهادته، ولا تصلوا وراءه، ولا تعطوه من الزكاة شيئًا» قال الجواهري: «فإن ذلك مقالة الأشاعرة من المخالفين»[3].

---

(1) وقد ذهب الأشاعرة إلى هذا القول لما نفوا الحكمة والتعليل في أفعال الله فدفعهم ذلك إلى القول بالجبر وإثبات الكسب والقدرة غير المؤثرة للعبد.

(2) الطاقة هي الاستطاعة، والخلاف بين الأشاعرة وغيرهم قائم حول تحديد المقصود بما لا يطاق، هل هو الممتنع عادة، أو المستحيل كالجمع بين الضدين، أو كتكليف الكافر وهو لا يؤمن.

وقد ذهب الأشاعرة إلى القول بجواز تكليف ما لا يطاق، وبنوا ذلك على ما في مذهبهم من أنه لا يجب على الله شيء, ولا يقبح منه شيء، ويقسموه ثلاثة أقسام:

1ـ أنه يمتنع الفعل لعلم الله بعدم وقوعه، كتكليف الكافر الإيمان في حالة كفره، وهذا جائز عند جميعهم.

2ـ أنه يمتنع الفعل لنفسه، بكونه محالًا كالجمع بين الضدين، وقد اختلفوا في هذا، منهم من أجازه، ومنهم من منعه.

3ـ ألا تتعلق به القدرة الحادثة عادة، كحمل الجبل، والطيران، وهذا يجوّزه بعضهم، وإن لم يقع من خلال الاستقراء. انظر: مجموع الفتاوى (295/8)، وشرح المواقف للإيجي (333)، وموقف ابن تيمية من الأشاعرة (13/3) وما بعدها.

(3) جواهر الكلام (93/36).

الرد على موقف الإمامية الاثني عشرية من الأشاعرة

إن مقالة الأشاعرة بالجبر، وتكليف ما لا يطاق, وإن كان خلافًا في المعتقد مع أهل السنة, لكنه لا يخرجهم من الملة، ولا يعامل معاملة الكافر الأصلي الذي لا تؤكل ذبيحته ولا يعطى من الزكاة، فهو وإن حكم عليه بالفسق لبدعته تلك فلا تقبل شهادته ولا يصلى خلفه لكنه لا يعامل معاملة الكافر الأصلي.

وأولى منهم بذلك الشيعة، فهم أشد بدعة من الأشاعرة.

المطلب الثالث
المعتزلة

تمهيد : موقف أهل السنة والجماعة من المعتزلة

التعريف بالمعتزلة:

المعتزلة: تنسب فرقة المعتزلة إلى واصل بن عطاء الغزّال[1] الذي اعتزل مجلس الحسن البصري بعد أن ابتدع بدعته في القدر والمنزلة بين المنزلتين, وانضم إليه عمرو بن عبيد بن باب[2] فطردهما الحسن رحمه الله عن مجلسه، فاعتزلا إلى سارية من سواري مسجد البصري، فقيل لهما ولأتباعهما المعتزلة؛ لاعتزالهم قول الأمة في دعواهم أن الفاسق من أمة محمد لا هو مؤمن ولا كافر[3].

وقد خالفت هذه الفرقة عقيدة أهل السنة والجماعة في كثير من مسائل الاعتقاد كتعطيل الصفات، ونفي رؤية الله تعالى، والقدر، وأن الله لا يغفر لمرتكبي الكبائر.

ولها خمسة أصول: التوحيد، والعدل، والوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ومن أشهر رؤسائها: أبوالهذيل العلاف، وعبّاد بن سليمان، والنظّام.

وافترقت هذه الفرقة إلى عشرين فرقة منها: الهذلية، والنظامية، والإسكافية، والحاحظية[4].

ولهم أصول خمسة وهي؛ التوحيد, والعدل, والوعد والوعيد, و المنزلة بين المنزلتين, والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

أما موقف السلف ـ رحمهم الله ـ من المعتزلة فقد هجروهم وحذروا منهم ومن مجالستهم، ونهوا عن الصلاة خلفهم, خاصة من كان داعيًا إلى بدعته، كما تركوا رواية الأحاديث عنهم.

---

(1) واصل بن عطاء، أبو حذيفة المخزومي مولاهم البصري الغزّال، وقيل ولاؤه لبني ضبة، المتكلم البليغ المتشدق، رأس الاعتزال، هلك سنة (131)، له مصنف في التوحيد، وكتاب المنزلة بين المنزلتين. انظر ترجمته: السير (464/5، 465)، ولسان الميزان (214/6).

(2) عمرو بن عبيد بن باب أبو عثمان، وباب من سبي فارس, مولى لآل عرادة، جالس الحسن البصري وحفظ عنه واشتهر بصحبته ثم أزاله واصل بن عطاء عن مذهب أهل السنة، فقال بالقدر ودعا إلى الاعتزال، هلك سنة (144). انظر ترجمته: تاريخ بغداد (166/12)، والسير (104/6 ـ 106).

(3) الفرق بين الفرق (20، 21) بتصرف يسير.

(4) انظر: مقالات الإسلاميين (235/1) وما بعدها، والفرق بين الفرق (114) وما بعدها, والملل والنحل (54/1) وما بعدها.

فعن أبي عوانة[1] ـ رحمه الله ـ قال: «ما رأيت عمرو بن عبيد ولا جالسته قط إلا مرة واحدة، فتكلم وطوّل ثم قال حين فرغ: لو نزل من السماء ملك ما زادكم على هذا، فقلت: غيري من عاد إليك»[2].

وعن عبدالوهاب الخفاف[3] ـ رحمه الله ـ قال: «مررت بعمرو بن عبيد وحده، فقلت: ما لك؟ قال: نهى الناس عني ابن عون فانتهوا»[4].

وعن عاصم الأحول[5] قال: «جلست إلى قتادة فذكر عمرو بن عبيد فوقع فيه، فقلت: لا أرى العلماء يقع بعضهم في بعض، فقال: يا أحول أولا تدري أن الرجل إذا ابتدع فينبغي أن يذكر حتى يحذر»[6].

ولما سئل يحيى بن معين ـ رحمه الله ـ عن عمرو بن عبيد قال: « لا تكتب حديثه، فقال له: كان يكذب؟ قال: كان داعية إلى دينه».

«وذكر سعيد يومًا رجلًا لم يسمه، فقال: كان المسكين بارًا بأمه، ولكن كان مبتدعًا، فقيل له: عمرو بن عبيد هو يا أبا محمد؟ فقال: لا، ولا كرامة لعمرو، وكان عمرو أقل من ذلك وأرذل من ذلك»[7].

وغيرها من النصوص المحذرة من المبتدعة كثير، ولعل النقد الأ كبر كان موجهًا إلى عمرو بن عبيد أكثر منه إلى واصل بن عطاء؛ لأن عمرو بن عبيد عاش ثلاثة عشر عامًا بعد واصل، وقد كثرت آراؤه الشاذة مما أتاح للعلماء التعرف على حقيقة معتقده والتحذير منه، إذ كان أرباب البدع لا يجرؤون على مواجهة الأمة بإنكار معتقداتها صراحة ، بل كانوا يلبسون على الناس مبتدعاتهم عن طريق الزهد والتقوى المزعوم.

---

(1) أبو عوانة الوضاح بن خالد مولى يزيد بن عطاء اليشكري الواسطي البزاز الحافظ، أحد الثقات الأثبات، توفي سنة (176). انظر ترجمته: تذكرة الحفاظ (236/1، 237)، وطبقات الحفاظ (106).

(2) المجروحين، لابن حبان (71/2).

(3) عبدالوهاب بن عطاء أبو نصر الخفاف العجلي، أحد علماء البصرة، وثقه ابن معين وغيره، توفي سنة (204). انظر ترجمته: تذكرة الحفاظ (339/1) وطبقات الحفاظ (146).

(4) ميزان الاعتدال، للذهبي (274/3).

(5) عاصم بن سليمان، أبو عبدالرحمن البصري الأحول، الحافظ، وثقه علي بن المديني وغيره، توفي سنة (142). انظر ترجمته: تذكرة الحفاظ (150/1)، وتهذيب التهذيب (38/5).

(6) الضعفاء، للعقيلي (280/3)، والسير (273/3).

(7) المصدر السابق (278/3).

وقد جاهدوهم باللسان والقلم، حتى ألفوا الكتب في الرد عليهم، والتحذير منهم في مسائل خالفوا فيها منهج أهل السنة، منها:

ـ الرد على القدرية، لإسماعيل بن حماد (ت 212) [1].

ـ رسالة في أن القرآن غير مخلوق، لأبي إسحاق الحربي (ت 285) [2].

ـ رؤية الباري، للذهبي (ت 748) [3].

هذه هي مسالك علماء السلف في التعامل مع المعتزلة القدرية ممثلة بشيخها عمرو بن عبيد الذي استطاع العلماء أن يطلعوا على حقيقة أمره ويحذروا منه المسلمين، إلى أن نصرهم الله، وعاد على المعتزلة بالذل والخسران.

(1) انظر: كشف الظنون (839/1).

(2) كتاب مطبوع.

(3) السير (76/1).

موقف الإمامية الاثني عشرية من المعتزلة

تأثر المذهب الشيعي بالمذهب الاعتزالي، وانتشر بينهم خاصة في فرقتي الزيدية والإمامية الاثني عشرية، يقول الشهرستاني عن أصحاب زيد: «وصار أصحابه كلهم معتزلة»[1]، ويقول أيضًا: «أما في الأصول فيرون رأي المعتزلة حذو القذة بالقذة ويعظمون أئمة الاعتزال أكثر من تعظيمهم أئمة أهل البيت»[2].

أما تأثر الإمامية الاثني عشرية, وهو ما يعنينا في هذا المبحث, فيظهر جليًا في أغلب معتقداتهم، يقول الإمام الأشعري ـ رحمه الله ـ : «وقالوا في التوحيد بقول المعتزلة والخوارج، وهذا قول متأخريهم، فأما أوائلهم فإنهم كانوا يقولون ما حكينا عنهم من التشبيه»[3].

ويقول الشهرستاني: «وكانوا في الأول على مذهب أئمتهم في الأ صول، ثم لما اختلفت الروايات عن أئمتهم...فصارت الإمامية بعضها معتزلة إما وعيدية، وإما تفضيلية، وبعضها أخبارية إما مشبهة، وإما سلفية»[4].

والناظر في عقائد الإمامية, على مر التاريخ, يجد أن المتقدمين منهم لم تكن عندهم تلك النزعة الاعتزالية, بل كانوا على مذهب المجسمة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «وأول من عرف عنه في الإسلام أنه قال: إن الله جسم هو هشام بن الحكم»[5].

ويقول الرازي مبينًا أن هذا أيضًا قول أقرانه فيقول: «وكان بدء ظهور التشبيه من الروافض مثل هشام بن الحكم وهشام بن سالم الجواليقي، ويونس بن عبدالرحمن القمي[6]»[7].

---

(1) الملل والنحل (155/1).

(2) المصدر السابق (162/1).

(3) مقالات الإسلاميين (109/1).

(4) الملل والنحل (65/1).

(5) منهاج السنة (72/1، 73).

(6) يونس بن عبدالرحمن مولى علي بن يقطين، علامة الشيعة في زمانه، هلك سنة (208)، له مؤلفات منها: الشرائع، والرد على الغلاة. انظر ترجمته: الفهرست للطوسي (272).

(7) «اعتقادات فرق المسلمين والمشركين» (97).

تأثرهم بالمعتزلة :

وأما تأثرهم بالاعتزال وتعطيل الرب تعالى عن الصفات فكان ذلك في أواخر المائة الثالثة، وانتشر بينهم في المائة الرابعة، وكان ذلك في عهد دولة بني بويه عام (334) في بلاد فارس, وكانت دولة شيعية, فتوطدت العلاقة بين الشيعة والمعتزلة، وارتفع شأن المعتزلة.

ولما ألف لهم المفيد وغيره من علمائهم, واعتمدوا في ذلك على كتب المعتزلة[1]، فقدموا العقل وجعلوه عمدتهم، يقول ابن المطهر الحلي: «الحق أن وجوب معرفة الله تعالى مستفادة من العقل، وإن كان السمع قد دل عليه»[2]، واعتقدوا بعض المسائل التي اشتهر بها المعتزلة كمسألة خلق القرآن، يقول الحلي: «العقل والسمع متطابقان على أن كلا مه بقايا محدث ليس بأزلي»[3]، وتعطيل البارئ عن صفاته وغيرها، يقول الإمام الأشعري ـ رحمه الله ـ: «الفرقة السادسة من الرافضة يزعمون أن ربهم ليس بجسم ولا صورة ولا شبيه الأشياء، ولا يتحرك و لا يسكن ولا يماس، وقالوا في التوحيد بقول المعتزلة والخوارج، وهو قول متأخريهم، وأوائلهم إنما كانوا يقولون ما حكينا عنهم من التشبيه»[4]، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ مبينًا مدى تأثر الشيعة بالمعتزلة فيقول: «فإن جميع ما يذكره الإمامية المتأخرون في مسائل التوحيد والعدل...هو مأخوذ من كتب المعتزلة، بل كثير منه منقول نقل المسطرة وبعضه قد تصرفوا فيه، كذلك ما يذكرونه من تفسير القرآن في آيات الصفات والقدر ونحو ذلك هو منقول من تفاسير المعتزلة... لا ينقل عن قدماء الإمامية من هذا حرف واحد، لا في الأ صول العقلية ولا في تفسير القرآن»[5]، كما تأثر المعتزلة بالإمامية وكثر ذلك في القرن الرابع، ومن أمثال ذلك: الحسن بن موسى النوبختي[6]

---

(1) انظر: منهاج السنة (229/1).

(2) نهج الحق وكشف الصدق، لابن المطهر الحلي (51).

(3) المصدر السابق (6).

(4) مقالات الإسلاميين.

(5) منهاج السنة (5/3، 6).

(6) الحسن بن موسى بن الحسن النوبختي، أبو محمد، كانت تدعيه المعتزلة والشيعة، هلك سنة (310)، له مؤلفات منها: فرق الشيعة، والجامع في الإمامة. انظر ترجمته: رجال النجاشي (63)، وخلاصة الأقوال (100).

الذي كان معتزليًا وتحول إلى التشيع[1]، وهو الذي تدعي الشيعة أنه أكثر شخصية شيعية ظهرت في أوخر القرن الثالث بالفلسفة وعلم الكلام[2]، وأبو جعفر محمد بن عبدالرحمن بن قبة[3] الذي قال عنه الإمامية: «وكان ابن قبة من المعتزلة ثم دان بمذهب الإمامية»[4].

وقد زادوا على ذلك بإسناد روايات إلى أئمتهم تصرح بنفي الصفات، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «قد أسسوا دينهم على أن باب التوحيد والصفات لا يتبع فيه ما رأوه بقياس عقولهم»[5]، ونفوا رؤية الله تعالى في الآخرة، وأولوا الرؤية الثابته في النصوص بالعلم[6].

ومع أنهم اعتمدوا في نفي الصفات على ما ظنوه دليلًا عقليًا وهو جهليات إلا أنهم جاؤوا بروايات عن أئمتهم يسندون بها مذهب التعطيل فافتروا على علي رضي الله عنه وبعض علماء أهل البيت، واعتبر بعضهم أن هذا هو عمدتهم في نفي الصفات حيث قال تحت عنوان: «طريقة معرفة الصفات»: «هل يبقى مجال للبحث عن الصفات, وهل له طريق إلا الإذعان لكلمة أمير المؤمنين رضي الله عنه؟ كمال الإخلاص في نفي الصفات عنه»[7].

ورووا عن أئمتهم كذبًا قوله: «ولا نفي للتشبيه مع إثبات الصفات»[8].

وفي الصحيفة السجادية ما يؤكد ذلك فقد زعموا أن السجاد زين العابدين قال في دعائه: «اللّهم يامن لا يصفه نعت الواصفين عجزت عن نعته أوصاف الواصفين ضلت فيك الصفات, وتفسخت دونك

---

(1) انظر: الفهرست (220).

(2) انظر: فلاسفة الشيعة حياتهم وآراؤهم، لعبدالله نعمة (91).

(3) محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن قبة، أبو جعفر، من متكلمي الإمامية وعلمائهم المتقدمين، له مصنفات منها: الإمامة. انظر ترجمته: «خلاصة الأقوال» (243), و «رجال ابن داود» (177).

(4) فلاسفة الشيعة حياتهم وآراؤهم (508).

(5) انظر: المصدر السابق (78/2، 79).

(6) انظر: التوحيد، للصدوق (120).

(7) عقائد الإمامية الاثني عشرية، للزنجاني (28).

(8) التوحيد، لابن بابويه (40).

النعوت، لا يبلغ أدنى ما استأثرت به من ذلك أقصى نعت الناعتين»[1].

وقد وصفت رواياتهم الله تعالى بالصفات السلبية التي ضمنوها نفي الصفات الثابتة له سبحانه، فروى ابن بابويه أكثر من سبعين رواية تقول: إنه تعالى: «لا يوصف بزمان ولا مكان ولا كيفية، ولا حركة، ولا انتقال، ولا شيء من صفات الأجسام وليس حسًا ولا جسمانيًا ولا صورة..»[2].

وقد سار علماؤهم على هذا المعتقد الضال إلى وقتنا الحاضر[3]، ولا شك أن هذا خلاف المعتقد الصحيح الثابت الوارد في الكتاب و السنة، فإن الله تعالى بعث رسله وأنزل كتبه بإثبات مفصل، ونفي مجمل ، قال تعالى:ﮋ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﮊ [الشورى]، وقال تعالى: ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﮊ [الإخلاص]، وقال تعالى: ﮋ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﮊ [الحشر].

ومعتقدهم خلاف مذهب السلف الصالح من الصحابة ومن تبعهم بإحسان وهو الإيمان بأسماء الله وصفاته كما وردت في الكتاب والسنة من غير تحريف ولا تعطيل ولا تمثيل ولا تشبيه.

كما أنه خلاف مذهب آل البيت فإن مذهبهم هو مذهب السلف وهو المأثور عنهم، لكن الإمامية الاثني عشرية لما رامت التعطيل أرادت أن تؤيد معتقدها الفاسد بأقوال مكذوبة على أهل البيت لتتقوى بها, وما علمت أنها خالفت أهل البيت في عامة أصولهم.

وذهب بعض الإمامية إلى الرد على المعتزلة ونقض مذهبهم ولعنهم على لسان إمامهم جعفر الصادق ـ رحمه الله ـ فزعموا أنه قال: «لعن الله المعتزلة, أرادت أن توحد فألحدت، وأرادت أن ترفع التشبيه فأثبتت»[4]، فألفوا الردود منها: كتاب الرد على المعتزلة في طلحة و الزبير، لهشام بن الحكم.

وكتاب النقض على أبي الهذيل العلاف في المعرفة، لمحمد بن حسن النوبختي.

---

(1) الصحيفة السجادية (156، 166، 169).

(2) المصدر السابق (31).

(3) انظر: نهج المسترشدين، لابن المطهر (45 ـ 47)، ومجالس الموحدين في أصول الدين، للطبطبائي (21).

(4) بحار الأنوار (8/5).

وكتاب الرد على أصحاب المنزلة بين المنزلتين والوعيد، لمحمد بن حسن النوبختي، وغيرها[1].

(1) مطبوعان.

المطلب الرابع
الصوفية

تمهيد : موقف السلف من الصوفية:

جمع شيخ الإسلام ابن تيمية موقف الناس من الصوفية فكل حكم عليه بحسب ما ظهر له.

قال رحمه الله: «ولأجل ما وقع في كثير منهم من الاجتهاد و التنازع فيه، تنازع الناس في طريقهم:

فطائفة: ذمت الصوفية والتصوف، وقالوا: إنهم مبتدعون خارجون عن السنة، ونقل عن طائفة من الأئمة في ذلك من الكلام ما هو معروف، وتبعهم على ذلك طوائف من أهل الفقه والكلام.

وطائفة: غلت فيهم، وادعوا أنهم أفضل الخلق، وأكملهم بعد الأ نبياء، وكلا الطرفين في هذه الأمور ذميم.

والصواب: أنهم مجتهدون في طاعة الله، كما اجتهد غيرهم من أهل طاعة الله، ففيهم السابق المُقرب بحسب اجتهاده، وفيهم المقتصد الذي هو من أهل اليمين، وفي كل من الصنفين من قد يجتهد فيخطئ، وفيهم من يذنب فيتوب أولا يتوب، ومن المنتسبين إليهم من هو ظالم لنفسه، عاصٍ لربه» [(1)].

ومن هنا يتبين لنا أن مذهب الصوفية ليس له أصل معين يتفق أصحابه عليه وإنما هو أقرب ما يكون أنه مبني على الاستحسان، فكل صوفي استحسن سلوكًا أو عبادة فعلها وسنها لأتباعه.

تأثر الإمامية الاثني عشرية بالصوفية وموقفهم منهم :

وقد تأثر الشيعة بعبادات الصوفية وطقوسهم، والمتأمل لعقائد الفريقين يجد التشابه الكبير بينهما.

ومن ذلك: أن الأئمة عند الشيعة يعلمون الغيب، والأولياء عند الصوفية يعلمون الغيب، وأن الأئمة عند الشيعة يتصرفون في الكون، وا لأولياء عند الصوفية كذلك، وعند كلتا الطائفتين: تقديس القبور والأ ضرحة والغلو فيها وممارسة الشرك حولها، ولا يفرقون بين الشرك و التوحيد، كما يسمون طائفتهم بالخاصة، وعموم المسلمين بالعامة، و الشيعة متأثرون بالأديان الأخرى كاليهودية والنصرانية والمجوسية, و الصوفية متأثرون باليهودية والنصرانية والبوذية، وأن كلتا الطائفتين تتعبد الله بالتراتيل الجماعية، وغيرها من المشابهات كثير.

«وبذا أصبح الإسلام بين شقي الرحى، بين فكي الإفك الشيعي

---

(1) مجموع الفتاوى (6/11).

من جهة, والضلال الصوفي من جهة أخرى، وسرعان ما تفتت التركيبة الدينية وانحلت إلى تكوين فسيفسائي آخر مكون من مئات المذاهب و الفرق والطوائف، والملل والنحل لا يجمع بينها إلا الضلال الذي تراوح بين إبطال أداء الفروض الدينية وإباحة المحرمات، وبين القول بألوهية أئمة الشيعة وأقطاب الصوفية والافتراء على الله ورسوله. والتشابه بين الانحراف الشيعي والصوفي عجيب ويدعو إلى الدهشة، فتباين مواقع الإفك لا يمنع من وحدة القصد والهدف, وهو تحريف هذا الدين وتزييفه حتى ينصرف عنه كل عاقل وراشد، وسوّد الشيعة والصوفية صفحة الإسلام»[1].

(1) نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام لسامي النشار (103/2).

المطلب الخامس
المرجئة

تمهيد : موقف السلف من المرجئة :

تعريف المرجئة: يطلق الإرجاء على ثلاث معان؛ **المعنى الأول:** التأخير. **والمعنى الثاني:** إعطاء الرجاء. والمعنى الثالث: نفيهم أن ثمة قوم مرجؤون لأمر الله. وكل المعاني تتفق مع المعنى الاصطلاحي لفرقة المرجئة فيجوز أن تكون مأخوذة من المعنى الأول؛ لأنهم كانوا يؤخرون العمل عن النية وعقد القلب. ويجوز أن تكون مأخوذة عن المعنى الثاني ؛ لأنهم كانوا يقولون: لا تضر مع الإيمان معصية, كما لا تنفع مع الكفر طاعة. وكذا مع المعنى الثالث.

والمرجئة فرقة خالفت منهج أهل السنة والجماعة في كثير من مسائل الاعتقاد فلهم اعتقادات باطلة منها: تأخير العمل عن الإيمان وجعله في درجة ثانية لا جزءًا منه، وأن الإيمان في القلب لا في الأ عمال، وأنه لا تضر مع الإيمان معصية, كما لا تنفع مع الكفر طاعة.

أصناف المرجئة: للمرجئة خمسة أصناف: مرجئة الخوارج، ومرجئة القدرية، ومرجئة الجبرية، والمرجئة الخالصة، ومرجئة الفقهاء.

وأكثرهم غلوًا في القول بالإرجاء هم مرجئة الجبرية, واعتقادهم هو أن الإنسان إذا أتى بالمعرفة ثم جحدها بلسانه أنه لا يكفر بجحده. وأخفهم قولًا بالإرجاء مرجئة الفقهاء، وقولهم هو: أن الإيمان المعرفة ب الله والإقرار به والمعرفة بالرسول والإقرار بما جاء من عند الله في الجملة دون التفسير.

ومن فرق المرجئة: اليونسية، والغسانية، والمريسية[1] .

أما موقف السلف منهم, فقد حذروا من اتباع مذهب الإرجاء, وردوا على هذه الطائفة وبينوا ضلالها وحذروا من سلوك معتقدها.

فقد سئل الإمام أحمد رحمه الله: «من المرجئ؟ قال: المرجئ الذي يقول: الإيمان قول. وقيل له: المرجئة من هم؟ قال: من زعم أن الإ يمان قول. وسئل عمن يقول: إنما الإيمان قول، فأجاب: هذا قول أهل ا لإرجاء، قول محدث لم يكن عليه سلفنا ومن يُقتدي به. وقال أيضًا: لا يصلى خلف مرجئ»[2] .

وقال الفضيل بن عياض ـ رحمه الله ـ: «يقول أهل الإرجاء: الإ

(1) انظر: مقالات الإسلاميين (213/2) وما بعدها، والفرق بين الفرق (202) وما بعدها.

(2) السنة، للخلال (83/2).

إيمان قول بلا عمل، ويقول الجهمية: الإيمان المعرفة بلا قول ولا عمل، ويقول أهل السنة: الإيمان المعرفة والقول والعمل. وقال الإمام الزهري ـ رحمه الله ـ: «ما ابتدعت في الإسلام بدعة أضر على أهله من الإرجاء».

وقال شريك القاضي، وذكر المرجئة فقال: «هم أخبث قوم، حسبك بالرافضة خبثًا، ولكن المرجئة يكذبون على الله».

وقال سفيان الثوري: «تركت المرجئة الإسلام أرق من ثوب سابري»[1].

هذا هو موقف السلف الصالح رحمهم الله من المرجئة، وهو التحذير منهم وبيان سوء معتقدهم ورميهم بأشد البدع خطرًا على الأمة؛ مما يدل على براءتهم منهم، وبعدهم عن سلوك منهجهم.

(1) «مجموع الفتاوى» (7/395, 396).

المطلب السادس
القدرية

تمهيد : وقف السلف من القدرية:

التعريف بالقدرية:

فرقة خرجت عن مذهب السلف في كثير من مسائل الاعتقاد، ولهم اعتقادات منحرفة، منها:

ـ أن العبد يخلق فعل نفسه، وأن الله لا يعلم بوقوعه حتى يقع، وأن الله تعالى لا يقدِّر المعاصي.

وهم ثلاثة أصناف:

1ـ القدرية المشركة: وهم الذين اعترفوا بالقضاء والقدر، وزعموا أن ذلك يوافق الأمر والنهي، وقد ابتلي به طوائف من الصوفية.

2ـ القدرية المجوسية: وهم الذين يجعلون لله شركاء في خلقه، فقالوا: خالق الخير غير خالق الشر. وممن وقع في هذا المعتزلة و الشيعة المتأخرون.

3ـ القدرية الإبليسية: وهم الذين أقروا بأن الله صدر عنه الأمران الأمر بالطاعة والقضاء بالمعصية، وجعلوا هذا من التناقض، وطعنوا في حكمة الله وعدله، تعالى الله عما يقولون علوًا كبيرًا[1].

وقد وردت أحاديث عن النبي ^ في ذم القدرية والتحذير منهم، ووصفهم بأنهم مجوس هذه الأمة.

فعن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ^: **«لكل أمة مجوس، ومجوس هذه الأمة الذين يقولون لا قدر، من مات منهم فلا تشهدوا جنازته، ومن مرض منهم فلا تعودوهم، وهم شيعة الدّجال، وحق على الله أن يلحقهم بالدجال»**[2].

وعن أبي سهيل بن مالك[3] أنه قال: كنت أسير مع عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه فقال: «ما رأيك في هؤلاء القدرية؟ قال: فقلت: أرى أن تستتيبهم فإن قبلوا وإلا عرضتهم على السيف، فقال عمر

---

(1) انظر: الفرق بين الفرق (277، 278)، والتدمرية، لشيخ الإسلام ابن تيمية (207، 208)، ومجموع الفتاوى (256/8) وما بعدها.

(2) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب: السنة، باب: في القدر، برقم (4692) (222/4)، وقال الألباني: «ضعيف».

(3) نافع بن مالك، أبو سهيل بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، عم مالك بن أنس، أحد العلماء الثقات الأثبات، توفي بعد سنة (240). انظر:الجرح والتعديل (453/8) و السير (283/5).

بن عبدالعزيز: ذلك رأيي، قال مالك: وذلك أيضًا رأيي»[1].

وعن ابن سيرين[2]: «أنه كره ذبائح القدرية»[3].

وسئل أبوثور[4] عن القدرية فقال: «من قال: إن الله لم يخلق أفعال العباد، وإن المعاصي لم يقدرها الله على العباد ولم يخلقها فهؤلاء القدرية، لا يصلى خلفهم ولا يعاد مريضهم، ولا يشهد جنائزهم، ويستتابون من هذه المقالة، فإن تابوا وإلا ضربت أعناقهم»[5].

وقال الإمام مالك في القدرية: «يستتابون فإن تابوا وإلا قتلوا»[6].

وفي رواية عنه قال: «لا يصلى خلف القدرية»[7].

وعن الشعبي[8] ـ رحمه الله ـ قال: «لا تجالسوا القدرية، فوالذي يحلف به إنهم لنصارى»[9].

وسئل الأوزاعي[10] عنهم فقال: «لا تجالسوهم»[11].

---

(1) سنن البيهقي (205/10).

(2) محمد بن سيرين، أبو بكر الأنصاري الأندلسي البصري، مولى أنس بن مالك خادم رسول الله ^، من كبار التابعين، كان فقيهًا عالمًا ورعًا، شهد له أهل العلم والفضل بذلك، توفي سنة (110). انظر: السير (606/4) وما بعدها، وطبقات الحفاظ (38، 39).

(3) شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة (732/4).

(4) إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي، أبو ثور، ويكنى بأبي عبدالله، الإمام الحافظ الفقيه، توفي سنة (240). انظر: تذكرةالحفاظ (512/2، 513)، وطبقات الحفاظ (226، 227).

(5) شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة (172/1).

(6) المصدر السابق (701/4).

(7) المصدر السابق (732/4).

(8) عامر بن شراحيل الهمداني الكوفي، أبو عمرو، من كبار التابعين، كان إمامًا حافظًا فقيهًا، توفي سنة (103)، وقيل غير ذلك. انظر: تذكرة الحفاظ (79/1) وما بعدها، وطبقات الحفاظ (40).

(9) شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة (687/4).

(10) أبو عمرو عبدالرحمن بن عمرو بن محمد الدمشقي الأوزاعي الحافظ، شيخ الإسلام الزاهد العابد، من التابعين، ولد سنة (88)، وتوفي سنة (157). انظر: تذكرة الحفاظ (178/1)وما بعدها، وطبقات الحفاظ (86، 87).

(11) سنن البيهقي (205/10).

تكفير الإمامية الاثني عشرية للمرجئة والقدرية[1]

(أ) المرجئة:

أما تعريف الإمامية الاثني عشرية للمرجئة فقد أطلقوا هذا اللقب على عدة فرق، وهي:

«فرقة مقابلة للشيعة؛ لأنهم يؤخرون عليًا عليه السلام عن مرتبته.

وعلى فرقة مقابلة للوعيدية، وهم فرقة من فرق الإسلام يعتقدون أنه لا يضر مع الإيمان معصية, كما لا ينفع مع الكفر طاعة.

سموا مرجئة لاعتقادهم أن الله تعالى أرجأ تعذيبهم على المعاصي ، أي: أخرها عنهم.

وقيل: لتأخيرهم العمل بالسنة.

وإطلاق المرجئة على هاتين الفرقتين مما صرح به الشهرستاني في «الملل والنحل», والمراد هنا الفرقة الأولى، ويمكن إرادة الفرقة الثانية أيضًا»[2].

وقد روى الإمامية الاثنا عشرية عن أئمتهم روايات مكذوبة زعموا فيها أنهم أطلقوا هذه الأحكام عليهم، واتـخذوا هذا الأمر عقيدة يدينون الله بها.

فرووا « عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لعن الله القدرية، لعن الله الخوارج، لعن الله المرجئة، لعن الله المرجئة، قال: قلت: لعنت هؤلاء مرة مرة، ولعنت هؤلاء مرتين؟! قال: إن هؤلاء يقولون: إن قتلتنا مؤمنون فدماؤنا متلطخة بثيابهم إلى يوم القيامة، إن الله حكى عن قوم في كتابهمﮋﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﮲ ﮳ ﮴ ﮵ ﮶ ﮷ ﮸ ﮹ ﮺ ﮻ ﮼ ﮽ ﮾ ﮿ ﯀ ﯁ ﯂ ﯃ ﯄ ﯅ ﯆ ﯇ ﯈ ﯉ ﯊ ﯋ ﯌ ﯍ ﯎ ﯏ ﯐ ﯑ ﯒ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﮊ ﮋ قال: كان بين القاتلين والقائلين خمسمائة عام فألزمهم الله القتل برضاهم ما فعلوا»[3].

وفي رواية «عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تجالسوهم ـ يعني المرجئة ـ لعنهم الله ولعن مللهم المشركة الذين لا يعبدون الله على شيء من الأشياء»[4].

وفي رواية صرح بكفرهم فقال, لما سئل عن أهل البصرة: ما هم؟

---

(1) ذكرت تحت هذا العنوان موقفهم من المرجئة والقدرية لذكرهما جميعًا في كثير من رواياتهم, فإذا ذكروا المرجئة فلابد من ذكرهم للقدرية والعكس.

(2) شرح أصول الكافي، لمولي محمد المازندراني (231/2).

(3) الكافي (409/2).

(4) المصدر السابق (410/2).

مرجئة وقدرية وحرورية؟ قال: «لعن الله تلك الملل الكافرة المشركة التي لا تعبد الله على شيء»[1].

ورووا «عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: ابرؤوا من خمسة: من المرجئة، والخوارج، والقدرية، والشامي، والناصب. قلت: ما النصب؟ قال: من أحب شيئًا وأبغض عليه»[2].

وقد بلغ من شدة تكفيرهم لهم أن شبهوهم باليهود، كما شبهوا القدرية بالنصارى.

فرووا عن أبي جعفر أنه قال: «ما الليل بالليل، ولا النهار بالنهار أشبه من المرجئة باليهودية، ولا من القدرية بالنصرانية»[3].

وفي رواية «عن ابن عباس أنه أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله أن أبرأ من خمسة: من الناكثين، وهم أصحاب الجمل، ومن القاسطين وهم أصحاب الشام، ومن الخوارج، وهم أهل النهروان، ومن القدرية وهم الذين ضاهوا النصارى في دينهم، قالوا: لا قدر، ومن المرجئة الذين ضاهوا اليهود في دينهم، فقالوا: الله أعلم»[4].

فلما حكموا بكفرهم منعوا من الصلاة عليهم، أو دفع الزكاة لهم، وعاملوهم معاملة الكافر الأصلي.

فرووا عن زيد بن علي أنه قال: «لا تصل على المرجئة ولا القدرية ، ولا على من نصب لآل محمد حربًا»[5].

وفي رواية عنه: «لا تعط من زكاة مالك القدرية، ولا المرجئة، ولا الحرورية، ولا من نصب حربًا لآل محمد»[6].

وهذا حالهم إذ لا يجوز أن يصلى عليهم, ولا أن يعطوا من الزكاة، أما إن اعتقدوا ما يعتقده الإمامية الاثني عشرية, وكانوا قبل ذلك حرورية أو مرجئة أو قدرية فليس عليهم إعادة شيء من أركان الإسلام إلا الزكاة «فإنه لا بد أن يؤديها؛ لأنه وضع الزكاة في غير موضعها، وإنما

---

(1) المصدر السابق (409/2).
(2) مستدرك الوسائل (317/12).
(3) ثواب الأعمال (213).
(4) الحاشية على أصول الكافي، لرفيع الدين محمد بن حيدر النائيني، شرح ص (189).
(5) مسند الإمام زيد البغدادي (152).
(6) المصدر السابق (173).

موضعها أهل الولاية»[1].

ويريدون بأهل الولاية الشيعة، أما غيرهم فلا يجوز أن تصرف لهم الزكاة؛ لأنهم كفار.

أما مآلهم في الآخرة فهو النار؛ إذ ليس لهم في الإسلام نصيب، كما زعموا في رواية رووها عن النبي ^ , كذبًا عليه, يرويها عنه زيد بن علي: «وساق قصة المعراج إلى أن قال: «ثم التفت فإذا أنا برجال يقذف بهم في نار جهنم، قال: فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: فقال: هؤلاء المرجئة، والقدرية، والحرورية، وبنو أمية، والناصب لذريتك العداوة، هؤلاء الخمسة لا سهم لهم في الإسلام».

وفي آخر الخبر، «قال: فقال علي عليه السلام: يا رسول الله! فمن الذين كان يقذف بهم في نار جهنم؟ قال: أولئك المرجئة، والحرورية، و القدرية، وبنو أمية، ومناصبك العداوة يا علي، هؤلاء الخمسة ليس لهم في الإسلام نصيب»[2].

---

(1) تذكرة الفقهاء (ط.ج) (263/5)، وقال: «هذا الحديث حسن الطريق».

(2) كشف اليقين، لعلي بن طاووس (85).

نقد موقف الإمامية الاثني عشرية من المرجئة

تقدم أن الإمامية الاثني عشرية يرون أن إطلاق لقب المرجئة يطلق على طائفتين:

الأولى: طائفة أخرت عليًا رضي الله عنه عن ولاية الخلافة بعد النبي ^، ويريدون به جميع المسلمين من غيرهم.

والثانية: طائفة أخرت العمل، فلا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة.

وقد رجح عالمهم المازندراني أن المراد بالإرجاء الطائفة الأولى، وإن دخلت الطائفة الثانية معهم، لكن غالب ما ينصرف هذا اللقب إلى الطائفة الأولى.

فإن أرادوا بالمرجئة والذين وردت الأحاديث في ذمهم والتحذير منهم، الذين أخروا عليًا رضي الله عنه عن المرتبة الأولى في الخلافة فباطل, خاصة وأن فرقة المرجئة ذكرت مع الفرق الأخرى القدرية و الخوارج، ولم يشر إلى أن المراد بها من أخر عليًا رضي الله عنه عن الخلافة، وقد تقدم الكلام في بيان بطلان زعم الإمامية الاثني عشرية وجوب تقديم علي رضي الله عنه على أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم في الخلافة.

وإن أرادوا المعنى الثاني، فإن الإمامية الاثني عشرية على هذا المذهب، لكنهم يرون أن حب علي رضي الله عنه حسنة لا يضر معها سيئة، وقد عقد الكليني بابًا بعنوان «باب أن الإيمان لا يضر معه سيئة، والكفر لا ينفع معه حسنة»[1] وذكر فيه ستة أحاديث.

ومن المعلوم أن الإيمان في اصطلاحهم هو حب الأئمة أو معرفتهم. قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «إن أكثر الشيعة يعتقدون أن حب علي حسنة لا يضر معها سيئة»[2].

وقد رد عليه بعض علمائهم مبينًا الإجماع على هذا فقال: «ما نسبه إلى كثير من الشيعة من القول بأن حب علي حسنة ليس يضر معه سيئة، فإنه بهتان منه، فإنهم جميعًا متفقون على ذلك، فتخصيصه الكثير منهم بهذه العقيدة ليس له وجه سوى الكذب»[3].

وعلى هذا التقدير سقط الإيمان بالله وكتبه ورسله واليوم الآخر

---

(1) أصول الكافي (463/2).

(2) منهاج السنة (31/1).

(3) منهاج الشريعة في الرد على ابن تيمية، لمحمد مهدي الكاظمي (98/1)، وانظر: تفسير العياشي (167/1)، وبحار الأنوار (95/27، 73) (32/39).

والقدر خيره وشره، ولم يبق سوى حب علي رضي الله عنه.

ولا ريب أن هذا هو الإرجاء ذاته، فإن حب الله ورسوله ^ لا يكفي في دخول الجنة والنجاة من النار, فكيف حب علي أو معرفته رضي الله عنه.

فحكم الإمامية الاثني عشرية على المرجئة بالكفر ليس لأجل بعدهم عن الدين الحق وابتداعهم فيه، وإنما لأجل مواقفهم من الإمامة فقط، فهم وإن وافقوا أهل السنة في التحذير من المرجئة إلا أن الجهة منفكة بين الطرفين؛ فمأخذ هؤلاء غير مأخذ أولئك، فيختلف الإطلاقان وإن كان الاسم واحدًا.

(ب) القدرية:

أما القدرية فإنهم في حكم الإمامية الاثني عشرية من الفرق الكافرة. والقدرية في اصطلاحهم «لقب يطلق على المجبرة وعلى المفوضة المنكرين لقضاء الله وقدره ـ وقد رووا عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال ـ: «لعنت القدرية والمرجئة على لسان سبعين نبيًا، قيل: ومن القدرية؟ قال: قوم يزعمون أن الله قدر المعاصي عليهم وعذبهم عليها»» [1].

وفي رواية عن «أمير المؤمنين صلوات الله عليه قال: «ما غلا أحد في القدر إلا خرج من الإيمان» [2].

وقد وافقوا السلف في عقوبة القدرية في الدنيا وهي القتل بعد استتابتهم، فرووا «عن علي بن أبي طالب (ص) أنه دخل عليه مجاهد مولى عبدالله بن عباس، فقال: يا أمير المؤمنين, ما تقول في كلام القدرية؟ ومعه جماعة من الناس، فقال أمير المؤمنين (ع): أمعك أحد منهم، أو في البيت أحد منهم؟ قال: ما تصنع بهم يا أمير المؤمنين؟ فقال: أستتيبهم وإلا ضربت أعناقهم» [3].

وقد رووا في عذاب القدرية في القبر ما رووه عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «إن أرواح القدرية تعرض على النار غدوًا وعشيًا حتى تقوم الساعة، فإذا قامت الساعة عذبوا مع أهل النار بأنواع العذاب، فيقولون: يا ربنا عذبتنا خاصة، وتعذبنا عامة، فيرد عليهم:ﮋ ﺑﻢ ﺑﻰ ﺑﻲ ﺗﺞ ﺗﺢ ﺗﺦ   ﺗﻢ ﺗﻰ ﺗﻲ   ﺛﺞ ﮊ

---

(1) بحار الأنوار (303/2).

(2) كتاب الأربعين، لمحمد طاهر القمي الشيرازي (662).

(3) مختصر بصائر الدرجات، للحسن الحلي (136).

[النجم]»[1].

وفي رواية «عن أبي عبدالله (ع) قال: ما أنزل الله هذه الآيات إلا في القدرية ﮋ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﮊ [النجم]»[2].

بل إن القدرية من شدة عذابهم في القبر مسخوا قردة وخنازير.

فرووا «عن أبي جعفر (ع) قال: يحشر المكذبون بقدر الله من قبورهم قد مسخوا قدرة وخنازير»[3].

أما عذابهم في الآخرة فرووا عن علي رضي الله عنه أنه قال: «يجاء بأصحاب البدع يوم القيامة فترى القدرية من بينهم كالشامة البيضاء في الثور الأسود فيقول الله عز وجل: ما أردتم؟ فيقولون: أردنا وجهك، فيقول: قد أقلتم عثراتكم، وغفرت لكم زلاتكم إلا القدرية فإنهم دخلوا في الشرك من حيث لا يعلمون»[4].

وجعلوا من علامتهم يوم القيامة أن يخرج من أفواههم دخان أسود، فرووا عن النبي ^ أنه قال: «القدرية مجوس هذه الأمة، خصماء الرحمن، وشهداء الزور، فقال: نادى منادٍ يوم القيامة، أين القدرية خصماء الله وشهداء إبليس؟ فتقوم طائفة من أمتي يخرج من أفواههم دخان أسود»[5].

---

(1) المصدر السابق (135).

(2) المصدر السابق، والموضع نفسه.

(3) المصدر السابق، والموضع نفسه.

(4) بحار الأنوار (303/2).

(5) جامع أحاديث الشيعة، للبروجردي (34/26).

نقد موقفهم من القدرية

إن الناظر في عقيدة الإمامية الاثني عشرية في القدر يجد أنها مرت بمرحلتين:

الأولى: إثبات القدر، وهذا كان قبل اتصالهم بالمعتزلة.

والثانية: نفي القدر، وهذا كان في أواخر المائة الثالثة، وكثر بينهم في المائة الرابعة.

أما المرحلة الأولى فيمثلها ابن بابويه القمي، حيث يقول في عقائده التي تمثل عقائد الشيعة فيقول: «اعتقادنا في أفعال العباد أنها مخلوقة خلق تقدير لا خلق تكوين، ومعنى ذلك أنه لم يزل الله عالمًا بمقاديرها»[1].

ففي هذا النص إثبات علم الله عز وجل بأعمال العباد فقط دون إثبات عموم مشيئته سبحانه وخلقه لها.

والمرحلة الثانية يمثلها المفيد وأتباعه، يقول المفيد مبينًا اعتقاده في أفعال العباد وأنهم هم الخالقون لها، لكنه لا يرى هذا التعبير فيقول: «أقول: إن الخلق يفعلون ويحدثون ويخترعون ويصنعون ويكتسبون, ولا أطلق القول عليهم بأنهم يخلقون ولا هم خالقون، ولا أتعدى ذكر ذلك فيما ذكره الله تعالى ولا أتجاوز به مواضعه من القرآن، وعلى هذا القول إجماع الإمامية والزيدية والبغداديين من المعتزلة وأكثر المرجئة وأصحاب الحديث، وخالف فيه البصريون من المعتزلة, وأطلقوا على العباد أنهم خالقون فخرجوا بذلك عن إجماع المسلمين»[2].

فيرى أن عدم تسميته لهم «خالقين» خروج عن القول بخلق أفعالهم وإن تضمنه سياق كلامه.

وقد صرح بهذا الحر العاملي حيث عقد بابًا بعنوان «باب أن الله سبحانه خالق كل شيء إلا أفعال العباد»[3]، وقال: «أقول: مذهب الإمامية والمعتزلة أن أفعال العباد صادرة عنهم وهم خالقون لها»[4].

ويقول الطباطبائي: «ذهبت الإمامية والمعتزلة إلى أن أفعال العباد وحركاتهم واقعة بقدرتهم واختيارهم فهم خالقون لها، وما في الآ

---

(1) عقائد الصدوق (75).
(2) أوائل المقالات (25).
(3) الفصول المهمة في أصول الأئمة، للحر العاملي (80).
(4) المصدر السابق (81).

آيات من أنه تعالى خالق كل شيء وأمثالها إما مخصص بما سوى أفعال العباد، أو مؤول بأن المعنى أنه خالق كل شيء إما بلا واسطة أو بواسطة مخلوقاته»[1].

إلى غير ذلك من أقوالهم السالكة مذهب الاعتزال، وعند التأمل نرى أن مذهب الإمامية الاثني عشرية القديم كان إثبات القدر والنفي طارئ عليه؛ إذ كان التأثر بالمذهب الاعتزالي قليلًا، بينما نجد عند المتأخرين النفي، والإثبات قليلًا.

وبالتالي فإن التشنيع على القدرية والحكم عليهم بالكفر، وذكر الأ دلة في بيان عذابهم في الدنيا والآخرة هو متناول بالتأكيد الإمامية الا ثني عشرية وإن كان في بعض الأحاديث التي استشهدوا بها على فساد معتقد القدرية بعض الطرق الضعيفة عند أهل السنة، لكن أول من تناوله هم الشيعة لسلوكهم مسلك القدرية في القدر.

(1) مجالس الموحدين في بيان أصول الدين، لمحمد صادق الطبطبائي (21).

المطلب السابع
المجسمة

تمهيد : موقف السلف من المجسمة

المجسمة:

هم القائلون بأن الله تعالى جسم من الأجسام.

وأكثر من قال بالتجسيم الشيعة الأوائل، فقد أورد الإمام الأشعري ـ رحمه الله ـ في مقالاته آراء خمس فرق من الشيعة كلها تذهب إلى التجسيم[1].

ثم قال الإمام الأشعري ـ رحمه الله ـ: «وقالوا في التوحيد بقول المعتزلة والخوارج، فأما أوائلهم فإنهم كانوا يقولون ما حكينا عنهم من التشبيه»[2].

أقسام المجسمة:

المجسمة قسمان:

الأول: من وصف الله بأنه جسم كالأجسام يفتقر بعضه إلى بعض ـ تعالى الله عن ذلك ـ كالهشامية فهؤلاء كفرهم السلف.

الثاني: من وصف الله تعالى بأنه موجود قائم بنفسه مشار إليه لا بمعنى أنه مؤلف مركب.

وهؤلاء لم يكفرهم السلف؛ لكن رموهم بالبدعة لإحداثهم معنى غير وارد في الشرع بحق الله تعالى[3].

---

(1) انظر: مقالات الإسلاميين (102/1، 105).

(2) المصدر السابق (105/1).

(3) انظر: مجموع الفتاوى (429/5) و(351/6).

تكفير الإمامية الاثني عشرية للمجسمة

كفر الإمامية الاثنا عشرية المشبهة والمجسمة، ويريدون بهم من وصف الله كما وصف به نفسه ووصفه به رسوله من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل، وهم أهل السنة والجماعة، أما من عطل الله تعالى عن صفاته فهو الموحد الحق.

وزعموا أن الحنابلة هم المعنيون بقول النبي ^: «أولئك مجوس أمتي»[1].

ويقول المازندراني معللًا تكفيرهم للمجسمة: «وتكفير الحنابلة بأن بعضهم قال بالتجسيم، ومن لوازم التجسيم التركيب، ومن لوازم التركيب الإمكان والحدوث فكل من قال بالجسم فهو منكر للمبدأ تعالى»[2].

ويقول الكلبيكاني موجهًا تكفيرهم للمجسمة: «بأنهم منكرون للضروري من ضروريات الدين، وهو أن الله تعالى بسيط غير محتاج إلى التركيب، والتركيب يستلزم التعدد، ومع أنه قديم يلزم تعدد القدماء ، والقول به موجب للشرك»[3].

أما حكمهم عليهم من حيث الطهارة والنجاسة، فهو تبع للحكم بالإسلام أو الكفر. فمن ذهب إلى القول بكفرهم قال بنجاستهم، ومن قال بإسلامهم قال بطهارتهم.

يقول صاحب «كشف اللثام»: «وسواء كان الكافر أصليًا أو مرتدًا فهو نجس لعموم الأدلة، وسواء انتهى إلى الإسلام كالخوارج والنواصب ، والغلاة والمجسمة، وكل من أنكر ضروريًا من ضروريات الدين، مع علمه بأنه من ضرورياته»[4].

يقول الخميني مخالفًا حكم سلفه على المجسمة زاعمًا القول بطهارتهم، فيقول: «وأما المجسمة، فإن التزموا بأنه تعالى جسم حادث كسائر الحوادث فلا إشكال في كفرهم لإنكار ألوهيته تعالى، ولا أظن التزامهم به، ومع عدمه بأن اعتقد بجسميته تعالى بمعنى أن الإله القديم الذي يعتقده كافة الموحدين جسم لنقص معرفته وعقله فلا يوجب ذلك كفرًا ونجاسة, هذا إن ذهب إلى أنه جسم حقيقة، فضلًا عما إذا قال بأنه

---

(1) انظر: طرائف المقال، لعلي البروجردي (244/2).
(2) شرح أصول الكافي، للمازندراني (20/10).
(3) كتاب الطهارة الأول، للكلبيكاني (311).
(4) كشف اللثام، للفاضل الهندي (48/1).

جسم لا كما الأجسام»[1].

وإلى هذا ذهب صاحب «العروة الوثقى» حيث يقول: «وأما المجسمة والمجبرة والقائلون بوحدة الوجود من الصوفية إذا التزموا بأحكام الإسلام فالأقوى عدم نجاستهم إلا مع العلم بالتزامهم بلوازم مذاهبهم الفاسدة»[2].

(1) كتاب الطهارة، للخميني (339/3).
(2) العروة الوثقى، لليزدي (145/1) .

نقد موقف الإمامية الاثني عشرية من المجسمة

أخطأ الإمامية الاثني عشرية في إطلاق لقب المجسمة على الحنابلة، فإن الحنابلة وهم أتباع إمام أهل السنة الإمام أحمد بن حنبل, من أكثر الناس تمسكا بنصوص الكتاب والسنة والوقوف عند مراد الله تعالى ومراد نبيه ^ في أسماء الله وصفاته، فإنهم آمنوا بها كما وردت في الكتاب والسنة من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل، و القرآن والسنة الصحيحة الثابتة ليس فيها ذكر الجسم, لا بنفي ولا إثبات, وبالتالي فإن رمي الحنابلة بالتجسيم ضرب من البهتان.

والمثبتة غير المجسمة، فالإثبات يقتضي التنزيه لا التشبيه أو التمثيل، لكن لما كان متأخرو الإمامية الاثني عشرية على مذهب المعتزلة في الصفات, وهو التعطيل, ظنوا أن إثبات الصفات لله تعالى يستلزم التجسيم.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «ومن نفى الصفات الخبرية يقول: إثباتها يستلزم التجسيم، ومن نفى الصفات مطلقًا قال: ثبوتها يستلزم التجسيم»[1].

والحق أن لقب التجسيم والتشبيه يصدق على الإمامية الاثني عشرية إذ هم أول من ابتدع التجسيم بين المسلمين، يقول الرازي ـ رحمه الله ـ: «اليهود أكثرهم مشبهة، وكان بدء ظهور التشبيه في الإسلا م من الروافض»[2].

و«أول من عرف في الإسلام أنه قال: إن الله جسم هو هشام بن الحكم[3]»[4].

وقد نقل عن هذا أقوال في التجسيم والتشبيه نقلها عنه أصحاب الفرق، منها زعمه «أن معبوده جسم ذو حد ونهاية وأنه طويل عريض

---

(1) درء تعارض العقل والنقل (102/1).

(2) اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، للرازي (97).

(3) هشام بن الحكم الشيباني، أبومحمد، من كبار الرافضة ومتكلميهم، كان مجسمًا، ويقول بأن علم الله محدث وأنه لا يعلم شيئًا في الأزل تعالى الله عن ذلك علوًا كبير ، هلك بعد نكبة البرامكة. انظر ترجمته: السير (543/10، 544)، ولسان الميزان (194/6).

(4) منهاج السنة (20/1).

عميق وأن طوله مثل عرضه..»[1].

ونقل ابن حزم قول هشام بأن «ربه سبعة أشبار بشبر نفسه»[2].

وقد استفاض عنه وعمن تبعه أمر الغلو في التجسيم وذكر ذلك عنه، أرباب الفرق من المعتزلة[3] والزيدية[4] وغيرهما.

إلا أن الشيعة أنفسهم نفوا ذلك عن علمائهم المتقدمين فزعموا أن مخالفيهم هم من ألصق بهم هذه التهمة، يقول المجلسي: «ولعل المخالفين نسبوا إليهما هذين القولين[5] معاندة»[6].

ولا ريب أن هذا من إنكار الحقائق، فإن أصحاب الفرق قد أثبتوا ذلك حتى استفاض بينهم, وهم أصدق قولًا من هؤلاء، ولا يستغرب أن يدافعوا عن أصحابهم.

لكن يأبى الله إلا أن يفضح موقفهم، ويبيّن كذبهم في كتبهم، فقد جاء في «أصول الكافي» وفي كتاب «التوحيد» لابن بابويه وغيرهما ما يدل على أن الشيعة في سنة (255): قد تنازعوا الأمر في التجسيم فمنهم من قال إنه صورة، ومنهم من قال إنه جسم، وقد ذكروا هذا الأ مر لإمامهم فحكم عليهم بأنه بمعزل عن التوحيد.

فقد روى القمي بسنده عن سهل[7] قال: «كتبت إلى أبي محمد سنة (255) قد اختلف يا سيدي أصحابنا في التوحيد، منهم من يقول: هو جسم، ومنهم من يقول: هو صورة, فإن رأيت يا سيدي أن تعلمني من ذلك ما أقف عليه ولا أجوزه فعلت متطولًا على عبدك؟

فوقع بخطه ـ كما ذكروا ـ : سألته عن التوحيد وهذا عنكم معزول، الله تعالى واحد أحد صمد لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفوًا أحد. خالق وليس بمخلوق, يخلق تبارك وتعالى ما يشاء من الأجسام ويصور ما يشاء وليس بمصوّر، جل ثناؤه وتقدست أسماؤه، وتعالى أن يكون له

---

(1) الفرق بين الفرق (65).

(2) الفصل (40/5).

(3) انظر: الانتصار، لابن الخياط (14)، وتثبيت دلائل النبوة، للقاضي عبدالجبار (225/1).

(4) انظر: المنية والأمل، لابن المرتضى اليماني (19).

(5) يشير إلى ما نسب إليهما من القول بالجسم، والصورة.

(6) بحار الأنوار (288/3).

(7) سهل بن زياد الآدمي، أبو سعيد الرازي، من رواة الشيعة، ضعفه الغضائري الشيعي وغيره، يروي عن أبي جعفر وأبي الحسن وأبي محمد ـ رحمهم الله ـ . انظر: رجال ابن داود، (249)، والتحرير الطاووسي (271).

شبيه هو لا غيره ليس كمثله شيء وهو السميع البصير»[1].

وكان الأئمة يتبرؤون من القول بالتجسيم ومن قائله[2]، ولما ذكر أحدهم لأبي عبدالله ـ كما نقلوه عنه ـ ما عليه طائفة من الشيعة من التجسيم حيث قال: «إن بعض أصحابنا يزعم أن الله صورة مثل الإ نسان، وقال آخر: إنه في صورة أمرد جعد قطط، فزعموا أن أبا عبدالله خرّ ساجدًا ثم رفع رأسه فقال: سبحان الذي ليس كمثله شيء، ولا تدركه الأبصار ولا يحيط به علم..»[3].

فنرى أن كبار علمائهم قد غلوا في الإثبات حتى شبهوا الله تعالى بخلقه والعياذ بالله، وعطلوا صفاته اللائقة به سبحانه، حتى أنكر أئمتهم عليهم ذلك، وهذا كان اعتقادهم في أسماء الله وصفاته قبل المائة الثالثة إذ غلب عليهم القول بالتجسيم تبعًا لعلمائهم.

وبالتالي فإن رمي الحنابلة بالتجسيم هو ضرب من البهتان و الكذب، فإن الحنابلة, وهم أتباع الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله كانوا على نهج السلف الصالح من الصحابة والتابعين ـ رحمهم الله ـ في الأ سماء والصفات وغيرها من أبواب التوحيد.

---

(1) أصول الكافي (103/1)، والتوحيد لابن بابويه (101ـ 102).
(2) انظر: التوحيد لابن بابويه (104)، وبحار الأنوار (291/3).
(3) التوحيد، لابن بابويه (103، 104)، وبحار الأنوار (304/3).

المطلب الثامن
الجبرية

تمهيد : موقف السلف من الجبرية

التعريف بفرقة الجبرية:

الجبر: «هو نفي الفعل حقيقة عن العبد وإضافته إلى الرب تعالى»[1].

وقيل: هو أن يكون الفعل صادرًا عن الشيء من غير إرادة ولا مشيئة[2].

أصناف الجبرية:

1ـ الجبرية الخالصة: هي التي لا تثبت للعبد فعلًا ولا قدرة على الفعل أصلًا.

2ـ الجبرية المتوسطة: هي التي تثبت للعبد قدرة غير مؤثرة[3].

ويدخل في الجبرية بعض الفرق مثل: الجهمية، والأشاعرة، وغيرهم ممن جمع بين الجبر ونفي الصفات[4].

وقد حذر علماء السلف من سلوك منهج الجبرية, وبينوا فساد معتقدهم, وعدوهم من المبتدعة في الدين, وأن الإنسان له قدرة على الفعل بإرادة الله تعالى غير مجبر عليه.

---

(1) الملل والنحل (108/1). وانظر: التعريفات، للجرجاني (65).
(2) انظر: مجموع الفتاوى (393/8).
(3) الملل والنحل (109/1) بتصرف يسير.
(4) انظر: المصدر السابق، والفرق بين الفرق (126ـ 130)، واعتقادات فرق المسلمين والمشركين (68، 69).

تكفير الإمامية الاثني عشرية للجبرية

حكموا بالكفر على الجبرية والمفوضة، فرووا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قوله: «القائل بالجبر كافر، والقائل بالتفويض مشرك».

وقوله: «من قال بالتشبيه والجبر فهو كافر مشرك»[1].

بل «من شك في كفره ـ أي المجبر ـ فهو كافر»[2].

أما الحكم بالنجاسة فهو تابع للحكم بالكفر، فلما حكموا بكفر المجبرة زعموا نجاستهم؛ لأن «تنجيس أهل الجبر أولى من تنجيس المجسمة والمشبهة بل أكثر الكفار؛ لأن الجبر يستتبع إبطال النبوات و التكاليف رأسًا.،. ويدل على نجاستهم الأخبار الناصة بكفرهم»[3].

ومع هذا التقرير الواضح بكفرهم نجدهم يناقضون أنفسهم بعدم تكفيرهم إذ يقول الخميني: «وأما القول بالجبر والتفويض فلا إشكال في عدم استلزامه الكفر، بمعنى نفي الأصول إلا على وجه دقيق يغفل عنه الأعلام فضلًا عن عامة الناس، ومع عدم الالتفات إلى اللازم لا يوجب الكفر جزمًا.

ودعوى استلزامه الجبر لنفي العقاب والثواب وذلك إبطال للنبوات لو فرضت صحتها فلم يلتزم المجبر به، ولا إشكال في أن القائل بها ليس منكرًا للضروري لعدم كون الأمر بين الأمرين من ضروريات الدين؛ بل ولا من ضروريات المذهب»[4].

ولعله هنا يريد أن يستعمل التقية في الحكم بإسلام المجبِّرة، وإلا لما روى الرواية السابقة في تكفيرهم بنفس الكتاب.

---

(1) كتاب الطهارة، للخميني (337/3).
(2) كتاب الأربعين، لطاهر الشيرازي (662).
(3) مفتاح الكرامة، لمحمد جواد العاملي (2/شرح ص49).
(4) كتاب الطهارة، للخميني (340/3، 341).

المطلب التاسع
فرق الشيعة الأخرى

تمهيد: موقف الإمامية الاثني عشرية من فرق الشيعة الأخرى

كما كفّر الإمامية الاثنا عشرية أفضل الخلق بعد الأنبياء وهم الصحابة, رضوان الله عليهم، فلم يألوا جهدًا في تكفير باقي طوائف الشيعة، وقد ملؤوا كتبهم بالأخبار المكذوبة عن أئمتهم زعموا. حيث يقول المجلسي: «كتب أخبارنا مشحونة بالأخبار الدالة على كفر الزيدية وأمثالهم من الفطيحة والواقفة»[1].

يرى الإمامية الاثنا عشرية أن كل من لم يوافقهم في معتقدهم في الإمامة فهو كافر حتى وإن كان من الشيعة، وقد رووا في ذلك روايات زعموا فيها أن أئمتهم زورًا قد أفتوهم بكفر غيرهم من طوائف الشيعة.

وسأذكر في هذا المبحث موقفهم من بعض فرقهم وأكتفي بثلاث فرق، وهي: الزيدية والواقفة والفطحية كأمثلة على ذلك، ثم أذكر موقف الأخباريين من الأصوليين والعكس.

---

(1) بحار الأنوار (37/34).

(أ) الزيدية

التعريف بالزيدية:

تنتسب الزيدية إلى زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب المتوفى سنة (122)، وأمه أمة أهداها المختار الثقفي إلى علي زين العابدين فأنجبت زيدًا، ولزيد آراء تخالف آراء الزيدية، جاءت طوائف بعده حرفت مذهبه.

وتعتبر الزيدية من فرق الشيعة، لكنهم خالفوهم في بعض المسائل العقدية. وهي أقرب الفرق الشيعية لأهل السنة.

وقد انقسمت الزيدية إلى ست فرق، وهي: الجارودية, وسموا بذلك لقولهم بقول أبي الجارود، والسليمانية أصحاب سليمان بن جرير الزيدي، والبترية أصحاب الحسن بن صالح بن حي وأصحاب كثير النواء ، وسموا بترية لأن كثيرًا كان يلقب بالأبتر.

والنعيمية أصحاب نعيم بن اليمان، واليعقوبية أصحاب رجل يدعى يعقوب، وفرقة سادسة يتبرؤون من أبي بكر وعمر ولا ينكرون رجعة الأموات قبل يوم القيامة.

ولكل فرقة من هذه الفرق معتقدات تخالف الأخرى؛ فالجارودية يزعمون أن النبي ^ , نص على علي بن أبي طالب بالوصف لا بالتسمية، وأن الناس ضلوا وكفروا بتركهم الاقتداء به بعد الرسول ^ , ثم الحسن بعد علي, ثم الحسين.

وافترقت الجارودية بعد ذلك، فرقة زعمت أن عليًا نص على إمامة الحسن, وأن الحسن نص على إمامة الحسين, ثم هي شورى في ولد الحسن وولد الحسين، فمن خرج منهم يدعو إلى سبيل ربه، وكان عالمًا فاضلًا فهو الإمام.

وفرقة زعمت أن النبي ^ نص على الحسن بعد علي وعلى الحسين بعد الحسن ليقوم واحد بعد واحد.

أما السليمانية فزعمت أن الإمامة شورى، وأنها تصلح بعقد رجلين من خيار المسلمين، وأنها قد تصلح في المفضول وإن كان الفاضل أفضل في كل حال، ويثبتون إمامة الشيخين أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ.

حكي عن سليمان بن جرير أنه كان يزعم أن بيعة أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ خطأ لا يستحقان عليه اسم الفسق من قبل التأويل، وأن الأمة قد تركت الأصلح في بيعتهم إياهما، وكان يكفّر عثمان ـ رضي الله عنه ـ في الأحداث التي نقمت عليه، ويزعم أنه ثبت عنده أن عليًا ـ رضي الله عنه ـ لا يضل.

أما البترية فيزعمون أن عليًا ـ رضي الله عنه ـ أفضل الناس بعد رسول الله ^ وأولاهم بالإمامة، وأن بيعة أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ ليست بخطأ لأن عليًا رضي الله عنه ترك ذلك لهما، ويقفون في عثمان وفي قتله، ولا يكفرونه.

والنعيمية ترى أن عليًا ـ رضي الله عنه ـ كان مستحقًا للإمامة وأنه أفضل الناس بعد رسول الله ^، وأن الأمة ليست آثمة في توليتها أبا بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ ولكنها مخطئة خطأ بينًا في ترك الأ فضل، ويتبرؤون من عثمان ـ رضي الله عنه ـ ومن محارب علي وحكموا بكفره.

أما اليعقوبية فيتولون أبا بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ ولا يتبرؤون ممن برئ منهما، وينكرون رجعة الأموات، ويتبرؤون ممن دان بها.

والفرقة السادسة تتبرأ من أبي بكر وعمر، ولا تنكر رجعة الأموات قبل يوم القيامة[1].

---

(1) انظر: مقالات الإسلاميين (136) وما بعدها، وفرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام (336/1) وما بعدها.

تكفير الإمامية الاثني عشرية للزيدية

تناول الحكم التكفيري باقي فرق الشيعة من غير الإمامية الاثني عشرية، فقد تناول فرقة الزيدية لعدم إقرارهم بإمامة الأئمة الاثني عشر المعصومين عندهم، حيث جعلوا إنكار واحد منهم كإنكار جميعهم، وإنكار جميعهم كإنكار النبوة، وإنكار النبوة كفر.

يقول ابن بابويه: «واعتقادنا فيمن جحد إمامة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب والأئمة من بعده عليهم السلام أنه كمن جحد نبوة جميع الأنبياء، واعتقادنا فيمن أقر بأمير المؤمنين وأنكر واحدًا من بعده من الأئمة أنه بمنزلة من أقر بجميع الأنبياء وأنكر نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله»[1].

وينسبون إلى النبي ^ أنه قال: «الأئمة من بعدي اثنا عشر أولهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وآخرهم القائم، طاعتهم طاعتي ومعصيتهم معصيتي، من أنكر واحدًا منهم قد أنكرني»[2].

ويؤكد هذا المعنى المفيد فيقول: «اتفقت الإمامية على أن من أنكر إمامة أحد من الأئمة وجحد ما أوجبه الله تعالى له من فرض الطاعة فهو كافر ضال مستحق للخلود في النار»[3].

وعلى هذا معتقد معاصريهم فقد عرّف شيخهم المعاصر السيستاني الإمامة بما يؤكد أهميتها عندهم وكفر من أنكرها، فيقول في تعريفها: «هي الاعتقاد بأن الله تعالى لمحل لطفه وعنايته بشأن المسلمين بعد قبض نبيه ^ , لابد أن ينصب له نائبًا عنه يقوم مقامه في تطبيق أحكام الشريعة، وأن هذا النائب هو الإمام علي عليه السلام، وأن الأئمة من ولده وهم أحد عشر إمامًا كلهم معصومون، وأن الذي لا يعتقد بإمامة أحدهم على حد الشرك بالله، وأن من يموت ولا يعرف إمام زمانه يموت ميتة جاهلية، ويكون من الهالكين الخالدين في جهنم»[4].

والزيدية لم يقروا بجميع الأئمة الاثني عشر, وبالتالي فهم كفار وفي جهنم خالدون عند الإمامية الاثني عشرية.

كما أطلقوا عليهم لقب النواصب لمخالفتهم الحق ـ بحسب زعمهم ـ وهو الإقرار بالأئمة الاثني عشر، ففي رواية أن عمر بن يزيد سئل عن

---

(1) الاعتقادات (104).
(2) بحار الأنوار (366/8).
(3) أوئل المقالات (44).
(4) موقع www.sistani.org.

الصدقة على النصاب وعلى الزيدية قال: «لا تصدق عليهم بشيء ولا تسقهم الماء إن استطعت»، وقال: «الزيدية هم النصاب»[1]، يقول صاحب (مجمع الفائدة والبرهان): «فالمراد بالناصب الذي ورد في الروايات هو المخالف للحق فقط، لا الكافر المبغض لأهل البيت عليهم السلام، وهذا الإطلاق في الروايات كثير، ولذا ورد أن الزيدي ناصب»[2].

لكنهم عند الإطلاق يفرقون بين النواصب والزيدية فيجعلون النواصب عموم المسلمين من غير طوائف الشيعة، فقد ورد في رواياتهم المكذوبة عن محمد بن علي الرضا أنه سئل عن قوله تعالى: ﮋ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮌ قال: «نزلت في النصاب والزيدية والواقعة من النصاب»[3].

قال المجلسي بعد ذكره لهذه الرواية: «أقول: كتب أخبارنا مشحونة با لأخبار الدالة على كفر الزيدية وأمثالهم من الفطحية والواقفة وغيرهم من الفرق المضلة المبتدعة»[4].

ولما سئل أبو الحسن ـ رضي الله عنه ـ : «إن لي جارين أحدهما ناصب والآخر زيدي ولابد من معاشرتهم فمن أعاشر؟ قال: هما سيّان، من كذب بآية من كتاب الله فقد نبذ الإسلام وراء ظهره وهو المكذب بجميع القرآن والأنبياء والمرسلين»، قال: ثم قال: «إن هذا نصب لك، وهذا الزيدي نصب لنا»[5].

فالنواصب, وهم عموم المسلمين, والزيدية ـ وإن وافقوا الإمامية في بعض المعتقدات ـ إلا أنهم في الحكم سواء، وهو الكفر والخلود في النار.

وقد ذهب الجواهري إلى القول بطهارتهم وإن عدوا كفارًا، لكنهم في الطهارة أولى من غيرهم من المسلمين، فيقول: «ومن جميع ما ذكرنا ـ من طهارة المخالفين ـ يظهر لك في الفرق المخالفة من الشيعة من الزيدية والواقفة وغيرهم إذ الطهارة فيهم أولى من المخالفين قطعًا»[6].

فهو يضع الزيدية في مرتبة أعلى من عموم المسلمين في الحكم

---

(1) تهذيب الأحكام (53/4).
(2) مجمع الفائدة والبرهان (101/6).
(3) بحار الأنوار (34/37).
(4) بحار الأنوار (34/37).
(5) الكافي (235/8).
(6) جواهر الكلام (67/1).

بطهارتهم مما يخالف رواية إمامهم محمد بن علي ـ رحمه الله ـ حيث جعلهم بمنزلة واحدة، والتناقض في مذهبهم دائمًا.

نقد موقف الإمامية الاثني عشرية من الزيدية

إن حكم الإمامية الاثني عشرية على الزيدية بالكفر, مع إقرارهم بأنهم من أبناء شيعتهم, دليل على استهانتهم بإطلاق الحكم التكفيري على كل أحد، فإن الزيدية قد خالفوا الإمامية الاثني عشرية في بعض المعتقدات فحكموا بكفرهم، وعليه فكفر من خالفهم في أكثر معتقداتهم من باب أولى.

لكن السلف مع مخالفة الزيدية لهم في كثير من معتقداتهم, إلا أنهم رموهم بالبدعة فقط، ولم يطلقوا الحكم بالكفر عليهم، مما يدل على تورعهم عن إطلاق الكفر إلا بما حكم الكتاب والسنة بكفره خلافًا لغيرهم.

(ب) الواقفة

الواقفة:

هم فرقة من فرق الشيعة ينسبون الإمامة إلى جعفر بن محمد ـ رحمه الله ـ وتزعم أن جعفر بن محمد نص على إمامة ابنه موسى بن جعفر، وأن موسى لم يمت ولا يموت حتى يملك شرق الأرض وغربها، وحتى يملأ الأرض عدلًا وقسطًا كما ملئت ظلمًا وجورًا.

ويسمون بـ(الواقفة) لأنهم وقفوا على موسى بن جعفر ولم يجاوزوه إلى غيره[1].

تكفيرهم للواقفة :

أما حكمهم عليهم فهو الكفر، يقول الحر العاملي: «وأما هؤلاء المخذولون فلم يكن لأصحابنا الإمامية ضرورة داعية إلى أن يسلكوا معهم على هذا المنوال, وخصوصًا الواقفة فإن الإمامية كانوا في غاية ا لاجتناب لهم، والتباعد عنهم، حتى إنهم كانوا يسمونهم الممطورة، أي الك لاب التي أصابها المطر، وأئمتنا عليهم السلام كانوا ينهون شيعتهم عن مجالستهم ومخالطتهم، ويأمرون بالدعاء عليهم في الصلاة، ويقولون: إنهم كفار مشركون زنادقة، وأنهم شر من النواصب، وأن من خالطهم فهو منهم»[2].

فهم كفار عند الإمامية الاثني عشرية حتى أطلقوا عليهم لقب الممطورة, وهو «من ألقاب الواقفة الجاحدة المكذبين»[3].

وعليه فقد زعموا أن أئمتهم عليهم السلام قد نهوا عن مجالستهم وأنهم داخلون في قوله تعالى: ﮋ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﮊ قال: «يعني الآيات الأوصياء الذين كفروا بها الواقفة وآل أمرهم إلى أن أذنوا عليهم السلام في الدعاء عليهم في القنوت، ولشدة عنادهم وتعصبهم لقبوا بالكلاب الممطورة»[4].

فلما حكموا بكفرهم منعوا من دفع الزكاة إليهم، إذ لا إشكال عندهم في عدم إجزاء دفع الزكاة إلى مخالفي الإمامية في الاعتقاد بدعوى الإجماع على ذلك وللنصوص المستفيضة, و«علل في بعض الأ

---

(1) انظر: مقالات الإسلاميين (103) بتصرف يسير، الملل والنحل (277/1) وانظر: أوائل المقالات (280).

(2) وسائل الشيعة (آل البيت) (204/30).

(3) خاتمة المستدرك (20/5).

(4) المصدر السابق (13/5).

أخبار المنع عن إعطاء الواقفة بأنهم كفار مشركون زنادقة»[1].

وفي مواضع أخرى سموهم (النصاب)، يقول الأنصاري[2]: «وقد ورد أخبار كثيرة في خصوص الزيدية أنهم النصاب, وفي بعض الأخبار عطف الواقفة عليهم»[3].

وزعموا أن أبا الحسن ـ رضي الله عنه ـ سئل عنهم، فقال: «والله إن الله لا يبدلها حتى يقتلوا عن آخرهم»[4].

وعلى هذا الرضا ـ رحمه الله ـ كما زعموا أنه سئل عنهم فقال: «يعيشون حيارى ويموتون زنادقة»[5].

أما حكمهم في الآخرة فإن مآلهم إلى جهنم, والعياذ بالله، فزعموا أن أبا الحسن ـ رضي الله عنه ـ سئل عنهم فكتب: «الواقف حائد عن الحق ومقيم على سيئة، إن مات بها كانت جهنم مأواه وبئس المصير»[6].

وذلك حكمهم لمخالفتهم الإمامية الاثني عشرية في معتقدهم في الإمامية حيث وقفوا على موسى بن جعفر وأنكروا إمامة علي بن موسى، فانضموا في سلسلة المخالفين لهم، وقد تقدم أن كل من خالفهم في معتقد الإمامة فهو مخالف، والمخالف يقابل المؤمن، وعليه فكل مخالف كافر.

---

(1) كتاب الزكاة، للأنصاري (316).

(2) مرتضى الأنصاري, أحد علماء الإمامية الاثني عشرية المتأخرين, له مكانة في مذهبهم, هلك سنة (1281). انظر ترجمته: «طرائف المقال« (16).

(3) كتاب الطهارة، للأنصاري (323/2).

(4) بحار الأنوار (264/48).

(5) المصدر السابق (263/48).

(6) المصدر السابق والموضع نفسه.

(جـ) الفطحية

الفطحية:

هم فرقة من فرق الشيعة خالفتهم الإمامية الاثنا عشرية في بعض الأئمة, فقالوا بإمامة عبدالله بن جعفر بعد أبيه جعفر بن محمد وكان أكبر أولاده، وكان أفطح الرجلين[1]، ولهذا قيل لأتباعه (الأ فطحية) أو (الفطحية).

وسموا (العمادية) نسبة إلى زعيمهم عماد بن موسى الساباطي وله كتاب كبير معتمد عندهم[2].

موقفهم من الفطحية :

أما موقفهم من الفطحية فهو الحكم بفساد المعتقد دون الحكم بـ الكفر، وعلل ذلك بأن الفطحية أقرب المذاهب الباطلة إلى مذهب الإ مامية، وليس فيهم معاندة وإنكار للحق وتكذيب لأحد من الأئمة الاثنى عشر، بل لا فرق بينهم وبين الإمامية أصولًا وفروعًا أصلًا إلا في اعتقادهم «إمامة إمام بين الصادق والكاظم عليهما السلام، في سبعين يومًا»[3].

وزعموا أن أئمتهم كانوا يعاملون الفطحية كمعاملتهم الإمامية الا ثني عشرية، ففي «خاتمة المستدرك» ما نصه: «ولم نعثر إلى الآن على ورود ذم في الفطحية، بل كانت معاملتهم عليهم السلام معهم في الظاهر كمعاملتهم مع الإمامية»[4].

ورغم أنهم لم يعثروا على ذم للفطحية إلا أن المجلسي زعم أن كتب أخبارهم مشحونة بتكفير الفطحية وغيرها من فرق الشيعة، فيقول: «كتب أخبارنا مشحونة بالأخبار الدالة على كفر الزيدية وأمثالهم من الفطحية والواقفة وغيرهم من الفرق المضلة المبتدعة»[5].

---

(1) رجل أفطح الرجلين: إذا اعوجت رجله حتى ينقلب قدمها إلى إنسيها، وقيل هو أن يكون سيره على ظهر قدمه، وقيل: أن يرتفع أخمص قدمه حتى لو وطئ عصفورًا ما أذاه، وقيل: هو أن تعود مفاصله كأنها زالت عن مواضعها. انظر: «مقالات الإسلاميين» (102/1).

(2) انظر: المصدر السابق، والفرق بين الفرق (612)، وشرح الأخبار، للنعمان المغربي (310/3).

(3) خاتمة المستدرك (13/5).

(4) المصدر السابق (14/5).

(5) بحار الأنوار (34/37).

وهذا من التناقض الواضح في مذهبهم, إذ يزعم أحدهم حسن معاملة أئمتهم للفطحية، ويزعم آخر امتلاء كتبهم بالأخبار الدالة على كفرهم، وما هذا إلا لكذبهم واضطراب دينهم وفساد معتقدهم.

(د) العلاقة بين الأصوليين والأخباريين

التعريف بالأخباريين والأصولية:

قبل أن أذكر موقف الأخبارية من الأصولية والعكس، أود أن أعرف بالطائفتين؛ ليتضح منهج كل منها:

التعريف بالأخبارية:

الأخبارية: هم من عمد إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من الكتاب والسنة فقط، ومرادهم بالسنة آثار أئمتهم من آل البيت، ولا يأخذون بظواهر القرآن بل يعمدون إلى تفسيرها المنسوب لأئمتهم[1].

وقيل: هم الذين يعتمدون على أخبار الأئمة فقط في فهم كلام الله وكلا م رسوله، ولا اجتهاد عندهم ولا قياس.

فسموا بالأخبارية لاعتمادهم على الأخبار في أكثر الأحكام التي يستنبطونها منها.

والمنتسب إليها يسمى أخباريًا[2].

وقد «أسقطوا الاستدلال بالمصادر الثلاثة الأخرى وهي: القرآن، وا لإجماع، والعقل، فهم لا يستدلون بالقرآن بذريعة أن القرآن لا يفهمه سوى أهل البيت، والواجب الرجوع إلى أحاديثهم، ولا يستدلون بالإ جماع؛ لأنه عندهم بدعة أوجدها أهل السنة، وينكرون صلاحية العقل السليم ليكون حجة أو دليلًا»[3].

أشهر علماء الأخباريين:

اشتهرت المدرسة الأخبارية على يد محمد بن يعقوب الكليني، وعلي بن الحسين بن بابويه القمي، وابنه محمد بن علي الصدوق، أما مركزها فهو في «قم» بإيران[4].

أهم مبادئ الأخباريين:

1ـ رفض الاجتهاد واعتباره بدعة في الدين، وأن المجتهد مبتدع.

2ـ عدم الاعتراف بـ«ولاية الفقيه» إذ هي خروج عن أخبار آل البيت، الذين قد نصوا على عصمتهم[5].

---

(1) انظر: موسوعة الفرق الإسلامية، لمحمد جواد (95، 96).

(2) انظر: الأصوليون والأخباريون فرقة واحدة، لفرج العمران (18، 19).

(3) أزمة الخلافة والإمامة وآثارهما المعاصرة، لأسعد وحيد القاسم (275).

(4) انظر: الاجتهاد، لعبدالهادي الفضلي (36).

(5) انظر: الفوائد المدنية، للأستراباذي (91ـ 105)، ومقدمة كتاب جامع السعادات،

التعريف بالأصولية:

المنتسب إليها يطلق عليه «أصولي»، وهو في مقابل «الأخباري».

والأصولي: هو الفقيه المستنبط للأحكام الشرعية الفرعية من الكتاب والسنة والإجماع والعقل[(1)].

وقد رادف بعضهم بين كلمتي الأصولي والمجتهد، كما رادفوا بين كلمتي الأخباري والمحدث، لكن الأشهر التسمية بالأصولي والأخباري.

وقد أشار الشهرستاني إلى هذا التقسيم فقال: «وكانوا ـ أي الإ مامية الاثنا عشرية ـ في الأول على مذهب أئمتهم في الأصول، ثم لما اختلفت الروايات عن أئمتهم، وتمادى الزمان فاختارت كل فرقة منهم طريقة، فصارت الإمامية بعضها معتزلة: إما وعيدية، وإما تفصيلية، وبعضها أخبارية: إما مشبهة، وإما سلفية»[(2)].

وقال في موضع آخر: «وبين الأخباريين منهم والكلامية سيف وتكفير»[(3)].

والأصولية هي أساس المذهب الإمامي الاثنى عشري ويمثل الأ كثرية، أما الأخبارية فهم أقل[(4)]، فالثورة الأخيرة في إيران قائمة على المذهب الأصولي المجتهد العقلي[(5)].

أشهر علماء الأصوليين:

اشتهرت المدرسة الأصولية على يد الحسن بن أبي عقيل العماني[(6)] في أوائل القرن الرابع الهجري، وابن الجنيد الإسكافي البغدادي[(7)].

أهم عقائد الأصوليين:

1ـ العمل بالاجتهاد، واعتبار العقل مصدرًا من مصادر التشريع

لمحمد النراقي (1/8ـ 10).

(1) انظر: الأصوليون والأخباريون فرقة واحدة، لفرج العمران (18).

(2) الملل والنحل (1/193).

(3) المصدر السابق (1/202، 203).

(4) انظر: أصول مذهب الإمامية الاثني عشرية، لناصر القفاري (1/115).

(5) انظر: فرق الشيعة بين التكفير السياسي والنفي الديني، لمحمود إسماعيل (119).

(6) الحسن بن علي بن أبي عقيل العماني، أبو محمد، أحد علماء متكلمي الإمامية الاثنا عشرية وثقاتهم، هلك في القرن الرابع. انظر: أمل الآمل (2/61).

(7) محمد بن أحمد بن الجنيد الإسكافي، أبو علي، أحد علماء الإمامية الاثني عشرية وفقهائهم، هلك سنة (381)، له مؤلفات منها: تهذيب الشيعة لأحكام الشريعة. انظر: ا لأعلام (5/312).

التي يعمل بها.

2ـ اعتقاد أحقية الفقيه بالتشريع حسبما يراه موافقًا.

3ـ اعتماد مصادر التشريع: الكتاب، والسنة، والإجماع، و القياس[1].

(1) انظر: المعالم الجديدة للأصول، للصدر (87ـ 89)، ودائرة المعارف الشيعية، للأمين (224/2).

موقف الأخباريين من الأصوليين والعكس

تناول كل فريق من الأخباريين والأصوليين الآخر بالتشنيع و الطعن والتكفير رغم أنهم أبناء طائفة واحدة، ولم يقع بينهم خلاف إلا في أمور يسيرة.

طعن الأخباريين على الأصوليين:

رمى الأخباريون الأصوليين بالبدعة لاستحداثهم مصادر لا يجوز العمل بها والرجوع إليها عند استنباط الأحكام عندهم، إذ يرون أن المصدر الوحيد لها هو أخبار آل البيت، فلا يسع غيرهم الاجتهاد أو استنباط الأحكام, لا من الكتاب ولا من السنة, ولا من الإجماع, ولا من العقل، فمن خالف منهجهم فهو مبتدع ضال.

وفي ترجمة لمحمد أمين الأسترابادي أحد علمائهم الأخباريين ومحدثيهم، المتوفى سنة (1036)، ما نصه: «رأس الأخباريين في القرن الحادي عشر، وأول من حارب المجتهدين[1]، وتجرد للرد عليهم، داعيًا إلى العمل بمتون الأخبار، طاعنًا على الأصوليين بلهجة شديدة، زاعمًا أن اتباع العقل والإجماع، وأن اجتهاد المجتهد، وتقليد العامي بدع ومستحدثات»[2].

ففي هذا النص رمي من خرج عن منهجهم, وهو التمسك بمتون ا لأخبار, وأراد بهم الأصوليين كما صرح بذلك بالبدعة في دينهم لخروجهم عن فهم أئمتهم إذ يرى أن الحق في التمسك به.

طعن الأصوليين في الأخباريين:

ذهب الأصوليون إلى تكفير أبناء طائفتهم الأخباريين فقد أصدر محمد آل كاشف الغطاء حكمًا بكفر الميرزا محمد الأخباري لدعوته إلى نشر المذهب الأخباري ووصفه بالجبت والطاغوت، وإمام أهل الضلال وحامل لواء حزب الشيطان، والساعي إلى تشتيت حزب الرحمن[3].

ووصفوه بالمذهب المتطرف فكريًا، فيقول مؤلف كتاب «أزمة الخ لافة والإمامة»: «وأما مذهب الأخباريين، وهو من المذاهب الفقهية الشيعية، فإن أصحابه كما بينا سابقًا لا يؤمنون بالاجتهاد ـ إلى أن قال ـ : وبعد أن عرفنا أن لهذا التجمد والتطرف الفكري الديني الذي نشهده

---

(1) **المجتهدون**: يريد بهم الأصوليين، وسموا بالمجتهدين لاجتهادهم في استنباط الأ حكام من الكتاب والسنة والإجماع والعقل.

(2) الموسوعة الفقهية الميسرة، لمحمد علي الأنصاري (467/2)، وانظر: دراسات في الحديث والمحدثين، لهاشم معروف الحسيني (138).

(3) انظر: العبقات العنبرية في الطبقات الجعفرية، لمحمد آل كاشف الغطا (183).

في أيامنا له مثل هذه الجذور الممتدة في عمق التاريخ الإسلامي»[1].

ويقول علي الطباطبائي[2] مبينًا فساد مذهب الأخباريين، ذاكرًا ا لأسباب التي حادت به عن اتباعه، فيقول: «وقد كنت في أول الأمر أنتصر لمذهب الأخباريين، وقد أكثرت البحث فيه مع بعض المجتهدين من مشايخنا المعاصرين، إلا أن الذي ظهر لي بعد إعطاء التأمل حقه في المقام, وإمعان النظر في كلام علمائنا الأعلام؛ هو إغماض النظر عن هذا الباب, وإرخاء الستر دونه والحجاب، وإن كان قد فتحه أقوام وأوسعوا فيه دائرة النقض والإبرام.

أما أولًا: فلاستلزامه القدح في علماء الطرفين.

وأما ثانيًا: فلأن ما ذكروه في وجوه الفرق بينهما جله، بل كله, عند التأمل لا يثمر فرقًا.

وأما ثالثًا: فلأن العصر الأول كان مملوءًا من المحدثين و المجتهدين مع أنه لم يرتفع بينهم صيت هذا الخلاف، ولم يطعن أحد منهم على الآخر بالاتصاف بهذه الأوصاف»[3].

نقد هذا الموقف:

ففي هذه النصوص تشنيع كلتا الطائفتين من الأخباريين والأ صوليين بعضهما لبعض بسبب اختلافهم في مصادرهم في التشريع.

وبالتالي لا يوجد في نظرهم من هو مسلم حقًا إذ الجميع محكوم عليهم بالخروج من الملة أو الفسق، مما يدل على اضطراب مذهبهم وضعفه وقد قال الرسول ^: **«لا يرمي رجلٌ رجلًا بالفسوق، ولا يرميه بـ الكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك»**[4].

فكيف يليق بمن يتشبه بآل بيت رسول الله ^ ويدعي حسن إسلا مه وأنهم الطائفة الحقة يفسق ويكفِّر أخاه الذي يزعم أنه وإياه على منهج ومعتقد واحد، وإن اختلفوا في بعض الأمور.

فإذا كان إطلاق هذا الحكم على أبناء طائفتهم فإطلاقه على غيرهم من باب أولى.

---

(1) انظر: أزمة الخلافة والإمامة وآثارهما المعاصرة، لأسعد وحيد القاسم (294).

(2) علي بن محمد بن علي الطباطبائي، أحد علماء الإمامية الاثني عشرية وفقهائهم المتأخرين, هلك سنة (1161), له مصنفات منها: «رياض المسائل». انظر ترجمته: «معجم رجال الحديث» (168/13).

(3) رياض المسائل، لعلي الطباطبائي (97/1).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: ما ينهى من السباب واللعن، برقم (6045) «الفتح» (464/1) وبرقم (3508)

(هـ) موقف الإمامية الاثني عشرية من غلاتهم

وأما الغلاة من فرقتهم فيرى علماؤهم أنهم إن قالوا بأن أئمتهم الا ثني عشر هم الله، أو أن الله تعالى حل في أئمتهم فحكمهم الكفر؛ لأن هذا إنكار للألوهية، كما أنه إنكار للضروري من الدين، فإن الله تعالى لا يحل في شيء.

أما إن قالوا بأن «هذه الأمور تصدر منهم بإذن الله تعالى، وأن الله قد مكنهم وأمرهم بها يفعلون ما يشاء الله فلا يوجب الكفر، وغاية ما يترتب على هذه الدعوى هو الكذب»[1].

ومع ذلك فقد كفّر إمامهم الخميني كل من غلا في أئمتهم، ووجه قوله بأنه إن «قالوا بإلهية أحد الأئمة عليهم السلام مع نفي إله آخر أو إثباته أو قالوا بنبوته فلا إشكال في كفرهم، وأما مع الاعتقاد بألوهيته تعالى ووحدانيته ونبوة النبي صلى الله عليه وآله فلا يوجب شيء من عقائدهم الفاسدة كفرهم ونجاستهم حتى القول بالاتحاد أو الحلول إن لم يرجع إلى كون الله تعالى هو هذا الموجود المحسوس ـ والعياذ ب الله ـ فإنه يرجع إلى إنكار الله تعالى»[2].

ففي هذا النص من التناقض الواضح، وقلب الموازين، واتباع أهوائهم ما يلي:

1ـ الإقرار بالشرك وجعل القول بإلوهية أحد الأئمة مع الله تعالى توحيدًا.

2ـ أن من قال بإلهية الأئمة فقد وحّد الله تعالى ما لم يثبت إلهًا من غيرهم.

3ـ أن الاعتقاد بألوهية الله تعالى ووحدانيته، ونبوة النبي ^ لا يمنع من الاعتقاد بألوهية الأئمة، فهذا عين التوحيد عندهم.

4ـ وصف الله تعالى بالمحسوس تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا.

ويرون أن الحكم عليهم بالكفر إجماع عندهم, يقول محمد بحر العلوم[3]: «فإن حرمة معاداة أهل البيت (ع) من ضروريات الإسلام المعلوم عند الخواص والعوام ومنه الغلاة، وهم الذين ادعوا ربوبية علي

---

(1) كتاب الطهارة الأول، للكلبيكاني (311).

(2) كتاب الطهارة، للخميني (337/3).

(3) محمد بن محمد تقي الدين بن رضا بن محمد مهدي بحر العلوم، أحد علماء الإ مامية الاثني عشرية وفقهائهم، تولى زعامة الحوزة العلمية في النجف سنة (1298) ، ولد سنة (1261)، وهلك سنة 1326هـ. انظر: مقدمة كتاب «بلغة الفقيه» (5/1) وما بعدها.

(ع) وعن بعض العبارات: ربوبية أحد الأئمة (ع) وعن بعض قد يطلق على من قال بإلهية أحد من الناس.

وعلى كل حال: كفر من يدعي شيئًا من ذلك إجماعي، بل ضروري»[1].

وقد امتلأت كتب القوم بهذا الكفر البواح والاعتقاد بأن الأئمة عندهم علم الغيب وبيدهم الحساب يوم القيامة، وإحياء الموتى وغيرها من الأفعال التي لا يجوز صرفها إلا إلى الله تعالى.

والحكم بالنجاسة تابع للحكم بالكفر عند الإمامية الاثني عشرية فلما حكموا بكفر الغلاة فالنجاسة ملازمة لهم في اعتقادهم. يقول الخميني: «فعن غير واحد أن نجاسة الغلاة إجماعية، أو لا خلاف ولا ك لام فيها»[2].

ويقول صاحب كتاب «العروة الوثقى»: «لا إشكال في نجاسة الغ لاة والخوارج والنواصب»[3].

---

(1) بلغة الفقيه، لمحمد بحر العلوم (2:9/4).
(2) المصدر السابق (341/3).
(3) العروة الوثقى، لليزدي (45/1).

المبحث الثاني
موقف الإمامية الاثني عشرية من الفرق المنتسبة إلى الإسلام

المطلب الأول : الباطنية

المطلب الثاني : البابية والبهائية

المطلب الثالث : القاديانية

أنكر الإمامية الاثنا عشرية على بعض الفرق المنتسبة إلى الإسلام كالباطنية والبهائية والبابية والقاديانية وكل من خرج عن التوحيد، مدعين أنهم برآء منهم فدينهم باطل، وعليه فلا صلة بينهم، وأنكروا عليهم ادعاء النبوة والإلهية لأئمتهم، كما زعموا أن لا علاقة بينهم وبين هذه الطوائف، رغم أن أصولها شيعية كما أثبتت ذلك كتب الفرق، فحكموا عليهم بالكفر والنجاسة، والمروق من الإسلام، وسأكتفي في هذا المبحث بذكر موقفهم من ثلاث فرق وهي: الباطنية، والبابية، و البهائية، والقاديانية، كنماذج للفرق المنتسبة للإسلام.

المطلب الأول
الباطنية

التعريف بالباطنية:

هي فرقة تسترت بحب آل البيت وموالاتهم لخداع الناس واغترارهم بهم, وضررها على المسلمين أشد من ضرر اليهود والنصارى والمجوس؛ حيث زعموا أنهم مسلمون وأن لكل ظاهرٍ باطنًا، ولكل تنزيل تأويلًا, وأن الظاهر هو ما جاء به محمد ^ ويعلمه الناس، أما الباطن فخاص بعلي رضي الله عنه.

أما أصل الباطنية فترجع إلى المجوس، فإن أول من ابتدع دين الباطنية ميمون ابن ديصان اليهودي المعروف بالقدّاح، وكان مولى لجعفر بن محمد الصادق وكان من الأحواز مدينة جنوب إيران حاليًا، ثم ظهر رجل يقال له حمدان قرمط الذي تنتسب إليه القرامطة من الباطنية[1].

يقول الإمام عبدالقاهر البغدادي ـ رحمه الله ـ: «وذكر أصحاب التواريخ أن الذين وضعوا أساس دين الباطنية كانوا من أولاد المجوس، وكانوا مائلين إلى دين أسلافهم، ولم يجسروا على إظهاره خوفًا من سيوف المسلمين، فوضع الأغمار منهم أسسًا مَنْ قبِلها منهم صار في الباطن إلى تفضيل أديان المجوس، وتأولوا آيات القرآن وسنن النبي عليه السلام على موافقة أسسهم»[2].

وقد ادعى بعض الباطنية النبوة لبعض آل البيت كفرقة الإ سماعيلية أو «الآغا خانية» الذين قالوا بنبوة محمد بن إسماعيل بن جعفر الصادق، وقال بعضهم بإلهية جماعة من آل البيت وغيرهم[3].

أهم عقائد الباطنية:

1ـ يزعم الباطنية أن الإله خلق النفس، فالإله هو الأول، والنفس هو الثاني، وهما مدبرا العالم، وسموهما: الأول والثاني. وربما سموهما: العقل والنفس.

وهذا المعتقد مأخوذ من دين المجوس، إذ يضيفون الحوادث إلى صانعين أحدهما قديم، والآخر محدث.

2ـ تأويل أركان الإسلام، فأولوا الصلاة بموالاة إمامهم، والحج

---

(1) انظر: الموسوعة الميسرة (981/2).
(2) الفرق بين الفرق (284).
(3) انظر: الحركات المناهضة للإسلام (48).

زيارته، والصيام الإمساك عن إفشاء سره.

3ـ تأويل أحكام الشريعة الإسلامية إلى مثل أحكام المجوس، وإنكار بعضها حيث يميلون إلى استباحة كل ما يميل إليه الطبع.

4ـ اعتقاد الباطنية بقدم العالم، وإنكار الرسل والرسالات.

5ـ إنكارهم المعاد، والعقاب والجنة والنار، وتأويل الجنة بأنها نعيم الدنيا، وأن العذاب هو الاشتغال بالصلاة والصيام والحج والجهاد وغيرها من العبادات.

5ـ رفض المعجزات، والملائكة، وتأويلهم الملائكة بأنهم دعاتهم, و الشياطين هم مخالفوهم[1].

يقول الإمام الشاطبي[2] ـ رحمه الله ـ: «إن اعتماد فعل هذه الفرق على التأويل إنما أرادوا به ضرب شوكة الإسلام في تأويل الشرائع على وجوه تعود إلى قواعد أسلافهم»[3].

---

(1) انظر: المصدر السابق (285) وما بعدها.

(2) القاسم بن فبره بنخلف بن أحمد الرعيني الأندلسي الشاطبي, أبومحمد وأبوالقاسم, الإمام العالم, سيد القراء, له باع طويل في فن القراءات والنحو والفقه والحديث, ولد سنة (538) وتوفي سنة (590). انظر ترجمته: «السير» (261/21) وما بعدها.

(3) الاعتصام، للشاطبي (68/2).

موقف الإمامية الاثني عشرية من الباطنية

تعريف الباطنية عند الإمامية الاثني عشرية:

عرّف الإمامية الاثني عشرية الباطنية بأنهم كل من قال بأن «لكل ظاهر باطنًا، ولكل تنزيل تأويلًا، ويقال لهم: التعليمية، والملحدة»[1].

وعرفهم آخر وذكر أنه لهم «سبعة ألقاب: الباطنية لقولهم بباطن القرآن دون ظاهره، والقرامطة؛ لأن الذي دعا الناس إلى مذهبهم رجل يقال له: حمدان بن قرمط، والحرمية؛ لإباحتهم المحرمات والمحارم، و السبعية؛ لزعمهم أن الناطق بالشرائع سبعة، وبين كل اثنين منهم سبعة من الأئمة، والبابية، والمحمرة؛ للبسهم الحمرة»[2].

حكم الإمامية الاثني عشرية على الباطنية

حكم الإمامية الاثني عشرية على الباطنية بالكفر، وذلك لأنهم «منكرون للشرائع، تاركون للفرائض، مستبيحون للمحارم»[3].

وكما حكموا عليهم بالكفر، فقد رموهم بالبدع فوصفوهم بأنهم «من أهل البدع والأهواء، المنتمين إلى الفقر والفناء، وهم أضر شيء في البلاد على ضعفاء العباد»[4].

وأراد بضررهم هو إنكارهم للشرائع، وترك الفرائض. واستباحة المحرمات التي أشار إليها سابقًا.

وأقول إن ضررهم لا يبعد عن ضرر الإمامية الاثني عشرية الذين قالوا بتحريف القرآن، وسب الصحابة، فالباطنية ليست إلا تطورًا عن الشيعة، وكما أقروا هم بأن أصل الباطنية من الشيعة.

نسبتهم إلى الشيعة:

ومع حكمهم عليهم بالكفر إلا أنهم نسبوهم إلى التشيع. إذ يقول المرعشي مبينًا مكانة جعفر الصادق ـ رحمه الله ـ فيقول: «إن الدارس لمذهب التشيع لا غنى له عن أن يطيل النظر في سيرة جعفر الصادق فهو الإمام السادس الذي تشعبت منه أخطر الطوائف الشيعية: الإ سماعيلية أو الباطنية، والحشاشين والفاطمية المنتسبة لإسماعيل أحد

---

(1) رياض السالكين في شرح صحيفة سيد الساجدين، لعلي خان الشيرازي (127/1).

(2) طرائف المقال، لعلي البروجردي (234/2)، وانظر: كليات في علم الرجال للسبحاني (410)، والشيعة في الإسلام، لمحمد حسين الطباطبائي (53).

(3) خاتمة المستدرك (139/1).

(4) المصدر السابق (62/2).

أبنائه الخمسة أو الستة...»[1].

وقال شيخ طائفتهم محمد بن الحسين الطوسي مؤكدًا أن الباطنية من الشيعة ذاكرًا افتراءاتهم فيقول: «والشيعة قد افترقوا هذا القدر ـ أي نيفًا وسبعين فرقة ـ فضلًا عن غيرهم من الزيدية عشر فرق، ومن الكيسانية اثني عشر فرقة، ومن الإمامية أربعًا وثلاثين فرقة، ومن الغلاة ثمان فرق، ومن الباطنية ثماني أو تسع فرق، لكن بعض هؤلاء خارجون عن الإسلام كالغلاة وبعض الباطنية، والله أعلم بحقيقة الحال»[2].

وقد ذهب بعض أسلافهم إلى مناصرة الباطنية فقد أظهر النصير الطوسي أنه إسماعيلي باطني، وأنه مناصر لهم[3].

وعليه، فإن كان الحكم على الإمامية الاثني عشرية على بعض الباطنية الكفر أو وصفهم بالمبتدع، وبأنهم من أخطر طوائف الشيعة فهذا حكم عن فرع من فروع الشيعة وإقرار بانتماء الباطنية إليهم، وأن أصول الباطنية شيعة.

---

(1) شرح إحقاق الحق (508/28).

(2) مجلة تراثنا (122/2).

(3) انظر: المصدر السابق (125/4).

المطلب الثاني
البابية والبهائية

التعريف بالبابية والبهائية:

البابية والبهائية حركة تنتسب إلى المذهب الشيعي نبعت منه سنة (1260ـ 1844م) بتحريض من الاستعمار الروسي واليهودية العالمية والاستعمار الإنجليزي.

مؤسسها:

يرجع تأسيس البابية والبهائية إلى الميرزا علي محمد رضا الشيرازي (1235ـ 1266) الذي تعلم على يد الشيخية من الشيعة فأعلنوا أنه الباب وأنه رسول كموسى وعيسى ومحمد عليهم الصلاة و السلام، وانخدع به الكثير من الناس إلى أن حكم عليه بالإعدام سنة (1266).

واستمر من بعده أتباعه يدّعون أنهم الأنبياء وعاثوا في الأرض فسادًا، وذلك بدعم من الإنجليز واليهود.

التعريف بأهم عقائد البهائية:

التوحيد عند البهائية:

بنت البهائية عقيدتها على الشرك المحض، والوثنية الخالصة، و القول بالتناسخ، والحلول، والتعطيل، والباطنية.

ولا يرون تعدد الآلهة منافيًا للتوحيد، فيقول العباس بن المازندراني: «هو الفائض والفيض والمستفيض، والمجلي والتجلي، و المتجلى عليه، المضيء والضياء، والمستضيء في الدور الموسوي الرب وموسى, والواسطة (النار)، وفي دور المسيح الأب والابن, والواسطة (روح القدس)، وفي الدور المحمدي الرب والرسول, والواسطة (جبريل) ، هذا هو جوهر التوحيد، وحقيقة التفريد، وساذج التقديس»[1].

أما عقيدتهم في المسيح بن مريم فيرون أنه مكون من اللاهوت والناسوت، وأن البهاء هو الله فظهوره ظهور الله مستقلًا[2].

الرسالة والنبوة عند البهائية لم تنقطع، ولم تختم فإنه «كلما انحطت حياة الرجال الروحانية, وفسدت أخلاقهم يظهر رسول من أعجب الرجال وأعمقهم؛ فيقوم وحده, أمام جميع العالم, كرجل بصير

---

(1) مكاتيب عبد البهاء (110) نقلًا من كتاب «البهائية..نقد وتحليل» لإحسان إلهي ظهير (179).

(2) انظر: البهائية..نقد وتحليل (179).

بين رجال عمي»[1].

أما أمور الآخرة والقيامة، والبعث بعد الموت، والحساب، والجزاء، وغيرها فلا ذكر لها في كتب البهائية.

العبادات عندهم:

للبهائية شعائر خالفت فيها الإسلام، فشرعت لنفسها عبادات مخالفة لعبادات المسلمين، وألغت بعض أركان الإسلام، وحرّفت بعضها، فمن شعائرها:

تحريم الصلاة جماعة تجنبًا لمشابهة المسلمين، فيؤدونها على انفراد بتسع ركعات, ثلاث أوقات، حين الزوال، وفي البكور والآصال، وقبلتهم مدينة عكا حيث مرقد البهاء[2]

1ـ أما كيفية الصيام فإنه من طلوع الشمس إلى غروبها يصوم عن الأكل والشرب فقط، ويكون في شهر العلاء وهو آخر الشهور البهائية التسعة عشر[3]، ويشتمل على الأيام التسعة عشر.

ـ الزكاة ليس لها نصيب عندهم.

ـ الحج يكون إلى البيت الذي أقام فيه حسين بن علي في بغداد، والبيت الذي سكنه علي محمد الشيرازي الباب بشيراز «الحج للبيت الأعظم في بغداد، وبيت النقطة في شيراز»[4].

وليس هناك وقت معين للحج؛ بل هو على مدار السنة[5].

زعماء البهائية:

تأسست البهائية على يد الميرزا علي محمد رضا الشيرازي، وبعد وفاته خلفه ابنه العباس، وبعد وفاة العباس تولى الزعامة من بعده ابن بنته شوقي أفندي, ثم تولاها من بعده الملا محمد بن محمد رضا الجلبائيجاني الملقب بأبي الفضل، المولود سنة (1844م) الهالك سنة

---

(1) بهاء الله والعصر الجديد (8) نقلًا عن المصدر السابق (181).

(2) انظر: الحركات المناهضة للإسلام (50).

(3) خالفت البهائية المسلمين في كل أمورهم حتى في أسماء الشهور وعددها، فالسنة عندهم تسعة عشر شهرًا، وهي: شهر، شهر الجلال، شهر الجمال، وشهر العظمة، وشهر النور، وشهر الرحمة، وشهر الكلمات، وشهر الكمال, وشهر الأسماء، وشهر العزة، وشهر المتئية، وشهر العلم، وشهر القدرة، وشهر الفول، وشهر المسائل، وشهر الشرف، وشهر السلطان، وشهر الملك، وشهر العلاء. انظر: المصدر السابق (53).

(4) رسالة سؤال وجواب، وخزينة حدود وأحكام «الباب الخامس في حج البيت» (68) نقلًا من كتاب «البهائية..نقد وتحليل» (169).

(5) انظر: الحركات المناهضة للإسلام (51).

(1914م)، ثم المرزا محمد علي أفندي المولود سنة (1853م)، ثم إبراهيم جورج خير الله المولود سنة (1849م).

وقد توالت الزعامات بعد ذلك إلى يومنا هذا وكل يضيف إلى دينهم عبادة جديدة, وطقوسًا أخذوها من الوثنية واليهودية والنصرانية والبوذية[1].

ومن خلال هذا العرض الموجز لأهم عقائد وكتب الباطنية تبيّن أنها امتداد لمذهب الباطنية، إذ مذهبهم لم يخترعوه من أنفسهم بل هو صنع أسلافهم الباطنية.

(1) انظر: المصدر السابق (310) وما بعدها.

حكم أهل السنة على البهائية والانتما ء إليها

قرر المجمع الإسلامي الفقهي المنعقد في مكة المكرمة في دورته الأولى, ونظر فيما كتبته ونشرته الحركة البهائية في بلاد فارس «إيران», وما كتبه العلماء والكتاب المسلمون عنهم, وعن «سيرة مؤسسها المدعو الميرزا محمد حسين علي المازندراني المولود في (20) من المحرم (1233) (12) من تشرين الثاني (نوفمبر) (1817م) وسلوك أتباعه ثم خليفته ابنه عباس أفندي المسمى عبدالبهاء وتشكيلا تهم الدينية التي تنظم أعمال هذه الفئة ونشاطها.

وبعد المداولة واطلاع المجلس على الكثير من المصادر الثابتة التي يعرضها بعض كتب البهائيين أنفسهم تبيّن لمجلس المجمع العلمي ما يلي:

1ـ أن البهائية دين جديد مخترع قام على أساس البابية التي هي أيضًا دين جديد مخترع ابتدعه المسمى باسم «علي محمد» المولود في أول المحرم (1235) (20) من تشرين الأول (أكتوبر) (1819م) في مدينة شيراز بـ«إيران»، وقد اتجه في أول أمره اتجاهًا صوفيًا فلسفيًا على طريقة الشيخية التي ابتدعها شيخه الضال كاظم الرشتي، خليفة المدعو أحمد زين الدين الأحسائي, زعيم طريقة الشيخية, الذي زعم أن جسمه كجسم الملائكة نوراني، وانتحل سفسطات وخرافات أخرى باطلة، وقد قال علي محمد بقولة شيخه هذه ثم انقطع عنه، وبعد فترة ظهر للناس بمظهر جديد أنه هو علي بن أبي طالب...

ومن ثم سمى نفسه «الباب» ثم ادعى أنه الباب للمهدي المنتظر, ثم قال إنه المهدي نفسه، ثم في أخريات أيامه ادعى الإلوهية وسمى نفسه الأعلى، فلما نشأ ميرزا حسين علي المازندراني المسمى بـ«البهاء» المذكور, وهو معاصر للباب اتبع الباب في دعوته، وبعد أن حوكم وقتل لكفره وفتنته أعلن ميرزا حسين علي أنه موصى له من الباب برئاسة البابيين وهكذا صار رئيسًا عليهم، وسمى نفسه «بهاء الدين».

ثم تطورت به الحال حتى أعلن «أن جميع الديانات جاءت مقدمات لظهوره وأنها ناصة لا يكملها إلا دينه، وأنه هو المتصف بصفات الله، وهو مصدر أفعال الله، وأن اسم الله الأعظم هو اسم له، وأنه هو المعني برب العالمين، وكما نسخ الإسلام الأديان التي سبقته تنسخ البهائية الإسلام...»

وقد تبيّن للمجمع الفقهي بشهادة النصوص الثابتة عن عقيدة البهائيين التهديمية للإسلام, ولاسيما قيامها على أساس الوثنية البشرية

في دعوى ألوهية البهاء وسلطته في تغيير شريعة الإسلام، يقرر المجمع الفقهي بالإجماع خروج البهائية والبابية عن شريعة الإسلام واعتبارها حربًا عليه وكفر أتباعها كفرًا بواحًا سافرًا لا تأويل له.

وإن المجمع ليحذر المسلمين في جميع بقاع الأرض من هذه الفئة المجرمة الكافرة ويهيب بهم أن يقاوموها، ويأخذوا حذرهم منها, لاسيما أنها قد ثبت مساندة الدول الاستعمارية لها لتمزيق الإسلام والمسلمين، والله الموفق»[1].

(1) قرارات المجمع الفقهي الدورات من الأولى إلى السابعة عشر ص(30 ـ 32).

تكفير الإمامية الاثني عشرية للبابية والبهائية

عرّف الإمامية الاثنا عشرية البهائية بأنها تنتسب إلى «الميرزا حسين بهاء اللّٰه» مؤسس البهائية، وهي صورة متطورة من البابية، اختلفت عنها في أهدافها وأساليبها، وأعلنت نفسها ديانة جديدة تنسخ الجهاد وتنادي بالسلام، وتتخذ كتبًا مقدسة بديلة عن القرآن, وتهدد وحدة الأمة الإسلامية بوجه خاص، وتحظى بتأييد الغرب وأجهزته الا ستعمارية، ويعيش رؤساؤها الآن في ظعن الدولة الصهيونية التي تحتل فلسطين»[1].

وعرفها آخر بأن أتباعها هم «الذين يقولون بألوهية البهاء ونسخه لدين الإسلام وإبطاله لجميع مذاهبه»[2].

وقد أرجعوا أساس هاتين الفرقتين إلى أحد الوزراء الروس.

فإن البابية قد غرس بذرتها في إيران «كينيار دالكوركي» المترجم ثم الوزير المفوض في السفارة الروسية بطهران، فقد اعترف في مذكراته المطبوعة بالدور الذي لعبه في تأسيس هذه الفرقة بوحي من الحكومة القيصرية، وذلك لإشغال رجال الدين المسلمين الذين كانوا على خلاف دائم مع الحكومة الروسية»[3].

فالبابية والبهائية ليسا إلا حزبين سياسيين.

«ليست البابية والبهائية إلا حزبين سياسيين أُضفي عليهما طابع الدين, أسسهما الاستعمار الغربي لإيجاد الفوضى الدينية في الأوساط الشيعية كالحركة القاديانية في الأوساط الدينية»[4].

والحق أن البابية والبهائية لم توجدا الفوضى في الأوساط الشيعية، إذ الشيعة أنفسهم دينهم قائم على التناقض والفوضى والا ضطراب؛ بل هو أوجد الفوضى مع الشيعة في المجتمع الإسلامي.

أما حكم الإمامية الاثني عشرية على البابية والبهائية فهو الكفر و النجاسة لإنكارهم خاتمية نبوة محمد ^، ففي كتاب «رسائل ومقالات» يقول مؤلفه: «البهائية ـ بدد اللّٰه شملهم ـ ينكرون الخاتمية ويدعون النبوة بل الألوهية لزعيمهم حسين علي البهائي، وقد ألف علماء الشيعة

---

(1) رسائل ومقالات، لجعفر السبحاني (109).
(2) من اتهامات العامة للشيعة وأحكامهم عليهم، مركز المصطفى (166/3).
(3) القاديانية، لسليمان الظاهر العاملي (38).
(4) رسائل ومقالات، لجعفر السبحاني (154).

ردودًا عليهم وأقصوهم عن مجامع المسلمين ومجالسهم»[1].

ففي هذا النص الحكم بكفر البهائية لادعائهم النبوة بل الإلهية لزعيمهم حسين علي البهائي، كما أنكروا عليهم إنكارهم صدور المعجزات من الأنبياء.

يقول صاحب كتاب «مصباح الهداية في إثبات الولاية»: «كما أن البابية وأضرابهم ـ خذلهم الله ـ افتروا على الله وكذبوا صدور المعجزات من الأنبياء لئلا يضيق الأمر عليهم بزعمهم»[2].

والحكم بالكفر إجماع الشيعة ـ بحسب زعمهم ـ فـ«الشيعة على بكرة أبيها لا تعتقد إلا بمروقهم عن الدين ـ أي البابية والبهائية ـ وبكفرهم وضلالهم ونجاستهم، والكتب المؤلفة في دحض أباطيلهم لعلماء الشيعة أكثر من أن تحصى وأكثرها مطبوع منشور»[3].

وهم أجمعون مجمعون على ضلالة البابية والبهائية وهم لا يعتقدون أن لهؤلاء الفجرة دينًا، بل إنما هم عملاء للاستعمار الروسي الإلحادي...والشيعة أجمع تحكم على منكره ـ أي المعاد ـ ومنكروه هم البابية والبهائية ـ بالكفر؛ لأنه ثبت وجوب الاعتقاد به كتابًا وسنة»[4].

ومن مستلزمات الحكم عليهم بالكفر، الحكم بالنجاسة، إذ يقول إمامهم المعاصر علي الخامنئي[5]: «جميع أفراد الفرقة البهائية الضالة محكومون بالنجاسة، وعند ملامستهم لشيء يجب مراعاة مسائل الطهارة فيه بالنسبة إلى الأمور المشروطة بالطهارة»[6].

ويقول السيستاني: «لا مانع من التعامل معهم، ولكن في المعاشرة لابد من رعاية الطهارة والنجاسة معهم, بل الأفضل اجتنابهم مطلقًا إلا مع أهل الهداية»[7].

---

(1) المصدر السابق، والموضع السابق.

(2) مصباح الهداية في إثبات الولاية، لعلي البهبهائي (361).

(3) الغدير، للأميني (266/3).

(4) كذبوا على الشيعة، لمحمد رضا الرضوي (224).

(5) علي بن جواد الحسيني الخامنئي، أحد علماء الإمامية الاثني عشرية المعاصرين، تولى رئاسة جمهورية إيران خلال دورتين رئاسيتين، ولد سنة 1358هـ، له مؤلفات منها: قيادة الإمام الصادق عليه السلام، والإمامة والولاية في الإسلام. انظر: موقع مركز آل البيت العالمي للمعلومات www.al-shia.org/html/ara/ola/mod=hayat8id=4.

(6) أجوبة الاستفتاءات، لعلي الخامنئي (102/1).

(7) استفتاءات، للسيستاني (676).

والمتأمل لأقوال الإمامية الاثني عشرية يجد التناقض والتضارب بينها، فهم حين حكموا بكفر البابية والبهائية وجعلوا السبب في ذلك هو ادعاؤهم نبوة وإلهية أئمتهم, أو إنكارهم معجزات الأنبياء, نجد ما يناقض هذا ويكشف عنه، حيث يرى المفيد أن الحق عنده هو «أن كل من ادعى ـ بعد السمري[1] ـ البابية فهو ضال كافر»[2] فالسمري هو الباب فقط، أما من أتى بعده وادعى البابية فهو كافر ضال.

وفي هذا إثبات معتقد البابية في أئمتهم، فكما اعتقد المفيد صحة بابية السمري فلا فرق في ذلك بينها وبين اعتقاد البابية والبهائية بابية أئمتهم.

كما أن اعتقاد البابية بعدم ختم النبوة واستمرارها بعد محمد ^ مأخوذ من عقيدة الإمامة عند الإمامية الذين يلبسون أئمتهم الاثني عشر لباس الإمامة, وهو في حقيقته أعلى من مرتبة النبوة، فقد عقد الحلي بابًا بعنوان «باب تفضيلهم عليهم السلام على الأنبياء وعلى جميع الخلق وأخذ ميثاقهم عنهم وعن الملائكة وعن سائر الخلق، وأن أولي العزم إنما صاروا أولي العزم بحبهم صلوات اللّه عليهم»[3]، وذكر تحته أكثر من ثمانين رواية ثم قال: «والأخبار في ذلك أكثر من أن تحصى، وإنما أوردنا في هذا الباب قليلًا منها»[4].

فلا غرابة في إظهار البهائي عقيدة عدم ختم النبوة خاصة وأن أصله ـ كما تجمع كتب أهل السنة ـ من فرقة الشيخية من الشيعة.

وإن كانت البهائية أشد جرمًا وكفرًا من الإمامية الاثني عشرية حيث زعموا نسخ القرآن، والقول بعدم ختم النبوة، والحج إلى قبر البهاء، فإن هذه العقائد موجودة لدى معتقد الإمامية الاثني عشرية في حقيقته.

فالإمامية الاثنا عشرية يعتقدون تحريف القرآن، وأن القرآن الحقيقي موجود لدى إمامهم الثاني عشر في سردابه، وحينما يظهر سيخرج هذا القرآن؛ بحسب زعمهم.

---

(1) السمري: أبوالحسن علي بن محمد السمري، آخر السفراء الأربعة عند الشيعة بأمر من الحسن العسكري، وختمت به السفارة في الغيبة الصغرى ـ حسب زعمهم ـ وأن الغيبة الكبرى لإمامهم القائم بدأت بعد وفاته (328) أو (329). انظر: هامش الفوائد الرجالية، لبحر العلوم (127/4)، وطرائف المقال، للبروجردي (324/2).

(2) رسائل في دراية الحديث، لأبي الفضل حافظيان البابلي (343/2).

(3) بحار الأنوار (267/26).

(4) المصدر السابق (297/26).

كما أن القول بعدم ختم النبوة هو كاعتقاد الإمامية في أئمتهم, إذ يرفعونهم إلى درجة أعلى من مرتبة النبوة، بل درجة الإلهية, حيث يرون أن الإمام بيده الدنيا والآخرة يضعها حيث يشاء, ويدفعها إلى من يشاء[1].

وكذا الحج إلى قبر الحسين أفضل عندهم من الحج إلى بيت الله الحرام.

إن نقاط الاشتراك بين البهائية والإمامية الاثني عشرية لهي دلالة واضحة على أن البهائية ليست إلا فرقة منشقة من الشيعة؛ فأصولها مأخوذة منها، وإن اختلفت عنها في بعض النقاط.

فإن حكم الإمامية الاثني عشرية عليهم بالكفر والنجاسة فهو حكم على أنفسهم.

(1) انظر: أصول الكافي (409/1).

المطلب الثالث
القاديانية

التعريف بالقاديانية:

نشأت القاديانية بتخطيط من الاستعمار الإنجليزي في القارة الهندية سنة (1900م).

وتهدف هذه الحركة إلى إبعاد المسلمين عن دينهم وعن فريضة الجهاد خاصة لئلا يواجهوا الاستعمار باسم الإسلام.

وقد ساعدت العوامل الاجتماعية والسياسية والفكرية على انتشار هذا المذهب[1].

ويرجع تأسيس القاديانية إلى رجل يسمى مرزا غلام أحمد القادياني الذي نشأ وفيًا للاستعمار خائنًا للدين؛ حيث بدأ نشاطه كداعية إسلامي ومجدد للدين إلى أن ادعى النبوة، وكان هذا نتيجة سلبية للتجربة الصوفية في القارة الهندية.

وقد استغل الإنجليز الحركة القاديانية لتحقيق مصالحهم الا ستعمارية وأغراضهم ونواياهم, فتقربوا إلى القادياني وجذبوه إليهم وأغرقوا عليه الدنيا، ثم طلبوا منه أن يعمل على القضاء على حماسة الجهاد لدى المسلمين بالدرجة الأولى، ثم حملهم على التعاون مع الإ نجليز وموالاتهم[2].

فالقاديانية ليس لها أي علاقة بالإسلام غير أنها تخدع الناس وتتستر وراء اسم الإسلام.

أما مركز القاديانية المكاني فقد اتـخذ القاديانيون مدينة «قاديان» الواقعة في ولاية «بنجاب» الهندية مركزًا لها، ولما انقسمت الهند سنة (1947م) وتكونت باكستان، انتقل مركز القاديانية إلى مدينة «ربوة» الواقعة في ولاية «بنجاب» الباكستانية[3].

أما الديانات التي تأثرت بها القاديانية وأخذت منها عقائدها: فهي النصرانية، واليهودية، والحركات الباطنية.

ولهم علاقات وطيدة مع إسرائيل، فقد دعمتهم ماديًا ومعنويًا؛ حيث فتحت لهم المدارس والمراكز وساعدتهم على بث أفكارهم

---

(1) انظر: الموسوعة الميسرة (417/1).
(2) انظر: الحركات المناهضة للإسلام (68، 69).
(3) انظر: الحركات المناهضة للإسلام (67) بتصرف يسير.

ومعتقداتهم ونشر كتبهم في العالم[1].

أهم معتقدات الحركة القاديانية:

ـ الاعتقاد بأن لله تعالى صفات كصفات المخلوقين، وأنه يصلي، ويصوم، ويصحو، وينام، وأن له ولدًا، وأن مرزا غلام ابن الله، تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا[2].

ـ اعتقاد أن مرزا غلام أحمد القادياني ـ مؤسس الحركة ـ إنسان ملهم؛ بل نبي مرسل ينزل عليه الوحي، وأنه المسيح الموعود.

ـ أن شخصية الميرزا غلام كانت شخصية موازية لشخصية الرسول ^، حيث يستخدم أتباعه جميع الأوصاف والنعوت الخاصة بـ الرسول ^؛ بل يعدّونه أفضلهم؛ بل أفضل الأولين والآخرين، وأن النبوة لم تختم وهي جارية بحسب الضرورة[3].

ـ يعتقد القاديانيون أن مدينة «ربوة» مثل مكة والمدينة النبوية في القداسة والحرمة، فقد طبق غلام أحمد ما نزل من القرآن في حكم البلد الحرام والمسجد الأقصى على قاديان.

ـ يرى القاديانيون أن هجرة غلام أحمد من مدينة «قاديان» إلى مدينة «ربوة» كانت تشبه هجرة النبي ^ من مكة إلى المدينة. وأن «قاديان» هي قبلتهم وإليها يحجون[4].

ـ تحريم الصلاة خلف أئمة المسلمين، فإن اضطروا وصلوا خلفهم أعادوها.

ـ أن الحج هو الحضور في المؤتمر السنوي في «القاديان».

ـ أما كتابهم فهو كتاب زعموا أنه يضاهي القرآن في المرتبة و المنزلة، وله عشرون جزءًا، واسمه الكتاب المبين، وهو منقسم في الآ يات[5].

ـ تحريم الجهاد، ووجوب طاعة الإنجليز، وأن الجهاد الأكبر هو جهاد النفس وتزكية القلوب[6].

---

(1) انظر: الموسوعة الميسرة (419/1).

(2) انظر: الحركات المناهضة للإسلام (73)، والقاديانية، لإحسان إلهي ظهير (111)، و الموسوعة الميسرة (419/1).

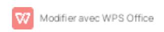
(3) انظر: الحركات المناهضة للإسلام (69)، والقاديانية (103).

(4) انظر: الحركات المناهضة للإسلام (75)، والموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب (418/1).

(5) انظر: القاديانية (115) وما بعدها.

(6) انظر: الحركات المناهضة للإسلام (81)، والمذاهب المعاصرة وموقف الإسلام منها،

لعبدالرحمن عميرة (275) وما بعدها.



حكم أهل السنة على القاديانية والانتماء إليها

«استعرض مجلس المجمع الفقهي المنعقد في مكة المكرمة في العاشر من شعبان سنة (1398) الموافق (1978/7/15م) الحركة القاديانية التي ظهرت في الهند والتي تسمى الأحمدية، ودرس المجلس نحلتهم التي دعا إليها المدعو «ميرزا غلام أحمد القادياني» سنة (1876م) مدّعيًا أنه نبي يوحى إليه، وأنه المسيح الموعود، وأن النبوة لم تختم بنبينا محمد بن عبدالله رسول الإسلام ^ كما هي عليه عقيدة المسلمين بصريح القرآن العظيم والسنة، وزعم أنه قد نزل عليه وأوحي إليه أكثر من عشرة آلاف آية، وأن من يكذبه كافر، وأن المسلمين يجب عليهم الحج إلى «قاديان»؛ لأنها البلدة المقدسة...وقوله ـ أي: بشير الدين بن غلام أحمد القادياني ـ فيما يحكيه عن والده غلام أحمد نفسه أنه قال ـ: إننا نخالف المسلمين في كل شيء، في الله، في الرسول، وفي القرآن، وفي الصلاة، وفي الصوم، وفي الحج، وفي الزكاة، وبيننا وبينهم خلاف جوهري. صحيفة «الفضل» في (30) تموز، يوليو سنة (1931م).

وجاء أيضًا في الصحيفة نفسها (المجلد الثالث) ما نصه أن ميرزا هو النبي محمد ^ زاعمًا أنه هو مصداق قول القرآن حكاية عن سيدنا عيسى عليه السلام، ومبشرًا هذه الفئة القاديانية الأحمدية.

وبناء على ذلك اتـخذ المجلس النيابي الإقليمي لمقاطعة الحدود الشمالية في دولة باكستان قرارًا في سنة (1947م) بإجماع أعضائه يعتبر فيه الفئة القاديانية بين مواطني باكستان أقلية غير مسلمة، ثم في الجمعية الوطنية (مجلس الأمة الباكستاني لجميع المقاطعات) وافق أعضاؤها بالإجماع أيضًا على اعتبار فئة القاديانية أقلية غير مسلمة.

وبعد أن تداول مجلس المجمع الفقهي في هذه المستندات وسواها من الوثائق الكثيرة المفصحة عن عقيدة القاديانيين ومنشئها وأسسها وأهدافها الخطيرة في تهديم العقيدة الإسلامية الصحيحة وتحويل المسلمين عنها تحويلًا وتضليلًا؛ قرر المجلس بالإجماع اعتبار العقيدة القاديانية, المسماة أيضًا بالأحمدية, عقيدة خارجة عن الإسلام خروجًا كاملًا، وأن معتنقيها كفار مرتدون عن الإسلام، وإن تظاهر أهلها بـ الإسلام إنما هو للتضليل والخداع, ويعلن مجلس المجمع الفقهي أنه يجب على المسلمين, حكومات وعلماء وكتابًا ومفكرين ودعاة وغيرهم, مكافحة هذه النحلة الضالة وأهلها في كل مكان من العالم، وبالله

التوفيق»[1].

(1) قرارات المجمع الفقهي الدورات من الأولى إلى السابعة عشر، القرارات الأول إلى الثاني بعد المائة (1398 ـ 1424هـ/ 1977 ـ 2004م) ص(27 ـ 29).

موقف الإمامية الاثني عشرية من القاديانية

أنكر بعض الإمامية الاثني عشرية على القاديانية بعض اعتقاداتهم كالحلول والتناسخ وغيرهما من الآراء الفلسفية، يقول أحد معاصريهم وهو سليمان العاملي منكرًا على القادياني بعض اعتقاداته: «وقد كان القادياني من الفريق الذي لم يكن يصلح لذلك الاتجاه فقد تأثر ببعض الآراء الفلسفية، واعتنق بعض المذاهب الفكرية مما صح ولم يصح، فقد آمن بالفيض، والحلول, والتناسخ، ووحدة الوجود وغيرها، كما يبدو واضحًا في تصريحاته وكتاباته، وبدأ يشطح ويشد ويشرّق ويغرّب كالمعتوه»[1].

وقد صرح جعفر السبحاني بحكمهم على القاديانية, وهو الردة عن الإسلام فيقول: «إن فقهاء الشيعة حكموا بارتداد من أنكر عالمية الرسالة أو خاتميتها، ولأجل ذلك فالبابية والبهائية, وهكذا القاديانية, مرتدون عندهم ارتدادًا فطريًا، أو مليًا أحيانًا»[2].

فهو هنا نقل حكم فقهاء الشيعة على القاديانية والبابية والبهائية، وهو الردة عن الإسلام، والأصوب الحكم بالكفر؛ لأن القادياني لم يدخل الإسلام حتى يخرج منه، والردة: هي الخروج من الإسلام بعد الدخول فيه.

(1) القاديانية، لسليمان الظاهر العاملي (20).
(2) الاعتصام بالكتاب والسنة، لجعفر السبحاني (343).

الباب الثالث

موقف الإمامية الاثني عشرية من الكفار

الفصل الأول

موقف الإمامية الاثني عشرية من أهل الكتاب

تمهيد: أحكام في التعامل مع أهل الكتاب

ينقسم الكفار ثلاثة أقسام:

1- أهل الكتاب، وهم اليهود والنصارى، فهؤلاء يجوز إقرارهم على دينهم ببذل الجزية.

2- من له شبهة كتاب كالمجوس، فحكمهم حكم أهل الكتاب في إقرارهم على دينهم وبذل الجزية.

3- من لا كتاب له ولا شبهة، وهم الوثنيون ونحوهم فلا يقرون على دينهم, ولا تقبل منهم الجزية.

ويندرج الحكم في أهل الكتاب ومن له شبهة كتاب في حكم واحد, وينقسمون في التعامل معهم ثلاثة أقسام: محاربون، ومعاهدون، وذميون.

نص الكتاب والسنة على طرق التعامل مع أهل الكتاب, فحث على معاملتهم بالعدل والحسنى مع الحذر وعدم الموالاة، ومعاداة محاربهم، فقال تعالى:ﮋ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﮊ [البقرة: 105].

وقال تعالى: ﮋ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮊ [البقرة: 109].

وقال تعالى: ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﮊ [البقرة: 120].

فحذّر منهم وبيّن أنه لا يمكن أن يواد أحد من أهل الكتاب المسلمين وإن أظهر لهم المودة, وذلك حسدًا من عند نفسه.

وفهم السلف قوله تعالى: ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮊ [المائدة].

فعلموا أن من تولاهم فهو مريض القلب، قد حبط عمله وخسر.

وبيّن تعالى أن من تولاهم فقد خالف صفات المؤمنين بالله و اليوم الآخر ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﮊ [المجادلة: 22].

وأن من تولاهم فإنه منهم، قال تعالى: ﮋ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﮊ [المائدة: 51].فلا يتم الإيمان الحقيقي إلا بالبراءة منهم.

وقد حث النبي ^ على معاملتهم بالحسنى وعيادة مريضهم، فقد

ثبت في صحيح البخاري من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان غلام يهودي يخدم النبي ^ فمرض فأتاه النبي ^ يعوده، فقعد عند رأسه فقال له: «**أسلم**»، فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أطع أبا القاسم ^، فأسلم فخرج النبي ^ وهو يقول: «**الحمد الله الذي أنقذه من النار**»(1).

وقد شرط الإمام أحمد لعيادة مريضهم العرض على الإسلام فقال: «إن كان يرى أنه إذا عاده يعرض عليه الإسلام يقبل منه فليعده كما عاد النبي ^ الغلام اليهودي فعرض عليه الإسلام»(2).

وشهادة جنائزهم، وقد سئل الإمام أحمد رحمه الله «يشيع المسلم جنازة المشرك؟ قال: نعم»(3).

وسئل «عن الرجل يموت وهو يهودي وله ولد مسلم كيف يصنع؟ قال: يركب دابته ويسير أمام الجنازة، ولا يكون خلفه، فإذا أرادوا أن يدفنوه رجع..»(4).

وكره عليه الصلاة والسلام بدأهم بالسلام فقال: «**لا تبدَؤُوا اليهود والنصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه**»(5).

أما في الأحكام العامة فأمروا بأخذ الجزية منهم، وحكموا بإباحة ذبائحهم, وجواز نكاح نسائهم مستدلين بقوله تعالى:ﮋ ﮓ ﮔ ﮕﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﮊ [المائدة].

قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ: «تؤكل ذبيحة اليهودي و النصراني»(6).

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات..، برقم (1356) «الفتح» (219/3) وبرقم (5657).

(2) أحكام أهل الملل، للخلال برقم (599).

(3) المصدر السابق برقم (619).

(4) المصدر السابق برقم (621).

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام..، برقم (2167) (1707/4).

(6) أحكام أهل الملل, رقم (1007).

وقال أيضًا: «لا بأس بذبائح أهل الحرب إذا كانوا من أهل الكتاب»[1].

وقال ابن المنذر[2]: «أجمع على هذا كل من يحفظ عنه من أهل العلم»[3].

وعلى هذا سار سلف الأمة من التابعين ومن تبعهم بإحسان من أهل السنة السائرين على ما سار عليه النبي ^ وأصحابه.

---

(1) المصدر السابق برقم (1018) .

(2) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري, أبوبكر, الإمام الحافظ الفقيه الشافعي, توفي سنة (318), له مصنفات منها: «الإجماع» و«المبسوط». انظر ترجمته: «السير» (490/14ـ492), و«طبقات الحفاظ» (330).

(3) أحكام أهل الذمة، لابن القيم (170).

المبحث الأول

موقف الإمامية الاثني عشرية من اليهود والنصارى

أقسام الكفار عند الإمامية الاثني عشرية:

قسم الإمامية الاثنا عشرية الكفار كما قسمهم أهل السنة, لكن قرنوا المجوس باليهود والنصارى فجعلوهم في قسم واحد وجعلوا القسم الثالث جميع من انتمى إلى الإسلام من البغاة الذين يبغون على ا لإمام العادل وينكثون بيعته، وأرادوا بذلك أصحاب الجمل وصفين ومن يجري مجراهم من المسلمين[1].

وقسموهم قسمين:

- من له فئة، فيجهز على جريحهم ويتبع مدبرهم، ولا يقتل أسيرهم.

- ومن لا فئة له، فلا يجهز على جريحهم، ولا يتبع مدبرهم، ولا يقتل أسيرهم، ولا تسبى ذراري القسمين ولا نساؤهم ولا أموالهم[2].

---

(1) انظر: المهذب، لابن البراج (299/1).

(2) انظر: تبصرة المتعلمين، للحلي (110).

المطلب الأول
تكفير الإمامية الاثني عشرية اليهود والنصارى

كفر الإمامية الاثنا عشرية اليهود والنصارى كفرًا مخرجًا من الملة، مستدلين بقوله تعالى:ﮋ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮊ الآية [التوبة: 29] على كفر اليهود والنصارى «فنفى الإيمان عن اليهود والنصارى وحكم عليهم بـ الكفر والضلال»(1).

كما استدلوا بهذه الآية على صحة مذهبهم ـ في حكمهم عليهم وردهم التوحيد فإن الآية «أمر من الله لنبيه وللمؤمنين بأن يقاتلوا الذين لا يعترفون بتوحيد الله، ولا يقرون باليوم الآخر والبعث والنشور، وهذا يدل على صحة مذهبنا في اليهود والنصارى، وأمثالهم أنه لا يجوز أن يكونوا عارفين بـالله وإن أقروا بذلك بلسانهم...»(2).

فلما قضوا بكفرهم حرموا كل طعام عالجوه فلا يجوز الانتفاع به وهو «مما انفردت به الإمامية أن كل طعام عالجه الكفار من اليهود و النصارى وغيرهم ممن يثبت كفرهم بدليل قاطع فهو حرام لا يجوز أكله أو الانتفاع به...»(3).

«واحتجوا بأن الذكاة الشرعية لم تدركها، وبأنه إجماع أهل البيت، وبأن التسمية شرط في الحل، ولا يعلم أنهم يسمون، وخبرهم لا يقبل، وبأنهم لو سموا لم يسموا الله في الحقيقة؛ لأنهم غير عارفين بـالله، قـالوا: والآية مخصوصة بما سوى الذبائح»(4).

وزعموا أن أمير المؤمنين سئل عن قوله تعالى:ﮋ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮊ الآية [الكهف]، فقال: «كفرة أهل الكتاب اليهود والنصارى, وقد كانوا على الحق فابتدعوا في أديانهم وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعًا»(5).

وبين صاحب «تفسير الميزان» سبب كفرهم: وهو عدم إيمان اليهود بعيسى ومحمد, مع إيمانهم بموسى؛ لكن لم يكفهم ذلك الإيمان، وكذلك النصارى كفروا بمحمد وآمنوا بموسى وعيسى فحكم عليهم بـ

---

(1) بحار الأنوار (326/8)، وانظر: حقائق التأويل، للشريف المرتضى (164).
(2) التبيان، للطوسي (202/5).
(3) الانتصار (409).
(4) أحكام أهل الذمة (170).
(5) تفسير نور الثقلين (312/3)، والأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، لناصر الشيرازي (381/9).

الكفر، فيقول مفسرًا قوله تعالى:ﮋ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ... ﮊ الآية: «هؤلاء أهل الكتاب من اليهود والنصارى، فاليهود تؤمن بموسى وتكفر بعيسى ومحمد، والنصارى تؤمن بموسى وعيسى وتكفر بمحمد صلى الله عليهم أجمعين، وهؤلاء على زعمهم, لا يكفرون ب‍الله وببعض رسله، وإنما يكفرون ببعض الرسل، وقد أطلق الله عليهم أنهم كافرون ب‍الله ورسله جميعًا»[1].

وكتمانهم ذكر محمد ^، وعلي رضي الله عنه وآلهما في كتبهم، إذ يزعم الإمامية الاثنا عشرية أن عليًا وآله قد ذكروا في كتب اليهود و النصارى فجحدوا ذكرهم، فوبخهم الله تعالى في كتابه على عدم ذكر محمد ^ وعلي رضي الله عنه وآله حيث فسروا قوله تعالى:ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﮊ بأنها ﮋ ﭒ ﭓ ﮊ الطاعة التي تنالون بها الجنان، وتستحقون بها الغفران والرضوان ﮋ ﭔ ﭕ ﭖ ﮊ بصلاتكم ﮋ ﭗ ﭘ ﮊ أيها النصارى ﮋ ﭙ ﮊ أيها اليهود, وأنتم لأمر الله مخالفون, وعلى ولي الله مغتاظون ...»[2].

(1) تفسير الميزان (125/5)، وانظر: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل (416/12).
(2) تفسير الصافي (214/1)

المطلب الثاني

نقد تكفير الإمامية الاثني عشرية اليهود والنصارى

إن زعم الإمامية الاثني عشرية من أن الله وبخ اليهود والنصارى على كتمانهم ذكر محمد ^ وعلي رضي الله عنه الموجود في كتابهم غير صحيح، فإن الله وبخهم على كتمانهم ذكر محمد ^ فقط، لكن ليس في ا لآية التي زعموا التوبيخ وهي قوله تعالى:ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﮊ [البقرة: 177]، وإنما في قوله تعالى:ﮋ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﮊ [البقرة: 101].

وقوله تعالى: ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﮊ [البقرة].

وهذا في الكلام عن محمد ^.

أما علي رضي الله عنه فلم يرد له ذكر لا في التوراة ولا في الإ نجيل، وإنما ورد ذكر عموم الصحابة فيها حيث قال تعالى: ﮋ ﭑ ﭒ ﭓﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄﮅ ﮊ [الفتح: 29]، ولم يرد ذكر علي رضي الله عنه بنصه، بل قال: ﮋ ﭔ ﭕ ﮊ بلفظ الجمع مما يدل على أن المعنيين بذلك هم الصحابة, رضوان الله عليهم.

المطلب الثالث

قرن عموم المسلمين باليهود والنصارى في الحكم بالكفر

قرن الإمامية الاثنا عشرية أهل السنة عمومًا, وهم مع من سواهم من عموم المسلمين, باليهود والنصارى في مواضع كثيرة في الحكم عليهم بالكفر، وسموهم أحيانًا بالنصاب وأحيانًا بالمخالفين، وقد تقدم أن مرادهم بالنصاب هم كل من خالف الشيعة من عموم المسلمين بالا عتراف بمكانة الخلفاء الراشدين وإنزالهم منزلتهم, واعتقاد إيمان الصحابة وفضلهم.

ففي رواية زعموها عن أبي عبدالله رحمه الله أنه سئل «عن ذبائح اليهود والنصارى والنصاب، قال: فلوى شدقه، وقال: كلها إلى يوم ما»[1].

فلما كانوا كفارًا عندهم كان حكمهم واحدًا في أكل ذبائحهم.

وقد فسروا قوله تعالى:ﭽ ﭳ ﭴ ﭽ النصاب، وﭽ ﭶ ﭽ اليهود و النصارى، ففي رواية عن أبي عبدالله عليه السلام ـ فيما زعموا ـ أنه قال: «المغضوب عليهم: النصاب، والضالين: اليهود والنصارى»[2].

---

(1) جواهر الكلام (81/36)، وبحار الأنوار (21/63).
(2) بحار الأنوار (20/24)، و(230/89)، وكتاب الأربعين، للماحوزي (76).

المطلب الرابع

تفضيلهم اليهود والنصارى ومعاونتهم عليهم

زعموا أن هناك من هو شر من اليهود والنصارى وهم النصاب بحسب اصطلاحهم، يقول علي الطباطبائي: «ودعوى الإيمان والأخوة للمخالف مما يقطع بفساده، والنصوص المستفيضة بل المتواترة ظاهرة في رده، مضافًا إلى النصوص المتواترة الواردة عنهم عليهم السلام بطعنهم ولعنهم، وأنهم أشر من اليهود والنصارى وأنجس من الكلاب»[1].

ويقول الخوئي: «وفي جملة من الروايات: الناصب لنا أهل البيت شر من اليهود والنصارى وأهون من الكلب، وأنه تعالى لم يخلق خلقًا أنجس من الكلب، وأن الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه»[2].

فلما كان عموم المسلمين من غير الشيعة شرًا من اليهود و النصارى فإن اليهود والنصارى أقرب إلى الشيعة من عموم المسلمين مما أدى بهم إلى موالاتهم ونصرتهم ومعاونتهم على المسلمين في كل كارثة تحل بالمسلمين إذ نجد أن الشيعة مع الأعداء ضدهم؛ وذلك لشدة بغضهم المسلمين وحرصهم على النيل منهم والقضاء عليهم وإباحة دمائهم وأموالهم بعد أن حكموا عليهم بالكفر.

وقد كان الشيعة, على طول تاريخهم, حربًا على المسلمين، يوالون أعداءهم من تتار ونصارى وغيرهم، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «فالرافضة يوالون من حارب أهل السنة والجماعة، وهم يوالون التتار ويوالون النصارى، وقد كان بالساحل بين الرافضة وبين الفرنج مهادنة، حتى صارت الرافضة تحمل إلى قبرص خيل المسلمين وسلاحهم، وغلمان السلطان وغيرهم من الجند والصبيان، وإذا انتصر المسلمون على التتار أقاموا المآتم والحزن، وإذا انتصر التتار على المسلمين أقاموا الفرح والسرور، وهم الذين أشاروا على التتار بقتل الخليفة، وقتل أهل بغداد.

ووزير بغداد ابن العلقمي الرافضي هو الذي قامر على المسلمين وكاتب التتار حتى أدخلهم أرض العراق بالمكر والخديعة، ونهى الناس عن قتالهم.

وقد عرف العارفون بالإسلام أن الرافضة تميل مع أعداء الدين, ولما كانوا ملوك القاهرة كان وزيرهم مرة يهوديًا، ومرة نصرانيًا أرمنيًا،

---

(1) رياض المسائل (68/8)، وانظر: مستند الشيعة (163/14).

(2) مصباح الفقاهة (504/1).

وقويت النصارى بسبب ذلك النصراني الأرمني، وبنوا كنائس كثيرة بأرض مصر في دولة أولئك الرافضة المنافقين, وكانوا ينادون بين القصرين: من لعن وسب فله دينار وإردب.

وفي أيامهم أخذت النصارى ساحل الشام من المسلمين حتى فتحه نور الدين وصلاح الدين»[1].

أما في وقتنا الحاضر فهم مع جنود الاحتلال الأمريكي على أهل السنة، فقد أصدر آيتهم العظمى السيستاني بتحريم قتل الجنود الأ مريكيين أو مقاومتهم أو التعرض لهم، والتي كان لها الفضل الكبير لتجنب القوات الأمريكية خسائر جسيمة[2].

فانظر كيف كان حالهم مع أعداء الإسلام من اليهود والنصارى الذين حذر القرآن من موالاتهم فقال سبحانه:ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﮊ [المائدة].

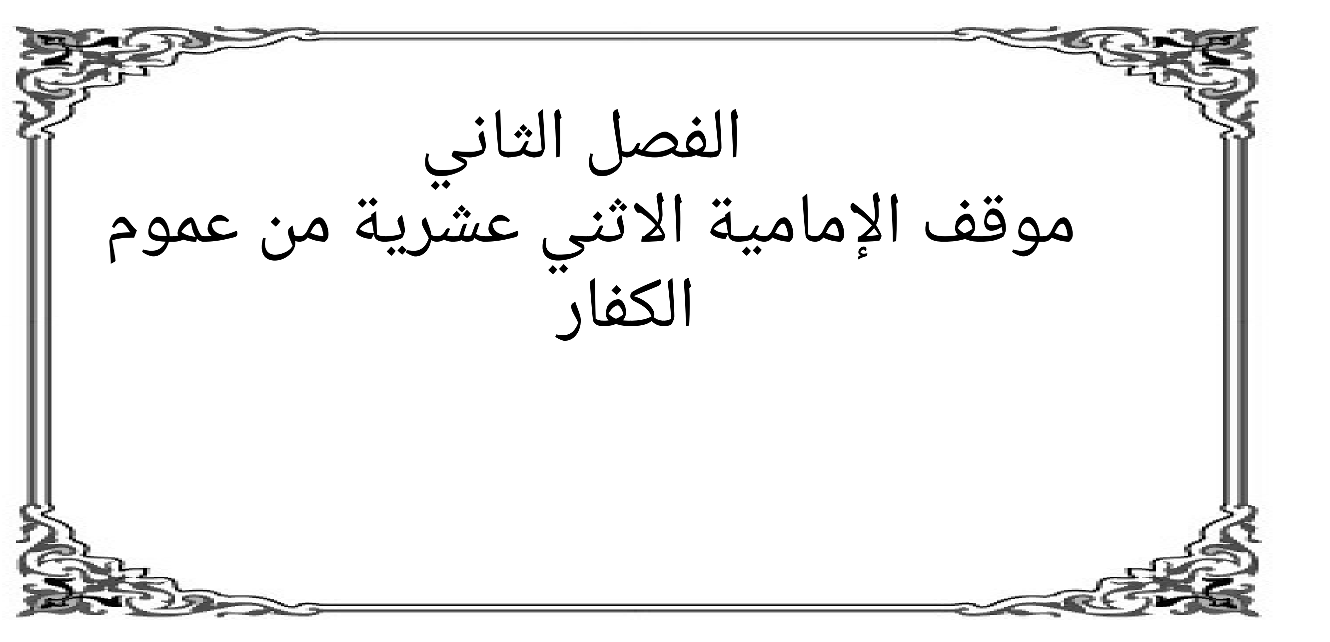
وقال تعالى مبينًا خطر موالاة أهل الكتاب وعقوبة من أطاعهم فقال: ﮋﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﮊ [آل عمران].

وحالهم مع السلف، وحكمهم على أشرف الخلق بعد الأنبياء, وهم صحابة رسول الله ^ , مما يدل على فساد معتقدهم وكذبهم في دعواهم موالاة آل البيت والانتصار لهم، فإن آل البيت برآء من موالاة الكفار ومعاونتهم على المسلمين.

---

(1) مجموع الفتاوى (635/28).

(2) انظر: موقع شبكة الإعلام العربية www.webcach.googleusercontant.com.



الفصل الثاني

موقف الإمامية الاثني عشرية من عموم الكفار

تمهيد: حكم المجوس عند السلف

ذهب السلف في حكمهم على المجوس وتعاملهم معهم إلى فريقين، الفريق الأول: يرى أن المجوس ليسوا بأهل كتاب لقوله تعالى:ﮋ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﮊ [الحج].

وفي الآية الأخرى: ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﮊ [البقرة].

فدلت هاتان الآيتان على أنهم ليسوا أهل كتاب؛ لأنه تعالى حين ذكر أنه يفصل بينهم قرن المجوس والمشركين فعدّ سبحانه الديانات ثم جاء بعدها المجوس والذين أشركوا فالأقرب أن المجوس يلتحقون بـ المشركين لا بالأمم الكتابية.

وحين ذكر سبحانه الذين يجزون على إيمانهم وعملهم الصالح من هذه الأمم لم يذكر المجوس منهم.

الفريق الثاني: يرى أن المجوس أهل كتاب لكنهم حرفوا وبدلوا[1] مستدلين بقول النبي ^: «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**»[2].

وبأن النبي ^ كتب «**إلى مجوس هجر يدعوهم إلى الإسلام فمن أسلم قبل منه، ومن أبى ضربت عليه الجزية في ألا تؤكل له ذبيحة, و لا تنكح له امرأة**»[3].

«وعلى هذا تتابعت الآثار عن النبي ^ والخلفاء بعده في العرب من أهل الشرك: أن من كان منهم ليس من أهل الكتاب فإنه لا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل...وأما العجم فتقبل منهم الجزية وإن لم يكونوا أهل كتاب للسنة التي جاءت عن رسول الله ^ في المجوس، وليسوا بأهل كتاب، وقبلت بعده من الصابئين فأمر المسلمين على هذين الحكمين من العرب والعجم, وبذلك جاء التأويل أيضًا مع السنة»[4].

---

(1) الموسوعة الميسرة (1140/2).

(2) أخرجه مالك في الموطأ برقم (616) (478/1)، وعبدالرزاق برقم (10025) (68/6)، وابن أبي شيبة برقم (10765) (435/2)، وبرقم (32640) و(32641) (430/6)، والبزار برقم (1056) (264/3) من طريق مالك متصلًا. والحديث رجاله كلهم ثقات إلا أنه منقطع.

(3) أخرجه عبدالرزاق برقم (10028) (69/6) و(19256) (326/10)، وابن أبي شيبة برقم (32635) (432/6) وبرقم (32650) (434/6) والحديث ضعيف لإرساله.

(4) الأموال، للقاسم بن سلام (39).

موقف الإمامية الاثني عشرية من المجوس وغيرهم من عموم الكفار

تقدم أن الإمامية الاثني عشرية قد قسموا الكفار ثلاثة أقسام.

وقد تقدم القسم الأول منهم، وهم أهل الكتاب من اليهود و النصارى، وتبين حكمهم عليهم وهو الحكم بكفرهم, لكن كفر أقل من كفر عموم المسلمين من غير الشيعة.

وسأذكر هنا موقفهم من المجوس لذكرهم لهم في مواضع كثيرة، ونصهم على أحكام خاصة بهم دون سائر الكفار، ثم أذكر موقفهم من عموم الكفار.

المبحث الأول

موقف الإمامية الاثني عشرية من المجوس

عدّ الإمامية الاثنا عشرية المجوس في كثير من المواضع في حكم اليهود والنصارى, سواء في إقرارهم على دينهم، أو دفع الجزية، أو في حكم السبي، أو في حكم الطهارة والنجاسة، وذلك لقول النبي ^: «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**»[1].

فإن «المجوس كان لهم نبي فقتلوه، وكتاب فأحرقوه»[2].

وبالتالي فإن حكمهم واحد في حرمة الدم والمال، ففي رواية مزعومة أن أباعبدالله ـ رحمه الله ـ سئل عن دماء المجوس واليهود و النصارى «هل عليهم وعلى من قتلهم شيء إذا غشوا المسلمين، وأظهروا العداوة لهم؟ قال: لا، إلا أن يكون متعودًا لقتلهم، قال: وسألته عن المسلم هل يقتل بأهل الذمة وأهل الكتاب إذا قتلهم؟ قال: لا إلا أن يكون معتادًا لذلك، لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر»[3].

فلما كانوا في مستوى واحد مع اليهود والنصارى كان حكمهم الكفر والخروج من الملة, لكنه كفر أقل من كفر أهل السنة عند الشيعة.

---

(1) تقدم تـخرجه.

(2) الكافي (568/3)، ومختلف الشيعة، للحلي (431/4)، وجواهر الكلام (43/30).

(3) الكافي (309/7).

المطلب الأول
تكفير الإمامية الاثني عشرية للمجوس

حكم الإمامية بكفر المجوس لكنه كفر أقل من كفر عموم المسلمين من غيرهم، فيرون أن المجوس في درجة اليهود والنصارى، وقد تقدم أن أهل السنة أشد كفرًا من اليهود والنصارى. فرووا عن علي رضي الله عنه في بيان صفة وضع اليدين عند الوقوف في الصلاة مخالفة للكفار، فيقول: «لا يجمع المسلم يديه في صلاته وهو قائم بين يدي الله عز وجل يتشبه بأهل الكفر, يعني المجوس»[1].

وفي رواية عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن المجوس كيف تؤخذ منهم الجزية ولم ينزل عليهم كتاب, ولم يبعث عليهم نبي, فذكر لهم أنهم تهاونوا في إقامة الحد فعاقبهم الله تعالى بأن «محا ما في صدورهم من العلم ورفع عنهم الكتاب فهم الكفرة يدخلون النار بلا حساب، والمنافقون أشد حالًا منهم»[2].

وزعموا أن أبا عبدالله سئل «عن المجوس كانوا أقرب إلى الصواب في دهرهم أم العرب؟ قال: العرب في الجاهلية كانت أقرب إلى الدين الحنيفي من المجوس، وذلك أن المجوس كفرت بكل الأنبياء وجحدت كتبها، وأنكرت براهينها، ولم تأخذ بشيء من سننها وآثارها...»[3].

ففي هذه النصوص عن إماميها ـ بحسب زعمهم ـ الحكم بكفر المجوس صراحة وقد عللوا حكمهم عليهم بالكفر مما يدل أن المراد بـ الكفر المحكوم عليهم به هو الخروج من الملة.

موالاتهم للمجوس:

مع أن الإمامية الاثني عشرية قد حكموا بكفر المجوس لكنه لم يمنع من موالاتهم.

فلما قامت دولة الإسلام، وفتح المسلمون بلاد فارس دخل بعضهم الإسلام ظاهرًا وقصدوا عقيدة التشيع مستترين خلفها وكان من رؤوسهم الحاقدين على الإسلام أبولؤلؤة المجوسي الذي تولى كبر مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاتح بلاد المجوس.

لكن هذا المجوسي يحظى بتقدير وحب وتعظيم من قبل

---

(1) وسائل الشيعة (266/7).

(2) مصباح البلاغة (مستدرك نهج البلاغة)، للميرجهاني (137/2).

(3) بحار الأنوار (179/10).

الروافض حتى لقبوه بـ«بابا شجاع الدين»[1]، وعدّوا يوم مقتل عمر رضي الله عنه من أعظم أعيادهم، إذ يقول الجزائري عن هذا اليوم: «إن هذا اليوم عيد، وهو من خيار الأعياد»[2].

كما أن دفاعهم عنهم في بعض رواياتهم مما يبين ولاءهم لهم، فقد عقد مؤلف كتاب «وسائل الشيعة» بابًا بعنوان «باب تحريم قذف المجوس» وأورد تحته رواية «قذف رجلٌ مجوسيًا عند أبي عبدالله عليه السلام فقال: مه! فقال الرجل: إنه ينكح أمه وأخته، فقال: ذاك عندهم نكاح في دينهم»[3]. فالتمسوا لهم العذر, واعتبروا هذا الأمر لا يستحق أن ينكر عليهم فيه.

(1) الكنى والألقاب، لعباس القمي (55/2).
(2) الأنوار النعمانية (108/1).
(3) وسائل الشيعة (318/26).

المطلب الثاني
الرد على موقفهم من المجوس

إن حكم الإمامية الاثني عشرية على المجوس بالكفر ثم موالاتهم يدل إما على:

1ـ عدم تحقق القول في إطلاق الكفر عليهم.

2ـ جواز موالاة الكفار عندهم.

لكن من تأمل موالاة الإمامية الاثني عشرية للمجوس وجد أن حكمهم عليهم بالكفر ليس على حقيقته، بل هو مجرد مداراة لعموم المسلمين، وفي زعمهم أنهم موافقون للمسلمين في هذا الحكم، فإن من قال بكفر طائفة وجب عليه البراءة منها, خاصة من نص الكتاب العزيز على تكفيرهم، قال تعالى:ﮋ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﮊ [آل عمران].

كما أن اتـخاذ من عادى المسلمين، وقتل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وليًا واحترامه ورفع مكانته والاحتفال بيوم مقتله لهو دليل على شدة حقدهم على خيار الصحابة وعلى المسلمين عمومًا وتفضيلهم المجوس عليهم, خاصة من عادى المسلمين.

المبحث الثاني
موقف الإمامية الاثني عشرية من عموم الكفار

تقدم أن الإمامية الاثني عشرية قد قسموا الكفار ثلاثة أقسام، وتبين أن اليهود والنصارى والمجوس خارجون من عموم الكفار، إذ لهم أحكام خاصة في الإقرار على دينهم إذا دفعوا الجزية, وفي جواز أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم.

أما من عداهم من الكفار فلهم حكم آخر، وهو عدم إقرارهم على دينهم، فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو الحرب.

وأما الحكم بالنجاسة فهو ملازم للحكم بالكفر، فكل كافر عند الإ مامية الاثني عشرية نجس.

يقول صاحب كتاب «السرائر»: «ولا يجوز الصلاة في ثياب الكفار التي باشروها بأجسامهم الرطبة أو كانت الثياب رطبة»[1].

ويقول في موضع آخر: «على أن آسار جميع الكفار نجسة بغير خ لاف بينهم»[2] أي: الإمامية الاثني عشرية.

وقد ذهبت طائفة منهم, وهم الأخباريون إلى القول بطهارة الكفار. يقول محققهم: «وبالجملة ليس شيء من الأول صريحًا في نجاسة الكفار, ولا الثواني في طهارتهم, بل هي ظاهرة وصريحة في جواز المؤاكلة، وهي أعم من الطهارة»[3].

---

(1) السرائر، لابن إدريس الحلي (188/1).
(2) المصدر السابق (269/1).
(3) مجمع الفوائد، للأردبيلي (231/11)، وانظر: كتاب الطهارة، للأنصاري (250/2).

موالاة الإمامية الاثني عشرية للكفار ومعاونتهم على المسلمين:

مع حكم الإمامية الاثني عشرية على الكفار بالخروج عن الإسلام إلا أنهم يوالونهم ويوادونهم ويرون أنهم أقرب إليهم من أهل السنة؛ إذ يوالونهم ويعاونونهم على المسلمين. فإن موالاة الكفار والبراءة من الرعيل الأول من الصحابة ومن تبعهم بإحسان من أسس عقيدتهم، وأصل من الأصول المهمة في بنية المذهب الاثني عشري.

يقول المجلسي: «ومما عد من ضروريات دين الإمامية البراءة من أبي بكر وعمر وعثمان ومعاوية»[1]، ولم يذكر البراءة من الكفار.

والمتأمل لتاريخ الشيعة عمومًا يجد أنهم يوالون كل من يكيد العداء للمسلمين فيعاونونه على المسلمين، ومن شواهد ذلك موقفهم من سقوط بغداد سنة (656) ويشيدون بالنصير الطوسي وابن العلقمي الشيعيين اللذين تآمرا مع أعداء الإسلام حتى سقطت الخلافة الإسلا مية، ويعدون ذلك من الخدمات الجليلة للإسلام.

يقول الخميني: «ويشعر الناس ـ وهم أتباعه من الإمامية الاثني عشرية وغيرهم من فرق الشيعة ـ بالخسارة بفقدان الخواجة نصير الدين الطوسي وأضرابه ممن قدم خدمات جليلة للإسلام»[2].

وقد صرّح الخوانساري[3] بالخدمات الجليلة التي قدمها النصير الطوسي، إذ يقول في ترجمته: «ومن جملة أمره المشهور المعروف المنقول حكاية استيزاره للسلطان المحتشم هولاكو خان...ومجيئه في موكب السلطان المؤيد مع كمال الاستعداد إلى دار السلام بغداد لإرشاد العباد وإصلاح البلاد، بإبادة ملك بني العباس، وإيقاع القتل العام من أتباع أولئك الطغام، إلى أن أسال من دمائهم الأقذار كأمثال الأنهار، فانهار بها في ماء دجلة، ومنها إلى نهار جهنم، دار البوار»[4].

فانظر كيف يعدون كارثة من أعظم الكوارث في التاريخ الإسلا مي إرشادًا للعباد وإصلاحًا للبلاد، وأن مصير المسلمين الذين استشهدوا في تلك الكارثة إلى النار.

---

(1) الاعتقادات، للمجلسي (90، 91).

(2) الحكومة الإسلامية، للخميني (128).

(3) محمد الحسين بن محمد الحسيني الموسوي الخوانساري، من رجال تراجم الإ مامية الاثني عشرية، هلك سنة (1125) وقيل (1118). انظر: تراجم الرجال، لأ حمد الحسيني (499/1).

(4) روضات الجنات (300/6، 301)، وانظر في ثناء الشيعة على النصير الطوسي مستدرك الوسائل (483/3).

ولما كان هولاكو مؤيدًا عندهم، فهو بالتأكيد من أصحاب الجنة؛ لأ نه قتل أصحاب النار بزعمهم، فالكفار أقرب إليهم من المسلمين.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ مؤكدًا على هذا المعنى: «فقد رأينا ورأى المسلمون أنه إذا ابتلي المسلمون بعدوٍ كافر كانوا معه على المسلمين»[(1)].

وذكر أمثلة على هذا، إذ يقول: «فقد شهد الناس أنه لما دخل هولا كو ملك الكفار الترك, الشام سنة (658) كانت الرافضة الذين كانوا بـ الشام من أعظم الناس أنصارًا وأعوانًا على إقامة ملكه وتنفيذ أمره في زوال ملك المسلمين»[(2)].

وقال أيضًا: «وكذلك كانوا من أعظم الأسباب في استيلاء النصارى قديمًا على بيت المقدس حتى استنقذه المسلمون منهم»[(3)].

والواقع أنهم يحملون حقدًا وبغضًا للمسلمين بزعمهم أنهم أخذوا ا لإمامة ممن قد نص على إمامتهم الرسول ^؛ ونتيجة لهذا الحقد تجاه أهل السنة فهم مع كل من أراد الكيد لهم.

وهذا معتقد المعاصرين منهم فقد ساروا سيرة أسلافهم في محاربة أهل السنة في العراق وإيران وغيرهما من بلاد المسلمين, ووقفوا مع الكفار من يهود ونصارى ومجوس حتى أطاحوا بالحكم واستولوا عليه في العراق وقتلوا آلاف المسلمين وتفننوا في تعذيبهم، وصار السني يقتل على الهوية وعلى مجرد الاسم واللقب، والتضييق عليهم في المعيشة، وأصبحت بيوت الله (المساجد) موضع شبهة حتى غدت روحة المسلم لها وغدوته منها مقدمة لقتله أو خطفه.

وشكلوا المليشيات الشيعية المسلحة لتمارس تجاه أهل السنة شتى أنواع العذاب.

يقول شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: «إن كل فتنة وبلية هم الشيعة ومن انضوى إليهم، وكثير من السيوف التي سلت في الإسلام إنما كانت من جهتهم وبهم تسترت الزنادقة»[(4)].

فهم مع الملاحدة والباطنية والبهائية واليهود والنصارى ومع مختلف الفرق والطوائف والديانات ضد المسلمين من غيرهم.

---

(1) منهاج السنة (38/3).
(2) المصدر السابق (244/3).
(3) المصدر السابق (110/4).
(4) منهاج السنة (243/3).

الـخـاتـمـة

الحمد لله أولا ً وأخراً على إتمام هذا البحث الذي بذلت فيه وسعي, وحاولت أن أبين فيه معتقد الإمامية الاثني عشرية في التكفير ، ويطيب لي أن أبين أهم ما توصلت إليه من نتائج :

أ ـ الشيعة الإمامية الاثنا عشرية من الفرق التي خالفت أكثر أصول ا لإسلام وفروعه ، كإشراك أئمتهم مع الله ، والقول بتحريف القرآن ، واختراع عصمة الأئمة ، والقول بالرجعة ، وغيرها من العقائد الفاسدة .

ب ـ الأساس الذي بنت عليه الإمامية الاثنا عشرية في الحكم على غيرهم بالكفر أو الإيمان هو اعتقاد إمامة أئمتهم الاثني عشر ، فمن أقر بهم فهو مؤمن وإن لم يؤدِ شيئاً من أركان الإسلام ، ومن أنكرها فهو كافر وإن أدى أركان الإسلام وواجباته وشهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة .

ج ـ اعتقاد الإمامية الاثني عشرية كفر جميع الصحابة بما في ذلك آل البيت, رضي الله عنهم , وإن استثنى بعضهم بعض أفراد الصحابة وآل البيت .

د ـ تكفير الإمامية الاثني عشرية للصحابة , رضي الله عنهم , يتبعه كفر كل من سار على نهجهم من أهل السنة والجماعة، وكذا سائر الفرق ، فاعتبروا أنفسهم الطائفة المنصورة التي من خالفها فهو كافر .

هـ ـ تكفير الإمامية الاثني عشرية بعض المنتسبين إلى التشيع من مخالفيهم في بعض مسائل الإمامة كالزيدية والواقفة .

و ـ اليهود والنصارى والمجوس أقرب إلى الإمامية الاثني عشرية من المسلمين، فهم أعوانهم ومناصروهم في كل حادثة ومصيبة تحل بـ المسلمين إذ هم أخف كفراً عندهم من المسلمين .

ز ـ تفرد الشيعة بمعتقد الإمامة , دون غيرهم من فرق المسلمين , دليل على فساد هذا المعتقد وبطلانه ، ولو كان صحيحاً لشاركهم غيرهم من الفرق بالقول به ، ولو صح لورد في الكتاب أو السنة ولو لدليل واحد ، فلما لم يرد دل على بطلانه خاصة وأن الإمامية يجعلونه أساس دينهم .

ح ـ استحالة حصول تقارب بين أهل السنة والجماعة وبين الشيعة ا لإمامية الاثني عشرية للاختلاف في أصول الدين والأسس التي قام عليها دينهم ، إلا بتنازل إحدى الطائفتين عن أصولها.

التوصيات :

أ-اعتزاز المسلم صحيح العقيدة بدينه ، وعدم التخاذل والا غترار بالمذاهب المنحرفة التي كثرت وتنوعت , خاصة في أيامنا هذه .

ب-ضرورة الحذر من فرقة الإمامية الاثني عشرية التي تـ خفي وراءها المعتقد الفاسد والحقد الدفين على عموم المسلمين من غيرهم ، واعتقاد إباحة دمائهم وأموالهم .

ج-محاربة المد الشيعي في كافة صوره عن طريق الدعوة , سواء في وسائل الاتصال «شبكة المعلومات العالمية» أو الصحف و المجلات أو التلفاز أو غيرها, وبيان حقيقة هذا المذهب ومخالفته أصول الإسلام بدون تقليل أو تهويل.

د-نشر مذهب أهل السنة والجماعة بين المسلمين وبيان أنه هو مذهب السلف الصالح من الصحابة والتابعين , خلافاً لما تزعمه بعض الفرق المنحرفة من أنه مذهب وهابي يدعو إلى الفرقة وإباحة دماء المسلمين واضطهادهم .

وبعد فهذا جهد المقلّ ، بذلته في بحث هذه المسألة «التكفير عند الإمامية الاثني عشرية» مع علمي بأني لم أوفِ المسألة حقها من البحث والمناقشة , إلا أني بذلت قصارى جهدي في سبيل ذلك ، فالله تعالى أسأل أن يتقبله مني ، ويمحو عني الزلل ، ويؤيدني بحوله وقوته ، ويجري على يدي ولساني الخير ، والله المستعان , وبه وحده الثقة ، وهو نعم المولى ونعم النصير...

وصلى الله على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

الكشافات

1. كشاف الآيات القرآنية.
2. كشاف الأحاديث النبوية.
3. كشاف الآثار.
4. كشاف روايات الشيعة
5. كشاف الفرق.
6. كشاف الأماكن.
7. كشاف المصطلحات.
8. كشاف الأعلام.
9. المصادر والمراجع.
10. كشاف الموضوعات.

1ـ كشاف الآيات

368 ,361	65	ـ چۈ ۇ ۋ ۋ ۈ ۆ ۋ ۏ ى چ
177	69	ـ چڇ ڃ ڄ ڃ ڇ ڍ چ
25	82	ـ چڇ ڇ ڃ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڎ چ
713	93	ـ چگ گ گ ڳ چ
723	98	ـ چڻ ڻ ڏ ڏ ۀ ۀ چ
365	114	ـ چٻ ٻ ٻ ٻ پ ٻ چ
111	116	ـ چڌ ڌ ڎ ڎ ڏ ڏ ڙ چ
49	124	ـ چڇ ڇ ڃ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ چ
221	136	ـ چڇ ڇ ڃ ڄ ڄ ڃ ڃ چ
204	137	ـ چڳ گ گ گ گ ڱ ڱ ڻ ڻ چ
376	145	ـ چۓ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ چ
159	168ـ 169	ـ چھ ھ ے ے چ
		سورة النساء
323	18	ـ چک ک گ گ گ چ
702	31	ـ چگ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ گ چ
701 ,160	48	ـ چہ ھ ھ ھ ے چ
238	51	ـ چئۈ ئې ئې ئې ئې ئې ئى ى چ
594 ,114	60	ـ چٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ چ
368 ,361	65	ـ چۈ ۇ ۋ ۋ ۈ ۆ ۋ ۏ ى چ
177	69	ـ چڇ ڃ ڄ ڃ ڇ ڍ چ
25	82	ـ چڇ ڇ ڃ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڎ چ
716	93	ـ چگ گ گ ڳ چ
723	98	ـ چڻ ڻ ڏ ڏ ۀ ۀ چ
365	114	ـ چٻ ٻ ٻ ٻ پ ٻ پ ٻ ٻ ٻ چ
111	116	ـ چڌ ڌ ڎ ڎ ڏ ڏ ڙ چ
49	124	ـ چڇ ڇ ڃ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڏ چ
221	136	چڇ ڇ ڃ ڄ ڄ ڃ ڃ چ
204	137	ـ چڳ گ گ گ گ ڱ ڱ ڻ ڻ ڏ ڏ ۀ چ
376	145	ـ چۓ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ چ
159	168ـ 169	ـ چھ ھ ے ے چ
		سورة المائدة
654 ,396 ,394	3	ـ چڇ ڇ ڃ ڄ چ
837	4	ـ چگ گ ڳ ڳ چ
125 ,112	5	ـ چی ي ي ئج ئح ئم چ
655	15	ـ چڤ ڤ ڦ ڦ ڄ چ
48	41	ـ چگ گ ڳ ڳ ڳ ڳ گ گ چ
113	44	ـ چۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ چ
846 ,835 ,596	53ـ51	ـ چٻ ٻ ٻ ٻ پ ٻ ٻ چ
671	54	ـ چگ گ ڱ ڱ ڻ ڻ ڏ ڏ چ

ـ چ ئۆ ئۇ ئۇ ئى ئې ئى ئى ئى ئە چ	56	596
ـ چ چ چ چ چ چ چ	67	394
ـ چ ۋ ۆ ۆ ۋ ۆ چ	69	44
ـ چ ئە ئو ئو ئۇ ئۇ چ	71ـ70	434 ,426
ـ چ ٹ ٹ ڈ ڈ ڤ ڤ ڦ ڦ چ	72	157 ,116
ـ چ ژ ژ ڑ ک ک ک ک گ چ	73	116 ,96 ,93
ـ چ گ ں ں ڻ ڻ چ	81	53
ـ چ ڌ ڌ ڈ ڈ ژ ژ ژ چ	93	106
سورة الأنعام		
ـ چ ٿ ٽ ٿ ٿ چ	19	671
ـ چ ٹی جح جم حج حم خج چ	28ـ27	290
ـ چ ئۆ ئۆ ئۇ ئۇ ئى ئى ئې چ	52	384
ـ چ ۇ ۆ ۆ چ	65	19
ـ چ چ چ چ چ چ چ	153	584
سورة الأعراف		
ـ چ ڳ ڳ گ چ	8	718
ـ چ ٹ ٹ ڈ ڈ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڦ چ	172	634
ـ چ ڌ ڈ ژ چ	181	596
سورة الأنفال		
ـ چ ٹ ڈ ڈ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ چ	4ـ2	540 ,124 ,49
ـ چ ئۇ ئۆ ئۆ ئۇ ئۇ ئى ئى ئې چ	25	328
ـ چ چ چ چ چ چ	74ـ72	183 ,182 ,181
سورة التوبة		
ـ چ ہ ۂ ھ ھ ھ چ	12	670 ,43
ـ چ ۆ ۆ ۆ ۇ ۋ ۋ و چ	26	6 ,4
ـ چ ٿ ٽ ٿ چ	28	684
ـ چ چ چ چ چ ڍ ڌ چ	29	839 ,116
ـ چ ۀ ہ ہ ۂ ۂ چ	40	202 ,201
ـ چ ڈ ژ ژ ڑ ک ک چ	45ـ44	438
چ ژ ڑ ک ک ک چ	66ـ65	112
ـ چ ٱ ٻ ٻ ٻ چ	100	,416 ,181 ,136 421
ـ چ ئۇ ئۆ ئۆ ئۇ ئۇ ئى ئى ئې ئى چ	106	79
ـ چ ۆ ۆ ۆ ۇ ۋ ۋ چ	117	183
ـ چ ٿ ٿ ٽ ٹ ٹ ڈ ڈ ڤ ڤ ڦ ڦ چ	124	54
چ ھ ھ ے ے ۓ چ	128	131
سورة يونس		
ـ چ ڈ ڈ ۀ ۀ ہ ہ ۂ ۂ ھ چ	18	111
ـ چ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٽ چ	44	38
سورة هود		
ـ چ ۓ ڭ ڭ چ	34	551

ـچھ ھ ھھے چ	68	97
سورة يوسف		
ـچٹ ۀ ۀ ہ ہ چ	1	655
ـچڃ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ	17	42
سورة الرعد		
ـچٻ ٻ ٻ ٺ ٺ ٺ ٺ چ	6	157
ـچٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ چ	29	652
سورة ابراهيم		
‘چۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ چ	28	606 .599
ـچۇ ۆ ٺ ٺ ٺ چ	44	37
سورة الحجر		
ـچں ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ۀ چ	10	18
سورة النحل		
ـچڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ چ	89	655 ,131
ـچڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڌ چ	106	439 ,105
ـچہ ہ ہ ہ ھ ھ ھچ	125	62
سورة الإسراء		
ـچڻ ڻ ۀ ۀ ۀ چ	6	285
ـچۈ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ چ	15	671 ,108
ـچڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌچ	21	136
ـچڭ ڭ ڭ ڭ ۇ چ	72	551
ـچۋ ۋ ۋ ۋ ۋ چ	102	635
سورة الكهف		
ـچئې ئى ئى چ	3	699
ـچۈ ۇ چ	13	55
ـچگ گ گ گ گ چ	30	653
ـچگ گ گ گ گ چ	103	84
ـچتى تج ثم ثى ثى جح جم حج چ	110	711
سورة مريم		
ـچہ ہ ہ ھ ھ ھ چ	60.59	654 ,653
ڇ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ چ	69	18
الأنبياء		
ـچے ۓ ۓ چ	68	515
ـچۈ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۋ ۋ ۋ چ	111	412
سورة الحج		
ـچٱ ٻ ٻ ٻ چ	16	655
ـچٻ ٻ ٺ ٺ ٺ ٺ چ	17	848
ـچڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ چ	41	156
ـچگ گ گ گ چ	60	157
سورة المؤمنون		
ـچٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ چ	60	81

289	100-99	ـ ﭽﮪ ﮯ ﮯ ﭼ
	سورة النور	
505 ,504	17	ـ ﭽﯙ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﭼ
485	26	ـ ﭽﯛ ﯜ ﯝ ﯚ ﭼ
46	55	ـ ﭽﭬ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ
	سورة الفرقان	
125	30	ـ ﭽﯗ ﯘ ﯘ ﯙ ﯚ ﭼ
716	68	ـ ﭽﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭼ
	سورة النمل	
655	1	ـ ﭽﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭼ
635 ,122	14	ـ ﭽﭒ ﭓ ﭔ ﭼ
184	59	ـ ﭽﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﭼ
710 ,705 ,702	89	ـ ﭽﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭼ
705 ,702	90	ـ ﭽﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭼ
	سورة القصص	
18	4	ـ ﭽﮏ ﮐ ﮑ ﭼ
286	6-5	ـ ﭽﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﭼ
18	15	ـ ﭽﮈ ﮉ ﭬ ﭼ
469	29	ـ ﭽﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭼ
	سورة العنكبوت	
49	46	ـ ﭽﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭼ
653	59-58	ـ ﭽﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﭼ
	سورة الروم	
38	30	ـ ﭽﮏ ﮐ ﮑ ﯗ ﭼ
18	32	ـ ﭽﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﭼ
	سورة لقمان	
89	12	ـ ﭽﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭼ
297	19	ـ ﭽﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﭼ
	سورة السجدة	
290	12	ـ ﭽﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭼ
112	22	ـ ﭽﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭼ
	سورة الأحزاب	
455 ,478	6	ـ ﭽﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﭼ
466 ,465 ,462 ,457	33	ـ ﭽﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﭼ
73	35	ـ ﭽﮈ ﮉ ﮥ ﭼ
478	52	ـ ﭽﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﭼ
503 ,368	53	ـ ﭽﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﭼ
456	56	ـ ﭽﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﭼ
504	58	ـ ﭽﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﭼ

503 ,43	72	ـ چ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې چ
		سورة سبأ
19	54	ـ چ ﮓ ﮔ ﮕ چ
		سورة يس
289 ,38	31	ـ چ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ چ
655	69	ـ چ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ چ
		سورة الصافات
608	65-64	ـ چ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ چ
19	83	ـ چ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ چ
		سورة ص
604	55	ـ چ ۆ ۇ ۈ ۋ چ
		سورة الزمر
586	3	ـ چ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ چ
268	8	ـ چ ڑ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ۀ ہ چ
111	44	ـ چ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ چ
101	53	ـ چ ۀ ہ ۂ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ے چ
535	60	ـ چ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ چ
		سورة غافر
606 ,598	6	ـ چ ۀ ہ ۂ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ چ
126	10	ـ چ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ چ
		سورة فصلت
252	29	ـ چ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ چ
620 ,75	33	ـ چ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ چ
		سورة الشورى
758	11	ـ چ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ چ
467	23	ـ چ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ چ
158	30	ـ چ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ چ
		سورة الزخرف
253 ,248	62	ـ چ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ چ
		سورة الجاثية
513	17	ـ چ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ چ
		سورة محمد
360 ,111	9	ـ چ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ چ
		سورة الفتح
654 ,135 ,55	4	ـ چ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ چ
421 ,354 ,181	18	ـ چ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ چ
82	27	ـ چ ۇ ۈ ۉ ۋ ۅ ۆ ۇ چ
,416 ,188 ,181 842 ,546	29	ـ چ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ چ
		سورة الحجرات

ـچچچ ڍ ڍ ڌ ڌ چ	7	125
ـچڙ ڙ ٹ ٹ ڈ ڈ ڦ ڦ ڦچ	12	644
ـچڳ ڳ ڳ گ گ چ	14	48, 68, 75, 84, 122, 123, 142
سورة ق		
ـچۆ ۈ ۈ ۇ ۋ چ	27	252
سورة الذاريات		
ـچڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڤ چ	36.35	71, 74
سورة الطور		
ـچئۆ ئى ئې ئې ئى ئې ئى چ	14	312
سورة النجم		
ـچٻ ٻ ٹ ٹ چ	4.3	228, 716
سورة القمر		
ـچں ں ڻ ڻ چ	17	308
ـچڀ ڀ ٻ چ	51	19
سورة الرحمن		
ـچڍ ڍ ڌ چ	5	305
سورة الواقعة		
ـچڭ ۇ چ	11.10	136
سورة الحديد		
ـچک گ گ چ	7	67
ـچئۆ ئۆ ئۆ ئى ئې ئى ئې ئى ئى ئد چ	10	186, 384
ـچٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پچ	19	44
سورة المجادلة		
ـچٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ ڀ چ	22	115, 835
سورة الحشر		
ـچڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک چ	10.7	187, 189, 461, 498, 728
ـچڳ ں ں ڻ ڻ ڑ ڈچ	24.22	758
سورة التغابن		
ـچڑ ڈ ڦ ڦ ڦچ	2	637, 662
سورة التحريم		
ـچک ک گ گ گ گ ڳچ	4	483
ـچئۆ ئۆ ئۆ ئۆ ئى ئى چ	7	484
ـچک ک ک گ گ گ چ	10	500, 502
ـچھ ھ ے ے ۓ ۓ ۃ چ	11	319
سورة الحاقة		
ـچٱ ب چ	9	320
سورة المدثر		
ـچتى تى چ	19.17	272, 274
ـچڦ ڦ ڄ ڄ ڃ چ	25	272

ـ چچ چ چ	26	272
ـچ گ گ ں ں چ	31	135 ,55
سورة القيامة		
ـ چ بى بى تج تح چ	19	131
سورة الإنسان		
ـ چ ئۆ ئۆ ئۆ چ	3	625
سورة النازعات		
ـ چ چ چ چ چ چ	24	635
سورة الانفطار		
ـ چ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ چ	5	275
سورة الأعلى		
ـ چ ئە ئە ئو ئو چ	11ـ10	60
سورة الفجر		
ـ چ پ پ پ پ پ چ	25	303 ,275
سورة البينة		
ـ چ چ چ چ چ چ چ چ چ	1	116 ,91
ـ چ گ گ گ گ گ چ	5	711 ,71
ـ چ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ﯖ ﯖ چ	6	609 ,605 ,147
ـ چ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ چ	7	147
سورة الزلزلة		
ـ چ ڈ ڈ ژ ژ ژ چ	7	38
سورة قريش		
ـ چ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ چ	4	42
سورة الكافرون		
ـ چ ٱ ٻ ٻ چ	2ـ1	89
سورة الإخلاص		
ـ چ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ چ	4	758
سورة الفلق		
ـ چ ٹ ٹ ٹ ٹ چ	1	307

2ـ كشاف الأحاديث

3ـ كشاف الآثار

4 ـ كشاف روايات الشيعة

5 ـ كشاف الفرق والقبائل

6 ـ كشاف الأماكن

7 ـ كشاف المصطلحات

المصطلح	الصفحة
ـ التوسل:	581
ـ الطاقة:	447
ـ الطنفسة:	222
ـ الفقم فى الفم:	412
ـ رجل أفطح الرجلين:	797
ـ مرط مرحل:	457
ـ همت:	420

8 ـ كشاف الأعلام

9 ـ المصادر والمراجع

* مراجع أهل السنة والجماعة:

(أ)

1. **آداب الشافعي ومناقبه**، لابن أبي الحاتم الرازي.
2. **الأباضية بين الفرق الإسلامية**، لعلي يحيى المعمر، مكتبة وهبة، الطبعة الأولى (1396هـ).
3. **الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية**، لابن بطه، تحقيق: عثمان عبد الله آدم الأثيوبي، دار الراية للنشر، السعودية، الطبعة الثانية (1418هـ).
4. **الإبانة في أصول الديانة**، لأبي الحسن الأشعري، الطبعة (بدون).
5. **ابن حزم الأندلسي ورسالته في المفاضلة بين الصحابة**، السعيد الأفغاني، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (1389هـ).
6. **الإحكام في أصول الأحكام**، لابن حزم، تحقيق: أحمد شاكر، مطبعة العاصمة، القاهرة.
7. **أحكام القرآن**، للجصاص، دار الفكر.
8. **أحكام القرآن**، لابن العربي، تحقيق: علي البجاوي، دار المعرفة، بيروت لبنان.
9. **أحكام أهل الذمة**، لابن قيم الجوزية، ضبط نصه وخرج أحاديثه واعتنى به: محمد الأحمد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان (1430هـ ـ 2009م).
10. **أحكام أهل الملل**، للخلال، دار الفكر، بيروت، لبنان.
11. **الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد للجويني**، تحقيق: أسعد تميم، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى (1405هـ).
12. **الإرشاد إلى معرفة الأحكام**، لعبد الرحمن السعدي، دار المعارف، الرياض (1400هـ).
13. **الاستقامة**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المدينة النبوية، الطبعة الأولى (1403).
14. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، لأبي عمر يوسف بن عبد البر، دار الكتاب العربي ، بيروت، لبنان.
15. **الإصابة في تمييز الصحابة**، لابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
16. **أصول الدين**، للفخر الرازي، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر.
17. **أصول الفقه الإسلامي**، لزكي الدين شعبان، مطبعة دار التأليف (1964م / 1965م).
18. **أصول مذهب الشيعة الإمامية الاثنى عشرية**، تأليف د /ناصر القفاري، الطبعة الثانية (1415هـ ـ 1994م).
19. **الاعتصام**، للشاطبي.
20. الاعتقاد **والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث**، للبيهقي، تحقيق: أحمد عصام كاتب، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الأولى (1401هـ).
21. **اعتقادات فرق المسلمين والمشركين**، لفخر الدين الرازي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة (1398هـ).
22. **الأعلام**، لخير الدين الزركلي، بيروت، الطبعة الثالثة (1389هـ ـ 1969م).
23. **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، لابن قيم الجوزية، تحقيق وضبط: عبد الرحمن

الوكيل، دار الكتب الحديثة.

24. **أعيان العصر وأعوان النصر**، لخليل بن أيبك الصفدي، المكتبة السليمانية.
25. **الأم**، للإمام الشافعي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية (1393هـ).
26. **الإمام محمد بن سعود وجهوده في تأسيس الدولة السعودية الأولى.**
27. **الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة**، للدكتور: عبد الله الدميمي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى (1407هـ ـ 1987م).
28. **الإمامة والرد على الرافضة**، لأبي نعيم الأصبهاني، تحقيق الدكتور علي الفقيهي.
29. **الأموال**، لأبي عبد القاسم بن سلام، تحقيق خليل هراس، دار الفكر، بيروت، لبنان (1408هـ)
30. **الإمام الصادق**، لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
31. **الانتصار والرد على ابن الروندي الملحد**، لأبي الحسن عبد الرحيم الخياط المعتزلي، المطبعة الكاثوليكية، بيروت (1957م).
32. **الانتقاء في فضاء الأئمة الثلاثة الفقهاء (مالك، الشافعي، أبو حنيفة ـ رحمهم الله)**، لابن عبد البر، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، نشر مكتب المطبوعات الإسلا مية، حلب.
33. **أنساب الأشراف**، لأحمد البلاذري، تحقيق: سهيل زكار، ورياض زركلي، دار الفكر (1417هـ).
34. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد للمرداوي**، تحقيق: محمد الفقي، طبعة السنة المحمدية، الطبعة الأولى (1377هـ).
35. **الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به**، للقاضي أبي بكر الباقلاني، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، مؤسسة الخانجي، الطبعة الثانية، (1382هـ).
36. **الإيمان**، لمحمد بن إسحاق بن منده، تحقيق: د/علي الفقيهي، إحياء التراث الإسلا مي، المدينة المنورة، الطبعة الأولى (1401هـ ـ 1981م).
37. **الإيمان**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار الفكر، بيروت.
38. **الإيمان الأوسط**، لشيخ الإسلام ابن تيمية.

(ب)

39. **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث**، لابن كثير، تأليف: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
40. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين أبو بكر الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (1394هـ ـ 1974م).
41. **بدائع الفوائد**، لابن القيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
42. **البداية والنهاية**، لابن كثير، عالم الكتب، بيروت، لبنان (1987م).
43. **بذل المجهود في إثبات مشابهة الرافضة لليهود**، لعبد الله الجميلي، مكتبة الغرباء الأثرية.
44. **البعث والنشور**، للبيهقي، تحقيق: عامر أحمد حيدر، طبع مركز الخدمات والأبحاث الثقفية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (1406هـ ـ 1986م).
45. **البهائية نقض وتحليل**، لإحسان إلهي ظهير، إدارة ترجمان السنة، لاهور، باكستان، الطبعة الثالثة (1404هـ ـ 1983م).
46. **بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية**، تأليف: شيخ الإسلام ابن تيمية، دار العثمانية، عمّان، الطبعة الأولى (1429هـ ـ 2008م).
47. **بين أبي الحسن الأشعري والمنتسبين إليه في العقيدة**، لأبي زكريا الموصلي، رسالة ماجستير مطبوعة على الآلة الكاتبة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(ت)

48. **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، شمس الدين الذهبي، تحقيق: الدكتور/عمر تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (1407هـ).
49. **تاريخ بغداد**، لأبي الخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
50. **تاريخ خليفة بن خياط**، لخليفة بن خياط، تحقيق: أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (1397هـ).
51. **تاريخ الطبري (تاريخ الأمم والملوك)**، لابن جرير الطبري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار سويد، بيروت.
52. **تاريخ مدينة دمشق**، لابن عساكر الشافعي، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر العامري، دار الفكر، بيروت (1995م).
53. **التعبير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين**، لأبي المظفر الا سفرايبني، تحقيق: كمال يوسف الحوت، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى (1403 هـ).
54. **تثبيت دلائل النبوة**، للقاضي عبد الجبار، تحقيق: عبد الكريم عثمان، دار العربية للطباعة والنشر، بيروت.
55. **التدمرية**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد بن عودة السعودي، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الثالثة (1416هـ ـ 1995م).
56. **تذكرة الحفاظ**، لمحمد بن طاهر القيسراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى (1415).
57. **ترتيب المدارك وتقريب السالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، للقاضي عياض، تحقيق: محمد تاويت الطنجي، الرباط، المغرب.
58. **التعريفات**، لعلي الجرجاني، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
59. **تفسير روح المعاني**، لمحمود الألوسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
60. **تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آيات القرآن)**، لمحمد بن جرير الطبري، تحقيق: د/عبد الله التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلا مية بدار هاجر، القاهرة، الطبعة الأولى (1422هـ ـ 2001م).
61. **تفسير القرآن العظيم**، لأبي القادر إسماعيل بن كثير، تحقيق: سامي السلامة، دار طيبة، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية (1420هـ ـ 1999م).
62. **تقريب التهذيب**، لأحمد بن علي حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، نشر دار الرشيد، سوريا، الطبعة الأولى (1406هـ ـ 1986م).
63. **التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح**، للحافظ العراقي، دار الفكر، بيروت، لبنان.
64. **التكفير مفهومه وأسبابه وضوابطه وأحكامه**، للدكتور/ علي آل عطيف، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى (1431هـ ـ 2010م).
65. **التمهيد**، لابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن محمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف، المغرب (1387هـ).
66. **تهذيب التهذيب**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأ ولى (1404هـ ـ 1984م).
67. **التوحيد إثبات صفات الرب عز وجل**، لابن خزيمة، تحقيق: د/ عبد العزيز الشهوان، دار الرشيد، الرياض، الطبعة الأولى (1408هـ).
68. **التوحيد**، للشيخ صالح الفوزان، دار سفير للطباعة والنشر، مكتبة الأثير، الرياض.
69. **التوحيد للماتوريدي**، تحقيق: د/ فتح الله خليف، دار المشرق، بيروت (1970م).

70. **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، دار الوطن (1420هـ).

(ج)

71. **جامع العلوم والحكم**، لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن رجب البغدادي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة (1417هـ).
72. **الجامع لأحكام القرآن للقرطبي**، دار الريان للتراث، مصر.
73. **الجرح والتعديل**، لابن أبي حاتم الرازي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد، الدكة، الهند (1372هـ).
74. **جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام**، لابن قيم الجوزية ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، دار العروبة الكويت، الطبعة الثانية (1407هـ).
75. **جمهرة أنساب العرب**، لابن حزم الأندلسي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة (1424هـ).

(ح)

76. **حاشية الأصول الثلاثة**، تأليف شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، بقلم: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي النجدي، من مطبوعات وزارة الشئون الإسلامية ، والأوقاف والدعوة والإرشاد (1416هـ).
77. **حلية الأولياء**، لأبي نعيم الأصفهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة (1405هـ).

(خ)

78. **الخراج**، ليحيى بن آدم القرشي، المكتبة العلمية، لاهور، باكستان، الطبعة الأولى (1974م).
79. **الخطط للمقريزي**، دار صادر، بيروت، لبنان.
80. **الخطوط العريضة للأسس التي قام عليها دين الشيعة الإمامية الاثنى عشرية**، لمحب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة (1393هـ).

(د)

81. **الدر المنثور**، للسيوطي، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (1403هـ).
82. **الدرة في ما يجب أعتقاده**، لابن حزم، تحقيق: أحمد الحمد وسعيد القزقي، مكتبة التراث، مكة المكرمة، الطبعة الأولى (1408هـ).
83. **الدرر السنية في الأجوبة النجدية**، لعبد الرحمن بن قاسم، مطبوعات دار الإفتاء، الطبعة الثانية (1385هـ ـ 1965م).
84. **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، لابن حجر العسقلاني، مراقبة محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، الطبعة الثانية (1392هـ).
85. **الدستور الإيراني في ميزان الإسلام**، عصمة الإمام، دكتور: حافظ موسى عامر، مكتبة الإمام البخاري، الطبعة الأولى (1427هـ ـ 2006م).
86. **الدين الخالص**، لمحمد صديق القانوجي، مكتبة دار التراث، القاهرة.
87. **ديوان طرفه بن العبد**، تحقيق: مهدي محمد ناصر الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (1423هـ ـ 2002م).

(ذ)

88. **الذيل على طبقات الحنابلة**، لابن رجب الحنبلي، تحقيق: الدكتور / عبد الرحمن

العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى (1425 هـ ـ 2005م).

(ر)

89. **الرد على الأخنائي**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: أحمد العنزي، دار الخراز، جدة، الطبعة الأولى (1420هـ ـ 2000م).
90. **رسالة في الرد على الرافضة**، لأبي حامد محمد المقدسي، تحقيق عبد الوهاب خليل الرحمن، الدار السلفية، بومباي، الهندي، الطبعة الأولى (1403هـ).
91. **رسالة في الرد على الرافضة**، لمحمد بن عبد الوهاب، تحقيق: ناصر الرشيد، مطابع الصفا، مكة المكرمة (1402هـ).
92. **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، لتاج الدين السبكي، تحقيق: علي معوض ، وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (1419هـ).
93. **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، لمنصور البهوتي، ومعه حاشية نفسية للشيخ ابن عثيمين، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد، الرياض، الطبعة الثانية (1418هـ ـ 1997م).
94. **رياض الصالحين**، لأبي زكريا النووي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، تحقيق وتخريج: عبد العزيز رباح وأحمد يوسف الدقاق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة (1405هـ).
95. **الرياض النضرة في مناقب العشرة**، لأحمد بن عبد الله الطبري، تحقيق: عيسى الحميري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (1996م).

(ز)

96. **زاد المسير**، لعبد الرحمن بن علي الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة (1404هـ).

(س)

97. **السنة**، لأبي بكر الخلال، تحقيق عطية الزهراني، دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى (1410هـ).
98. **السنة**، لأبي بكر عمرو بن أبي قاسم الشيباني، ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة، بقلم: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى (1400هـ ـ 1980م).
99. **السنة**، لعبد الله بن أحمد بن حنبل، تحقيق: الدكتور/ محمد سعيد القحطاني، دار ابن القيم، الطبعة الأولى (1406هـ).
100. **السنة**، لمحمد بن نصر المروزي، تحقيق: سالم السلفي، مؤسسة الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (1408هـ).
101. **سنن أبي داود**، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستياني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.
102. **سنن الترمذي**، لمحمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث، بيروت.
103. **سنن ابن ماجة**، لمحمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، شركة الطباعة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الأولى (1403هـ ـ 1983م).
104. **سنن النسائي**، للإمام النسائي، دار الفكر، بيروت.
105. **السنن الكبرى للبيهقي**، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند، الطبعة الأولى (1344هـ).
106. **سير أعلام النبلاء**، لمحمد أحمد الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد العرقاسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة (1413هـ).

(ش)

107. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، لابن العماد الحنبلي، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان.
108. **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصاحبة و التابعين**، لأبي القاسم هبة الله اللالكائي، تحقيق: الدكتور/أحمد سعد الغامدي، دار طيبة، الرياض.
109. **شرح العقيدة الطحاوية**، لعلي بن علي ابن أبي العز الحنفي، تحقيق: عبد الله التركي، وشعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (1408هـ ـ 1988م).
110. **شرح فتح القدير**، لكمال الدين ابن الهمام الحنفي، دار الفكر، الطبعة الثانية (1397هـ ـ 1977م).
111. **شرح مختصر الطحاوي**، للجصاص، تحقيق: دكتور/عصمت الله عناية الله محمد، كتب الدراسة: دكتور/ سائد بكداشي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة ا لأولى (1431 هـ ـ 2010م).
112. **شرح منح الجليل**، لمحمد عليش، بهامش منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان (1409 هـ ـ 1989م).
113. **شرح المواقف**، للإيجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
114. **شرح النووي على صحيح مسلم**، للإمام أبو زكريا النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، الطبعة الثانية (1392هـ).
115. **الشريعة**، للإمام محمد بن الحسين الآجري، تحقيق: دكتور/ عبد الله الدميجي، دار الوطن، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية (1420هـ).
116. **شعب الإيمان**، لأبي بكر البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (1410هـ).
117. **الشعر والشعراء**، لابن قتيبة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار المعارف، الطبعة الثانية.
118. **الشفا لتعريف حقوق المصطفى**، للقاضي عياض، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الكتاب العربي، بيروت.
119. **الشيعة والسنة**، لإحسان إلهي ظهير، إدارة ترجمان السنة، لاهور، الطبعة الثالثة (1394هـ ـ 1974م).

(ص)

120. **الصارم المسلول على شاتم الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، عالم الكتب، بيروت، لبنان.
121. **الصحاح**، لإسماعيل ابن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عطار، الطبعة الثانية (1402هـ ـ 1982م).
122. **صحيح البخاري**، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، دار السلام (1420هـ ـ 2000م).
123. **صحيح مسلم**، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، نشر إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، السعودية، الرياض.
124. **الصلاة وحكم تاريخها**، لابن القيم الجوزية، تحقيق: تيسير زعيتر، المكتب الإسلا مي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (1400هـ).
125. **الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدعة والزنادقة**، لابن حجر الهيثمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (1403هـ).

(ض)

126. **الضعفاء، للعقيلي**، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (1404هـ).

127. **ضوابط تكفير المعين عند شيخي الإسلام ابن تيمية وابن عبد الوهاب وعلماء الدعوة الإصلاحية**، لأبي العلاء الراشد، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى (1425هـ ـ 2004م).

(ط)

128. **طبقات ابن سعد**، دار صادر، بيروت، لبنان.

129. **طبقات الحنابلة**، لأبي يعلى الفراء، تحقيق: الدكتور/ عبد الرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى (1425هـ ـ 2005م).

130. **طبقات الحفاظ**، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: علي محمد عمر، مطبعة الاستقلال، الطبعة الأولى (1393هـ).

131. **طبقات الشافعية الكبرى**، لعبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: الدكتور/ عبد الفتاح الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي، الطبعة الأولى (1383هـ).

132. **طبقات المفسرين**، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى (1396هـ).

133. **طريق الهجرتين وباب السعادتين**، لابن القيم، المطبعة السلفية، القاهرة (1375هـ).

(ع)

134. **العبر في خبر من غبر**، لشمس الدين الذهبي، تحقيق: صلاح الدين المنجد، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، الطبعة الثانية (1984م).

135. **العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية**، لابن عبد الهادي الحنبلي، دراسة وتحقيق: طلعت حلواني، نشر مطبعة الفاروق الحديثة، الطبعة الأولى (1422هـ ـ 2002م).

136. **عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب السلفية**، لصالح العبود، الطبعة الثانية.

137. **عقيدة أهل السنة على ضوء الكتاب والسنة**، لسعيد بن مسفر القحطاني، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة، الطبعة الثانية (1426هـ ـ 2005م).

138. **عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة الكرام ـ رضي الله عنهم**، لناصر بن علي الشيخ، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثالثة (1421هـ ـ 2000).

139. **عنوان المجد في تاريخ نجد، لعثمان بن بشر النجدي**، حققه وعلق عليه: عبد الرحمن آل الشيخ، مطبوعات دار الملك عبد العزيز، الطبعة الرابعة (1402هـ ـ 1982م).

140. **العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم**، لابن العربي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية (1412هـ).

141. **العين**، للخليل الفراهيدي، تحقيق: دكتور/ مهدي المخزومي ودكتور/إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

142. **العلم الشامخ في تفضيل الحق على الآباء والمشايخ، للعلامة صالح المقبلي اليماني**، مكتبة دار البيان، بشير محمد عيون، دمشق.

(غ)

143. **غاية المرام في علم الكلام**، لسيف الدين الآمدي، تحقيق: حسن محمود عبد اللطيف، طبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة (1391هـ).

(ف)

144. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، المكتبة السلفية.
145. **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراسة في علم التفسير**، لمحمد بن علي الشوكاني، دار الفكر، بيروت، لبنان (1409هـ ـ 1989م).
146. **فتح المجيد شرح كتاب التوحيد**، للشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الفكر، بيروت، لبنان (1412هـ ـ 1992م).
147. **الفرق بين الفرق**، لعبد القاهر بن طاهر البغدادي الاسفرائيني، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت (1416هـ ـ 1995م).
148. **فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها**، للدكتور/ غالب بن علي عواجي، المكتبة العصرية الذهبية، جدة، الطبعة الرابعة (1422هـ ـ 2001م).
149. **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، لأبي محمد بن حزم، تحقيق: محمد إبراهيم نصر، وعبد الرحمن عميرة، شركة مكتبات عكاظ، السعودية، الطبعة الأولى (1402هـ).
150. **فضائل الصحابة**، للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق الدكتور / وصي الله عباس، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى (1403هـ ـ 1983م).
151. **الفقه الأبسط**، لأبي حنيفة النعمان، مع شرح دكتور /محمد الخميّس.
152. **الفقه الأكبر مع شرح ملا علي القاري**، نشر دار الباز.

(ق)

153. **القاموس المحيط**، للفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
154. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، للعز بن عبد السلام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة (1414هـ ـ 1994م).

(ك)

155. **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، للذهبي، تحقيق: محمد عوامه ، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، الطبعة الأولى (1413هـ).
156. **الكامل في التاريخ**، لأبي السعادات ابن الأثير، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة (1403هـ).
157. **الكبائر**، لشمس الدين الذهبي، تحقيق: عبد الرحمن ماخوري، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثالثة (1405هـ).
158. **الكاشف**، لجار الله محمود الزمخشري، دار المعرفة، بيروت.
159. **الكفاية في علم الرواية**، للخطيب البغدادي، تحقيق: أحمد عمر هاشم، دار الكتاب العربي، لبنان، الطبعة الأولى (1405هـ).
160. **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، للمتقي الهندي، منشورات دار اللواء، الرياض، مكتبة التراث الإسلامي، حلب، سوريا.

(ل)

161. **لباب المحصول**، لابن خلدون، معهد الحسن، تطوان، المغرب (1952م).
162. **لسان العرب**، لابن منظور الأندلسي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (1403م).
163. **لسان الميزان**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الطبعة الأولى (1330هـ).
164. **اللباب في تهذيب الأنساب**، لأبي الحسن الجزري، دار صادر، بيروت (1400هـ).
165. **لوامع الأنوار البهية شرح الدرة المضية**، للسفاريني، المكتب الإسلامي، بيروت.

(م)

166. **المبسوط**، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

167. **مثير الوجد في أنساب ملوك نجد**، لراشد الحنبلي، تحقيق: عبد الواحد محمد راغب، مراجعة: عبد الرحمن آل الشيخ، مطبوعات دار الملك عبد العزيز، الطبعة الأ ولى (1399هـ ـ 1997م).
168. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث، القاهرة ، بيروت (1407هـ).
169. **مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية**، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن القاسم النجدي الحنبلي وابنه محمد، الطبعة الأولى (1398هـ).
170. **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، لابن عطية، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (1413هـ).
171. **المحكم والمحيط الأعظم في اللغة**، لابن سيده، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (2000م).
172. **محمد بن عبد الوهاب مصلح مظلوم ومفترى عليه**، لمسعود الندوي، ترجمة وتعليق: عبد العليم البستوي ومحمد تقي الدين الهلالي، الطبعة الأولى (1397هـ ـ 1977م).
173. **مختار الصحاح**، لمحمد بن أبي بكر الرازي، مكتبة لبنان (1986م).
174. **مختصر التحفة الإثنى عشرية**، لشاه عبد العزيز الدهلوي، نقله من الفارسية إلى العربية: غلام محمد الأسلمي، اختصره وهذبه: محمود شكري الالوسي، تحقيق: محب الله الخطيب، المكتبة السلفية، القاهرة (1373هـ).
175. **مختصر شعب الإيمان**، لعمر بن عبد الرحمن القزويني، تحقيق: عبد القادر الأ رناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الثانية (1405هـ).
176. **مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية المعطلة**، لابن القيم، دار الفكر.
177. **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، لابن القيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية (1393هـ).
178. **المذاهب المعاصرة وموقف الإسلام منها**، لعبد الرحمن عميرة، دار اللواء، الرياض، الطبعة الثانية (1399هـ ـ 1979م).
179. **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، لملا علي القاري، مكتبة الإمدادية، باكستان.
180. **المسامرة للكمام بن أبي الشريف في شرح المسايرة للكمال بن الهمام في علم الكلام**، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الثانية (1387هـ).
181. **المستدرك على الصحيحين**، لمحمد بن عبد الله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (1411هـ ـ 1990م).
182. **مسند الإمام أحمد**، تأليف: الإمام أحمد بن حنبل، المشرف العام على تحقيق المسند: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
183. **مصنف ابن أبي شيبة**، لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة، الدار السلفية، الهندية.
184. **مصنف عبد الرزاق**، لعبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية (1403هـ).
185. **معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد**، لحافظ الحكمي، المطبعة السلفية ومكتبتها، الطبعة الثالثة (1404هـ ـ 1983م).
186. **معالم التنزيل للبغوي**، تحقيق: محمد عبد الله النمر وعثمان ضميرية وسليمان الخراشي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الثانية (1414هـ).
187. **معجم الأدباء**، لياقوت الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (1411هـ).

188. **المعجم الأوسط**، لأبي القاسم الطبراني، تحقيق: طارق عوض الله وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، مصر (1415هـ).
189. **معجم البلدان**، لياقوت الحموي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
190. **المعجم الصغير للطبراني**، تحقيق: محمد شكور أمرير، المكتب الإسلامي، بيروت، عمان، الطبعة الأولى (1405هـ ـ 1985م).
191. **المعجم الكبير للطبراني**، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية (1404هـ ـ 1983م).
192. **المعجم المختص**، للذهبي، تحقيق: د/ محمد الهيلة، نشر مكتبة الصديق، بالطائف ، الطبعة الأولى (1408هـ).
193. **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**، لعبد الله اليكري، عالم الكتب، بيروت.
194. **معجم المحدثين، لمحمد بن أحمد الذهبي**، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، السعودية، الطبعة الأولى (1408هـ).
195. **معجم المؤلفين**، لعمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
196. **معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني**، تحقيق عادل العزازي، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى.
197. **مسائل الإمام أحمد**، لأبي داود، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية.
198. **مفاتيح الغيب**، للفخر الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة (1422هـ).
199. **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين**، تأليف: علي بن إسماعيل الأشعري، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، صيدا (1411هـ ـ 1990م).
200. **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**، لابن مفلح الحنبلي، تحقيق: الدكتور/ عبد الرحمن العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض السعودية، الطبعة الأولى (1410هـ).
201. **الملل والنحل**، لمحمد بن عبد الكريم الشهرستاني، تحقيق: محمد كيلاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي (1387).
202. **مناقب الإمام الشافعي**، للبيهقي، تحقيق: أحمد صقر، دار النصر، نشر مكتبة دار التراث، الطبعة الأولى (1391).
203. **مناقب عمر بن الخطاب**، لأبي الفرج بن الجوزي، مطبعة السعادة، القاهرة (1941 م).
204. **المنتقى شرح الموطأ**، لأبي الوليد الباجي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
205. **المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض علام أهل الرفض والاعتزال**، للذهبي، تحقيق: محب الدين الخطيب، الطبعة (بدون).
206. **منهاج السنة النبوية**، تأليف شيخ الإسلام بن تيمية، تحقيق: د/ محمد رشاد سالم ، أشرف على طباعته ونشره إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإ سلامية، الطبعة الأولى (1406 ـ 1986م).
207. **المنهاج في شعب الإيمان**، للحليمي، تحقيق: حلمي فودة، دار الفكر، الطبعة الأ ولى (1399).
208. **المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد**، للعليمي، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (1404).

209.**المنية والأمل في شرح الملك والنحل**، لأحمد بن يحيى بن المرتضى، تحقيق: محمد جواد مشكور، دار الفكر، بيروت لبنان، الطبعة الأولى (1366).
210.**موانع إنفاذ الوعيد ودراسة لأسباب سقوط العذاب في الآخرة**. للدكتور/ عيسى السعدي, دار ا بن الجوزي, السعودية, الطبعة الأولى (1426).
211.**موطأ الإمام مالك**، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، مصر.
212.**ميزان الاعتدال في نقض الرجال**، للذهبي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (1995م).

(ن)

213.**النبوات لابن تيمية**، تصحيح محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، مصر.
214.**نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، لأحمد بن حجر العسقلاني، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان.
215.**نزهة الأعين والنواظر في علم الوجوه والنظائر**، لأبي الفرج ابن الجوزي، تحقيق: محمد عبد الكريم الراضي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى (1404هـ).
216.**نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام**، لعلي سامي النشار، دار المعارف، الطبعة السابعة (1977م).
217.**النهاية في غريب الحديث والأثر**، لأبي السعادات ابن الأثير، تحقيق: محمود الطناحي، المكتبة الإسلامية، القاهرة (1385هـ).
218.**نواقض الإسلام عند شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ضمن مجموعة مؤلفاته أسبوع الشيخ محمد بن عبد الوهاب.**
219.**نواقض الإيمان القولية والعملية**, للدكتور/ عبدالعزيز العبداللطيف, دار الوطن, الرياض, الطبعة الثانية (1415).
220. **نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف**, للدكتور/ محمد الوهيبي, دار المسلم, الرياض, الطبعة الثانية (1422 – 2001م).

(و)

221.**الوافي بالوفيات**، لخليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان (1420هـ).
222.**وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان**، لابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، لبنان.
223.**الولاء والبراء في الإسلام**، تأليف الدكتور/ محمد سعيد القحطاني، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة، الطبعة الثالثة (1409هـ).

* مراجع الشيعة:

(أ)

1. **أئمة أهل البيت** ، لحسن موسى الصفار ، مؤسسة الأعلمي ، بيروت ، لبنان.
2. أبهى المداد في شرح مؤتمر بغداد، لمحمد جميل حمود ، الطبعة الأولى (2002م) مؤسسة الأعلمي.
3. **إثبات الوصية للإمام علي بن أبي طالب**، لعلي بن الحسين المسعودي، دار الا ضواء للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (1409هـ ـ 1988م).
4. **الاجتهاد لعبد الهادي الفضلي**، الغدير للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الأولى (1421هـ).
5. **أجوبة الاستفتاءات** لعلي الحسيني الخامئني، دار النبأ للنشر والتوزيع ، الطبعة الأ ولى (1415هـ ـ 1995م).
6. **أجوبة مسائل جار الله**، لعبدالحسين شرف الدين الحسيني الموسوي، مطبعة العرفان، صيدا، لبنان، الطبعة الثانية، (1373هـ ـ 1953م).
7. **أحاديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أدوار من حياتها** ، لمرتضى العسكري، دار التوحيد للنشر ، الطبعة الخامسة (1414هـ ـ 1994م).
8. **الاحتجاج**، لأحمد بن علي الطبرسي، تعليقات وملاحظات، محمد باقر الخرسان، طبع في مطابع النعمان، النجف (1386هـ ـ 1966م).
9. **إحقاق الحق**، لنور الله التستري، الطبعة (بدون).
10. **الاختصاص**، لمحمد بن محمد بن النعمان المفيد، صححه وعلق عليه علي أكبر الغفاري، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم، إيران.
11. **اختيار معرفة الرجال**، المعروف برجال الكشي، لأبي جعفر الطوسي، تصليح وتعليق المعلم الثالث ميردامار الاسترابادي، تحقيق: مهدي رجائي، مؤسسة آل البيت ، مطبعة بعثت، قم، إيران (1404هـ).
12. **الأراضي**، مجموعة دراسات وبحوث فقهية إسلامية، لمحمد إسحاق الفياض، الطبعة (بدون).
13. **الأربعون حديثًا**، لمحمد بن مكي العاملي الملقب بالشهيد الأول، تحقيق: مدرسة ا لإمام المهدي، قم، إيران، (1407هـ).
14. **الأربعين في إمامة الأئمة الطاهرين**، لمحمد طاهر الشيرازي النجفي القمي، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، مطبعة الأمير، قم، إيران، الطبعة الأولى (1418هـ).
15. **إرشاد السائل**، لمحمد رضا الموسوي، الكلبايكاني، جمعه وأعده بإشراف: هيئة الا ستفتاء، دار الصفوة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى (1413هـ ـ 1993م).
16. **الإرشاد في معرفة حجيج الله على العباد**، لمحمد بن محمد بن النعمان المفيد، تحقيق مؤسسة آل البيت لتحقيق التراث، دار المفيد، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (1414هـ ـ 1993م).
17. **أزمة الخلافة والإمامة وآثارها المعاصرة**، لأسعد وحيد القاسم، مركز الغدير للدراسات، بيروت لبنان.
18. **الاستبصار فيما اختلف من الأخبار**، لمحمد بن الحسن الطوسي، حققه وعلق عليه: حسن الموسوي، نهض المشروعة علي الآخوندي، نشر دار الكتب الإسلامية، طهران، إيران (1390هـ).
19. **استفتاءات المرجع الديني الأعلى السيستاني**، طبعة (2000م).
20. استفتاءات المرجع الديني السيستاني ، الطبعة (بدون).
21. **الأسرار الفاطمية**، لمحمد فاضل المسعودي، رابطه الصداقة الإسلامية، مطبعة

أمير، قم، إيران، الطبعة الأولى (1420هـ ـ 1999م).

22. **الإسلام وأسس التشريع**، لعبد المحسن فضل الله، دار الأضواء، بيروت، لبنان.
23. **أصول الكافي**، لمحمد بن يعقوب الكليني، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغضاري، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الثالثة (1388هـ).
24. **الأصوليون والإخباريون فرقة واحدة**، لفرج العمران، المطبعة الحيدرية، النجف.
25. **الاعتقادات, للمجلسي, مؤسسة الأعلمي, بيروت, لبنان**
26. **الاعتقادات في دين الإمامية**، لابن بابويه الصدوق، تحقيق: عصام عبد السيد، دار المفيد، الطبعة الثانية (1414هـ).
27. **إعلام الورى بأعلام الهدى**، للفضل الطبرسي، تصحيح وتعليق علي أكبر الغفاري، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان (1399هـ).
28. **أعيان الشيعة**، لحسن الأمين، حققه وأخرجه: حسن الأمين، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان.
29. **الاقتصاد في الاعتقاد** ، لمحمد بن الحسن الطوسي ، مكتبة الحسين ، القاهرة ، الطبعة الأولى.
30. **إلزام الناصب في إثبات الحجة الغائب**، لعلي اليزدي الحائري، تحقيق: علي عاشور، الطبعة (بدون).
31. **إلزام النواصب بإمامة علي بن أبي طالب عليه السلام**، لمفلح بن الحسين بن راشد البحراني، تحقيق: عبد الرضا النجفي، الطبعة الأولى (1420هـ).
32. **الأمالي**، لعلي بن الطاهر المرتضي، قم، إيران، الطبعة الأولى (1403هـ).
33. **الأمالي**، لمحمد بن الحسن الطوسي، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية، مؤسسة البعثة، دار الثقافة، قم، إيران، الطبعة الأولى (1414هـ).
34. **الأمالي**، لمحمد بن علي بن بابويه الصدوق القمي، تحقيق: قسم الدراسات الإسلا مية، مؤسسة البعثة، قم، إيران، الطبعة الأولى (1417هـ).
35. **الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل**، لناصر مكارم الشيرازي، الطبعة (بدون).
36. **أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام**، لأحمد الرحماني الهمداني، الطبعة الثانية (1419هـ).
37. **الانتصار أهم مناظرات الشعبية في شبكات الانترنت للعاملي**، دار السيرة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (1421هـ ـ 2000م).
38. **الأنوار النعمانية**، لنعمة الله الجزائري، مؤسسة الأعلمي ـ بيروت.
39. **أمل الآمل**، لمحمد بن الحسن الحر العاملي، تحقيق: أحمد الحسيني، مكتبة الأ ندلس، بغداد، مطبعة الآداب ـ النجف.
40. **أوائل المقالات**، لمحمد بن النعمان المفيد، دار المفيد، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية (1414هـ ـ 1993م).
41. **إيضاح الاشتباه**، للحسن بن يوسف الحلي، تحقيق: محمد الحسون، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، إيران، الطبعة الأولى (1414هـ).
42. **الإيضاح**، للفضل ابن شاذان الأزدي، منشورات مؤسسة الأعلمي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (1402هـ ـ 1982م).
43. **الإيمان والكفر في الكتاب والسنة لجعفر السبحاني**، مؤسسة الإمام الصادق، قم، إيران (1409هـ).
44. **الإيمان والكفر وآثارها على الفرد والمجتمع**، مركز الرسالة، قم، إيران، الطبعة الأ ولى (1419هـ).

(ب)

45. **بحار الأنوار**، الجامعة لورد أخبار الأئمة الأطهار، لمحمد ياقر المجلسي، مؤسسة الوفاء، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (1403هـ ـ 1983م).
46. **بصائر الدرجات الكبرى في فضائل آل محمد**، لأبي جعفر محمد بن الحسن الصفار، تعليق وتقديم وتصحيح الحاج ميرزا محسن، منشورات الأعلمي، طهران (1404هـ).
47. **بلغة الفقية**، لمحمد آل بحر العلوم، منشورات مكتبة الصادق، طهران، إيران، الطبعة الرابعة (1403هـ ـ 1984م).
48. **البلد الأمين للكفعمي**، منشورات الأعلمي، طهران، إيران (1404هـ).

(ت)

49. **الاستغاثة في بدع الثلاثة** ، لعلي بن أحمد المعروف بأبي القاسم الكوفي ، مؤسسة الأعلى، طهران ، الطبعة الأولى (1373هـ).
50. **تأويل الآيات الظاهرة في فضائل العترة الطاهرة** ، لعلي الغروي الحسيني الأ ستراباذي ، تحقيق : حسين أستاذولي ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، إيران ، الطبعة الأولى (1409هـ).
51. **تبصرة المتعلمين في أحكام الدين** ، للحسن بن يوسف المطهر الحلي ، تقديم حسين الأعلمي ، تحقيق أحمد الحسيني ، لهادي اليوسفي ، طهران ، إيران.
52. **التبيان في تفسير القرآن**، لمحمد بن الحسن الطوسي، تحقيق وتصليح: أحمد العاملي، مكتب الإعلام الإسلامي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى (1409هـ).
53. **التحرير الطاووسي**، لحسن بن أمية الدين صاحب المعالم، تحقيق فاضل الجواهري، نشر مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، مطبعة سيد الشهداء عليه السلام، قم، إيران، الطبعة الأولى (1411هـ).
54. **تحرير الوسيلة لروح الله الموسوي الخميني**، مطبعة الآداب، النجف، الطبعة الثانية (1390هـ).
55. **تذكرة الفقهاء للحسن بن يوسف بن المطهر الحلي**، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، إيران، الطبعة الأولى (1414هـ).
56. **تراجم الرجال**، لأحمد الحسيني، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم، إيران (1414هـ).
57. **تصحيح اعتقادات الإمامية**، لمحمد بن محمد بن النعمان المفيد، تحقيق حسين دركاهي.
58. **التعجب**، لأبي الفتح الكراجكي، تصحيح وتخريج: فارس حسون كريم، الطبعة (بدون).
59. **التفسير الآصفي**، لمحمد محسن الفيضي الكاشاني، تحقيق محمد درايتي، ومحمد رضا نعمتي، مركز الأبحاث والدراسات، قم، إيران، الطبعة الأولى (1418هـ).
60. **تفسير البرهان**.
61. **تفسير الصافي للفيض الكاشاني**، مؤسسة الهادي، قم، إيران، الطبعة الثانية (1416هـ).
62. **تفسير العياشي**، تصحيح وتعليق وتحقيق هاشم الرسولي المحلاتي، المكتبة العلمية الإسلامية طهران إيران.
63. **تفسير القمي**، لعلي بن ابراهيم القمي ـ رحمة الله عليه ـ وعلق عليه وقدم له طيب الموسوي الجزائري، مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر، قم، إيران، الطبعة الثالثة (1404هـ).

64. **التفسير المنسوب إلى الحسن العسكري**، تحقيق ونشر مدرسة الإمام المهدي، قم، إيران، الطبعة الأولى (1409هـ).
65. **تفسير الميزان**، لمحمد حسين الطباطبائي، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم، إيران.
66. **تفسير جمع البيان للفضل ابن الحسن الطبرسي**، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (1405هـ ـ 1985م).
67. **تفسير شبر**، لعبد الله شبر، راجعه حامد حفني داود، مطبوعات القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة (1385هـ ـ 1966م).
68. **تفسير فرات الكوفي**، طهران، إيران، الطبعة الأولى (1410هـ ـ 1990م).
69. **تفسير نور الثقلين**، لعبد علي بن جمعة العروسي الجويزي، صححه وعلق عليه هاشم الرسولي المحلاتي، مؤسسة إسماعيليان، قم، إيران.
70. **تقريب المعارف** ، لأبي الصلاح تقي بن نجم الحلبي ، تحقيق : فارس تبريزيان الحسون ، تاريخ الطبع (1417هـ).
71. **تنزيه الأنبياء والأئمة عليهم السلام** ، للشريف المرتضى ، قم ، إيران ، (1418هـ).
72. **التنقيح في شرح العروة الوثقى تقريرًا للبحث**، أبو القاسم الخوئي، تأليف: الميرزا علي الغروي التبريزي، دار الهادي للمطبوعات، قم، إيران، الطبعة الثالثة (1410هـ).
73. **التنقيح في شرح العروة الوثقى**، للخوئي.
74. **تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للمفيد**، تأليف محمد بن الحسن الطوسي، حققه وعلق عليه حسن الموسوي، دار الكتب الإسلامية، طهران، إيران (1390هـ).
75. **التوحيد**، لمحمد علي بن بابويه القمي الصدوق، صححه وعلق عليه هاشم الحسيني، قم، إيران.

(ث)

76. **ثواب الأعمال**، لابن بايويه القمي الصدوق، منشورات الرضى، قم، إيران، الطبعة الثانية (1405هـ).
77. **الثقلان الكتاب والعترة**، للمفيد، مكتبة دار الكتب التجارية، النجف، العراق.

(ج)

78. **جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام**، للجواهري النجفي، دار الكتب الإسلامية، طهران.
79. **جامع الرواة وإيضاح الاشتباهات عن الطرق والإسناد**، لمحمد بن علي الأ ردبيلسي الغروي الحائري، من منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم، إيران، (1403هـ).
80. **جماع أحاديث الشيعة**، لآقا حسين الطباطبائي البروجردي، المطبعة العلمية، قم، إيران (1399هـ).
81. **الجواهر السنية في الأحاديث القدسية**، لمحمد بن الحسن الحر العاملي، مكتبة المفيد، قم، إيران.
82. **الجمل والنصرة في حرب التبصرة**، لمحمد بن محمد بن النعمان المفيد، مكتبة الداوري، قم، إيران، الطبعة الثانية.
83. **جامع السعادات للنراقي**، تحقيق وتعليق: محمد كلانتر، مطبعة النعمان، النجف.

(ح)

84. **الحصون المنيعة في رد ما أورده صاحب المنار في حق الشيعة**، لمحسن الأقين، دار الزهراء، بيروت، الطبعة الأولى (1405هـ).

85. **الحدائق الناضرة في أحكام العزة الطاهرة**، يوسف البحراني، نشر علي الخوندي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، إيران.
86. **حقائق الإيمان لزين الدين بن علي العاملي المعروف بالشهيد الثاني**، تحقيق مهدي رجائي، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي العامة، قم، إيران، الطبعة الأ ولى (1409هـ).
87. **الحكومة الإسلامية**، للخميني, الطبعة بدون.
88. **الحاشية على أصول الدين لرفيع الدين محمد النائيني**، تحقيق: محمد حسين درايتي، دار الحديث، قم، إيران.

(خ)

89. **الخصال**، لمحمد بن علي بن بابويه القمي، صححه وعلق عليه: علي أكبر الغفاري، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم، إيران.
90. **خلاصة الأقوال في معرفة الرجال**، للحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، تحقيق: جواد القيومي، مؤسسة النشر الإسلامية، الطبعة الأولى (1417هـ).

(د)

91. **دائرة المعارف الإسلامية** ، لمجموعة من المستشرقين ، نقلها إلى العربية : محمد ثابت وآخرون ، طهران .
92. **دراسات في الحديث والمحدثين**، لهاشم الحسيني، بيروت، لبنان، دار التعارف للمطبوعات، الطبعة الثانية (1398هـ).
93. **دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام عن أهل بيت رسول الله عليه وعليهم أفضل السلام**، للنعمان المغربي، تحقيق: آصف فيضي، دار المعارف، مصر (1383هـ ـ 1963م).
94. **دلائل الإمامة**، لمحمد بن جرير بن رستم الطبري، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (1408هـ).
95. **دليل الناسك**، لمحسن الحكيم، تحقيق: محمد القاضي الطباطبائي، مطبعة جاويد، مؤسسة المنار، الطبعة الثالثة (1416هـ ـ 1995م).

(ذ)

96. **الذريعة إلى تصانيف الشيعة**، لآقايزرك الطهراني، دار الأضواء، بيروت، الطبعة الثالثة (1403هـ ـ 1983م).

(ر)

97. **ربع قرن مع العلامة الأميني**، لحسين الشاكري، قم، إيران، الطبعة الأولى (1417هـ).
98. **رجال ابن الفضائلي**، لأحمد بن الحسين الواسطي البغدادي، تحقيق: محمد رضا الحسيني الجيلالي، مؤسسة دار الحديث الثقافية، الطبعة الأولى (1422هـ).
99. **رجال ابن داود**، للحسن بن علي بن داود الحلي، تحقيق: محمد صادق آل بحر العلوم، منشورات المطبعة الحيدرية، النجف.
100. **رجال الطوسي**، لمحمد بن محمد الطوسي، تحقيق: جواد القيومي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، إيران (1415هـ).
101. **رجال النجاشي**، لأحمد بن علي النجاشي، تحقيق: موسي الشبيري الزنجاني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، إيران.
102. **الرسائل الرجالية** ، لأبي المعالي محمد بن محمد بن إبراهيم الكلباسي ، تحقيق:

محمد حسين الدرايتي، دار الحديث للطباعة والنشر ، قم ، إيران ، الطبعة الأولى (1422هـ).
103. **رسائل الشريف المرتضي بن شريف المرتضي**، تقديم السيد: أحمد الحسيني، إعداد: السيد مهدي الرجائي، نشر دار القرآن الكريم، قم، مطبعة سيد الشهداء (1405هـ).
104. **الرسائل العشر**، لمحمد بن الحسن الطوسي، الطبعة (بدون).
105. **الرسائل الفقهية**، لمحمد باقر البهبهائي، تحقيق ونشر: مؤسسة الوحيد البهبهائي، الطبعة الأولى (محرم 1419هـ).
106. **رسائل الكركي**، لعلي بن الحسين الكركي، تحقيق محمد الحسون، إشراف محمود المرعشي، الطبعة الأولى (1409هـ).
107. رسائل في دراية الحديث، لأبي الفضل حافظيان البابلي ، مطبعة دار الحديث ، مؤسسة دار الحديث العلمية الثقافية ، قم ، إيران ، الطبعة الأولى (1424هـ).
108. **رياض السائل**، لعلي الطباطبائي، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، الطبعة الأولى (رمضان 1422هـ).
109. **رياض السالكين في شرح صحيفة سيد الساجدين** ـ صلوات الله عليه ـ ، لعلي خان الحسيني الحسني المدني الشيرازي، تحقيق محسن الحسيني الأميني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم ، إيران .

(ز)

110. **زهرة الربيع**، لنعمة الله الجزائري ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى (1408هـ).

(س)

111. **سبعة من السلف** ، لمرتضى الفيروز آبادي، مؤسسة الأعلمي ، بيروت ، لبنان.
112. **السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي**، لمحمد بن منصور الحلي، مؤسسة النشر الإسلا مي التابعة لجماعة المدرسين، قم، إيران، الطبعة الثانية (1411هـ).
113. **سيرة الأئمة الإثني عشر**، لهاشم معروف الحسيني ، دار التعارف ، دار القلم ، بيروت ، لبنان.

(ش)

114. **الشافي شرح أصول الكافي**، لعبد الحسين بن عبد الله المظفر، مطبعة الغري، النجف، الطبعة الثانية (1389هـ).
115. **الشافي في الإمامة** ، للشريف المرتضى ، حققه وعلق عليه : عبد الزهراء الحسيني الخطيب، مؤسسة الصادق ، طهران، مؤسسة إسماعيليان ، قم ، إيران ، الطبعة الثانية (1410هـ).
116. **شرح إحقاق الحق**، لنور الله الحسيني المرعشي، من منشورات آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم، إيران.
117. **شرح أصول الكافي**، لمحمد صالح المازندراني، دار إحياء التراث العربي، بيرون، لبنان، الطبعة الأولى (1421هـ ـ 2000م).
118. **شرح الأخبار في فضائل الأئمة الأطهار**، للنعمان المغربي، تحقيق محمد الحسيني الجلالي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، إيران.
119. **شرح التجريد**، للحلي.
120. **شرح جامع**، لمحمد صالح المازندراني، المكتبة الإسلامية، طهران (1384هـ).

121. **الشهاب الثاقب في بيان معنى الناصب ومما يترتب عليه المطالب**، ليوسف البحراني.
122. **الشيعة في الإسلام** ، لمحمد حسين الطبطبائي ، ترجمة : جعفر بهاء الدين ، الطبعة (بدون).
123. **الشيعة في التاريخ** ، لمحمد حسين الزين العاملي، الطبعة الأولى (1357هـ).
124. **الشيعة في عقائدهم وأحكامهم** ، لأمير محمد الكاظمي القزويني ، لبنان (1972م).
125. **الشيعة هم أهل السنة** ، لمحمد التيجاني السماوي ، الطبعة بدون .
126. **الشيعة والسنة في الميزان** ، لمؤلف مجهول رمز لاسمه بـ(س)، بيروت ، لبنان.

(ص)

127. **الصراط المستقيم إلى مستحقي التقديم**، لعلي بن يونس العاملي البياضي، صححه وحققه وعلق عليه: محمد الباقر البهبودي، المكتبة المرتضية لإحياء الآثار الجعفرية، الطبعة الأولى (1384هـ).
128. **صراط النجاه**، استفتاءات الخوئي، مع تعليقه وملحق للتبريزي، مطبعة سلمان الفارسي، الطبعة الأولى (1416هـ).
129. **الصوم**، لأبي القاسم الخوئي، المطبعة العلمية، قم، إيران (1394هـ).
130. **الصلاة**، لأبي القاسم الخوئي، دار الهادي للمطبوعات، قم، إيران، الطبعة الثالثة (1410هـ).
131. **الصحيفة السجادية الكاملة الجامعة لأدعية الإمام علي بن الحسين**، تحقيق ونشر: مؤسسة الإمام المهدي، قم، إيران، الطبعة الأولى (1411هـ).

(ط)

132. **الطهارة**، لأبي القاسم الخوئي، دار الهادي للمطبوعات، قم، إيران، (1410هـ).
133. **الطهارة**، للخميني، قم، إيران.
134. **الطهارة**، للكبيكاني، تأليف: محمد هادي النجفي، دار القرآن الكريم، قم، إيران.
135. **الطهارة**، لمرتضى الأنصاري، مطبعة مؤسسة الهادي، قم إيران، الطبعة الأولى، ربيع الأول (1415هـ).
136. **الطوائف** في معرفة مذاهب الطوائف ، لعلي بن موسى بن طاووس الحلي، مطبعة الخيام، قم ، إيران (1399هـ).

(ع)

137. **العبقات العنبرية في الطبقات الجعفرية**، لمحمد الحسين آل كاشف الغطاء، تحقيق: جودت القزويني، بيان للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (1418 هـ).
138. **العروة الوثقى**، لمحمد صادق الروحاني، نشر مدرسة الإمام الصادق للسيد الروحاني، المطبعة العلمية، قم، إيران، الطبعة الأولى (1412هـ).
139. **العروة الوثقى**، لمحمد كاظم الطباطبائي اليزدي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، إيران، الطبعة الأولى (1417هـ).
140. عقائد الإمامية ، لإبراهيم الزنجاني ، النجف ، الطبعة الثالثة (1968م).
141. **عقائد الإمامية الاثنى عشرية**، لإبراهيم الموسوي الزنجاني، مؤسسة الوفاء، بيروت، لبنان (1402هـ - 1982م).
142. **علل الشرائع**، لابن بابويه الصدوق القمي، منشورات المكتبة الحيدرية ومطبعتها ، النجف (1385 هـ - 1966م).

143. **العمدة**، عمدة عيون صحاح الأخبار في مناقب إمام الأبرار، ليحيى بن الحسن ا لأسدي الحلي، المعروف بابن البطريق، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، إيران (1407هـ).
144. **عين العبرة في غبن العترة** ، لأحمد آل طاووس ، دار الشهاب ، قم ، إيران.

(غ)

145. **الغدير** في الكتاب والسنة والأدب ، لعبد الحسين أحمد الأميني النجفي، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الرابعة (1397هـ ـ 1977م).
146. **الغدير في الكتاب والسنة والأدب**، لعبد الحسين أحمد الأميني النجفي، عُني بنشره الحاج حسن الإيراني، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة (1397هـ ـ 1977م).
147. **غنائم الأيام في مسائل الحلال والحرام**، لأبي القاسم القمي، تحقيق: مكتب الإ علام الإسلامي، فرع الخراسان، عباس تبرزيان، الطبعة الأولى (1417هـ).
148. **الغيبة**، لمحمد بن ابن إبراهيم النعماني الكاتب، تحقيق: فارس حسون كريم، منشورات أنوار الهدى، قم، إيران، الطبعة الأولى (1422هـ).
149. **الغيبة**، لمحمد بن الحسن الطوسي، تحقيق عباد الله الطهراني وعلي أحمد ناصح، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، إيران، الطبعة الأولى (1411هـ).

(ف)

150. **الفائق في رواة وأصحاب الإمام الصادق**، لعبد الحسين الشبسري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، إيران، الطبعة الأولى (1418).
151. **فرق الشيعة بين التفكير السياسي والنفي الديني** ، لمحمود إسماعيل، الطبعة (بدون).
152. **فرق الشيعة**، للحسن بن موسى التوبختي، دار الأضواء، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة (1404هـ).
153. **الفروع من الكافي**، لمحمد بن يعقوب الكليني، تصحيح: علي أكبر غفاري، دار صعب، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة (1401هـ).
154. **فصل الخطاب في إثبات تحريف كتاب رب الأرباب**، لحسين النوري الطبرسي، المطبعة الحجرية، طهران، إيران (1398هـ).
155. **فصل في التاريخ** ، لمحمد باقر الصدر ، تحقيق عبد الجبار شرارة ، الطبعة الأولى (1415هـ ـ 1994م).
156. **الفصول العشرة في الغيبة**، لمحمد بن محمد بن النعمان المفيد، تحقيق: فارس الحسون، الطبعة (بدون).
157. **الفصول المختارة**، لمحمد بن محمد بن النعمان المفيد، تحقيق: علي ميرشريفي، دار المفيد، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (1414هـ ـ 1993م).
158. **الفصول المهمة في أصول الأئمة**، للحر العاملي، تحقيق: محمد بن محمد القائيني ، مطبعة نكين، نشر مؤسسة معارف إسلامي إمام رضا، قم، الطبعة الأولى (1418هـ).
159. **فضل الذاكرين والرد على المنكرين** ، لعبد الغني حمادة ، طبع في سوريا (1391هـ).
160. **فقه السيد**، للكلبيكاني.
161. **فقه الصادق**، لمحمد صادق الروحاني، المطبعة العلمية، الطبعة الثالثة (1412هـ).
162. **فلاسفة الشيعة حياتهم وآرائهم**، لعبدالله نعمة، تقديم: محمد جواد مغنية، دار الكتاب الإسلامي، قم، إيران، الطبعة الأولى (1987م).

163. **الفهرست**، لابن النديم، طبعه عام (1398هـ ـ 1978م).
164. **الفهرست**، لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق: جواد القيومي، مؤسسة نشر الفقاهة، مطبعة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى (1417هـ).
165. **الفوائد البهية**، لشرح عقائد الإمامية، لمحمد جميل حمود.
166. **الفوائد الرجالية**، للوحيد البهبهائي الحائري، الطبعة (بدون).
167. **الفوائد المدنية للسترابادي**، تحقيق رحمة الله الرحمتي الأراكي، مؤسسة النشر ا لإسلامي، قم، إيران، الطبعة الأولى (1424هـ).
168. **في ظلال التشيع**، لهاشم معروف الحسيني، مؤسسة الوفاء، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (1403 هـ ـ 1983م).

(ق)

169. **القاديانية**، دفع أوهام توضيح المرام في الرد على القاديانية، لسليمان الظاهر العاملي، تحقيق: محمد الطاتقاي، مركز الغدير للدراسات الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (1420 هـ ـ 1990م).
170. **قرب الإسناد**، للحميري القمي، قم، إيران (1370هـ).

(ك)

171. **الكافي في الفقه**، للحلبي، تحقيق: رضا استادي، الهيئة التأسيسية لمكتبة الإمام أمير المؤمنين العامة (1403هـ).
172. **الكافي**، لأبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني، نشر دار الكتب الإسلامية، طهران، إيران، الطبعة الثالثة (1388هـ).
173. **كامل الزيارات**، لابن قولويه القمي، تحقيق: جواد القيومي، مؤسسة النشر الإسلا مي، الطبعة الأولى (1417هـ).
174. **كتاب سليم بن قيس الهلالي(السقيفة)**، تأليف: سليم بن قيس الهلالي، تحقيق: محمد باقر الأنصاري الزنجاني، الطبعة (بدون).
175. **كذبوا على الشيعة** ، لمحمد رضا الرضوي ، الطبعة (بدون).
176. **كشاف اللثام عن قواعد الأحكام**، لبهاء الدين محمد الأصفهاني المعروف الفاضل الهتدي، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، إيران، الطبعة (بدون).
177. **كشف الارتياب في إتباع محمد بن عبد الوهاب**، لمحسن الأمين، حققه وأخرجه: حسن الأمين، الطبعة الثانية (1382هـ ـ 1952م).
178. **كشف الغمة في معرفة الأئمة**، لعلي بن عيسى الأربلي، دار الأضواء، بيروت، لبنان ، الطبعة الثانية (1405هـ ـ 1985م).
179. **كشف اللثام عن مبهمات شريعة الغراء**، لكاشف الغطاء، أصفهان.
180. الكشكول ، لهيثم بن علي البحراني ، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية ، قم ، إيران.
181. **الكشكول**، ليوسف البحراني، طبعة دار مكتبة الهلال، بيروت، الطبعة الأولى (1986م).
182. كفاية الأثر في النص على الأئمة الاثنى عشر ، لعلي بن محمد الخراز القمي الرازي ، تحقيق عبد اللطيف الحسيني الخوئي ، مطبعة الخيام ، قم ، إيران (1401هـ).
183. **كليات في علم الرجال** ، لجعفر السبحاني ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم ، إيران ، الطبعة الثالثة (1414).
184. **الكنى والألقاب**، لعباس بن محمد رضا القمي، المطبعة الحيدرية، الطبعة الثانية (1389هـ ـ 1969م).

(ل)

185. **اللمعة الدمشقة**، لمحمد بن جمال الدين العاملي الشهيد الأول، دار الفكر، قم، إيران، الطبعة الأولى (1411هـ).

(م)

186. **مجالس الموحدين في أصول الدين**، لمحمد صادق الطبطبائي، الطبعة الأولى (1418هـ).
187. **مجمع البحرين** ، لفخر الدين الطريحي، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة ، قم ، إيران (1414هـ).
188. **مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان**، لأحمد الأردبيلي، صححه ونمقه وعلق عليه وأشرف على طبعه: الحاج آقا مجتبى العراقي، والحاج شيخ علي بناه ا لاشتهاردي، والحاج آقا حسين اليزدي الأصفهاني، بقم، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم.
189. **المحاسن**، لأحمد البرقي، نشر وتصحيح وتعليق، جلال الدين الحسيني، دار الكتب الإسلامية، طهران، إيران، الطبعة الأولى، (1370هـ).
190. محاضرات في الاعتقادات ، مركز الأبحاث العقائدية ، قم ، إيران ، الطبعة الأولى (1421هـ).
191. **محجم المحاسن والمساوي** ، لأبي طالب التجليل التبريزي، مؤسسة النشر الإسلا مي التابعة لجماعة المدرسين ، قم ، إيران ، الطبعة الأولى (1417هـ).
192. **المحكم في أصول الفقه** ، لمحمد سعيد الطبطبائي الحكيم ، مؤسسة المنار ، الطبعة الأولى (1414 هـ ـ 1994م).
193. **المحكم في أصول الفقه**، لمحمد سعيد الحكيم، مطبعة جاويد، مؤسسة المنار، قم ، إيران، الطبعة الأولى (1414هـ ـ 1994م).
194. **مختصر بصائر الدرجات**، لحسن الحلي، منشورات المطبعة الحيدرية، النجف، الطبعة الأولى (1370هـ ـ 1950م).
195. **مختلف الشيعة** ، لأبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم ، إيران ، الطبعة الأولى (1412هـ).
196. **مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام**، لمحمد بن علي الوسوي العاملي، تحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، بمشهد، الطبعة الأولى (محرم 1410هـ).
197. **مدينة معاجز الأئمة الاثنى عشر ودلائل الحجج على البشر**، لهاشم البحراني، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، إيران، الطبعة الأولى (1413هـ).
198. **مرآة العقول**، لمحمد باقر المجلسي، إيران (1325هـ).
199. **مرآة العقول**، لمرتضى العسكري، دار الزهراء، بيروت (1412هـ).
200. **مرقد الإمام الحسين عبر التاريخ**، لتحسين آل شبيب الموسوي، مؤسسة الفقه، قم، إيران، الطبعة الأولى (1421هـ).
201. **مروج الذهب ومعادن الجوهر**، للسعودي، شرحه وقدم له د: مفيد محمد قمحية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (1406هـ).
202. **مسالك الإفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام**، لزين الدين بن علي العاملي، تحقيق ونشر: مؤسسة المعارف الإسلامية، الطبعة الأولى (1413هـ).
203. **مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل**، الميزرا حسين النوري الطبرسي، تحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الطبعة المحققة الأولى (1408هـ ـ 1987م).
204. **مستدرك سفينة البحار**، لعلي النمازي الشاهرودي، تحقيق وتصحيح: حسن علي

النمازي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، إيران.
205.**مستدرك علم الرجال**، علي النمازي الشاهرودي، مطبعة شفق، طهران، إيران، الطبعة الأولى (1412هـ).
206.**مستمسك العروة الوثقى**، لمحسن الطبطبائي الحكيم، مطبعة الآداب، النجف، الطبعة الرابعة (1391هـ).
207.**مستند الشيعة في أحكام الشريعة**، لأحمد النراقي، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، مشهد، إيران، الطبعة الأولى (1415هـ).
208.**مسند الإمام الرضا**، جمع وترتيب: عزيز الله العطاردي الخبوشاني، مؤسسة طبع ونشر آستان قدسي الرضوي (1406هـ).
209.**مسند الإمام زيد بن علي، لعبد العزيز البغدادي**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
210.**مشارق أنوار اليقين في أسرار أمير المؤمنين عليه السلام**، لرجب البرسي، تحقيق: علي عاشور، من منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (1419هـ ـ 1999م).
211.**مصباح البلاغة (مستدرك نهج البلاغة)**، للميرجهاني، مجمع إحياء الثقافة الإسلا مية، قم، إيران، الطبعة الأولى (1412هـ).
212.**مصباح الفقاهة**، لأبي القاسم الخوئي، المطبعة العلمية، قم، إيران، الطبعة الأولى.
213.**مصباح المناهج**، لمحمد سعيد الطباطبائي الحكيم، مؤسسة المنار، الطبعة الأولى (1415هـ ـ 1994م).
214.**مصباح الهداية في إثبات الولاية والإمامة مما تضافرت عليه الآيات والروايات** ، لعلي البهبهائي ، مدرسة دار العلم ، الأحواز ، إيران ، الطبعة الرابعة (1418هـ).
215.**مطالب السؤول في مناقب آل الرسول عليه الصلاة والسلام** ، لمحمد طلحة الشافعي ، مطبعة الأعلمي ، بيروت (1414هـ).
216.**مع رجال الفكر في القاهرة** ، لمرتضى الرضوي ، مؤسسة إخوان رايانة ، قم ، إيران.
217.**المعالم الجديدة في الأصول**، لمحمد باقر الصدر، مطبعة النعمان، نشر مكتبة النجاح، النجف، الطبعة الثانية (1395هـ).
218.**معالم العلماء في فهرست كتب الشيعة وأسماء المصنفين منهم قديمًا وحديثًا** ، لمحمد بن علي بن شهر آشوف الأزندراني، المطبعة الحيدرية ، النجف ، الطبعة الثانية (1380 هـ ـ 1961م).
219.**معاني الأخبار** ، لمحمد بن علي بن بابويه القمي ، عني بتصحيحه: علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم ، إيران (1379هـ).
220.**معاني الأخبار**، لابن بابويه القمي، عُني بتصحيحه: علي أكبر الغفاري، قم، إيران (1403هـ).
221.**معجم رجال الحديث**، لأبي القاسم الخوئي، الطبعة الخامسة (1413هـ ـ 1992 م).
222.**مفتاح الجنان في الأدعية والزيارات والأذكار**، نشر مكتبة الماحوزي، البحرين.
223.**مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة**، لمحمد جواد العاملي، تحقيق: محمد باقر الخالصي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، إيران، الطبعة الأولى (1419هـ).
224.**مفهوم المستضعف في الكتاب والسنة**، لفاضل المالكي، اللجنة العقائدية، مؤسسة البحوث والدراسات الإسلامية، الحوزة العلمية.
225.**المقالات والفرق**، لسعد بن عبد الله الأشهري القمي، نشر مؤسسة مطبوعاتي

عطاني، طهران، إيران (1963م).

226. **مقتل الحسين وقيام المختار** ، لابن أعثم الكوفي ، مؤسسة انتشارات أنوار الهدى ، قم ، إيران ، الطبعة الثانية (1424هـ).

227. **مكاتيب الرسول للأحمدي الميانجي**، دار الحديث، الطبعة الأولى (1998م).

228. **المكاسب المحرمة**، للخميني، مؤسسة إسماعيليان، الطبعة الثالثة (1410هـ).

229. **المكاسب**، لمرتضى الأنصاري، مجمع الفكر الإسلامي، قم، إيران (1420هـ).

230. **ملحق البراهين الجلية في رفع تشكيكات الوهابية**، لمرتضى الرضوي، الطبعة (بدون).

231. **من اتهامات العامة للشيعة وأحكامهم عليهم** ، مركز المصطفى .

232. **من أقطاب الكذابين أحمد بن تيمية الحراني**، لمحمد الرضى الرضوي، الطبعة (بدون).

233. **من لا يحضره الفقيه**، لمحمد بن علي بن بابويه القمي، صححه وعلق عليه: علي أكبر غفاري، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم، إيران، الطبعة الثانية.

234. **منار الهدى في النص على إمامة الأئمة الاثني عشر** ، لعلي البحراني، تحقيق: عبد الزهراء الخطيب ، دار المنتظر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى (1405هـ ـ 1985م).

235. **المناظرات بين فقهاء السنة وفقهاء الشيعة** ، لصالح الورداني ، مركز الغدير للدراسات الإسلامية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى (1419هـ ـ 1999م).

236. **مناقب الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام**، لمحمد سليمان الكوفي القاضي، تحقيق: محمد باقر المحمودي، مجمع إحياء الثقافة الإسلامية، قم، إيران، الطبعة الأولى (1412هـ).

237. **مناهج الأحكام**، للمرزا أبو القاسم القمي، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى (1420هـ).

238. **منهاج الصالحين**، لأبي القاسم الخوئي، نشر مدينة العلم، قم، إيران، الطبعة الثامنة والعشرون (1410هـ).

239. **منهاج الفقاهة**، لمحمد صادق الروحاني، مطبعة ياران، الطبعة الرابعة (1418هـ).

240. **منهاج الكرامة في معرفة الإمامة**، للحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، تحقيق: عبد الرحيم مبارك، مؤسسة عاشورا للتحقيقات والبحوث العلمية، لجنة المعارف الإ سلامية، مشهد، إيران، الطبعة الأولى.

241. **المهذب**، لعبد العزيز بن البراج الطرابلسي ، مؤسسة النشر الإسلامي لجماعة المدرسين ، قم، إيران.

242. **موسوعة أحاديث أهل البيت** ، لهادي النجفي ، دار إحياء التراث ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى (1423هـ ـ 2002م).

243. **موسوعة الفرق الإسلامية**، لمحمد جواد عبد الشكور، مجمع البحوث الإسلامية.

244. **الموسوعة الفقهية الميسرة**، لمحمد علي الأنصاري، مجمع الفكر الإسلامي، مطبعة شريعت، قم، إيران، الطبعة الأولى (1422هـ).

245. **الموسوعة الفقهية الميسرة**، لمحمد علي الانصاري، نشر مجمع الفكر الإسلامي، مؤسسة الهادي، الطبعة الأولى (1415هـ).

246. **الميزان في تفسير القرآن** ، للطباطبائي، مؤسسة الأعلمي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية (1393هـ ـ 1973م).

(ن)

247. **نتائج الأفكار في نجاسة الكفار**، للكلبيكاني، دار القرآن الكريم، الطبعة الأولى

(1413هـ).
248. **نهج الفقاهة**، وهو تعليق على كتاب "المكاسب للأنصاري" تأليف: محسن الطباطبائي، قم، إيران.
249. **نظريات الخليفتين**، الوضع الاجتماعي للخليفتين، لنجاح الطائي، الطبعة (بدون).
250. **نقض فتاوي الوهابية**، لمحمد حسين كاشف الغطاء، تحقيق: غياث طعمه، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.
251. **نور الأفهام في علم الكلام**، لحسن الحسيني اللواسائي، دار الأضواء، بيروت، لبنان.
252. **نقض الرجال**، لمصطفى بن الحسين التفرشي، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الطبعة الأولى (1418هـ).
253. **نهج البلاغة**، شرح محمد عبده، نشر دار المعرفة، بيروت، لبنان.
254. **نور البراهين أو أنيس الوحيد في شرح التوحيد**، لنعمة الله الجزائري، تحقيق: السيد الرجائي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، إيران، الطبعة الأولى (1417هـ).
255. **نهج الحق وكشف الصدق**، لابن المطهر الحلي، تعليق: عين الله الحسيني الأرموي، دار الهجرة، قم، إيران (1421هـ).
256. **النصب والنواصب**، لمحسن المعلم، دار الهادي للطباعة والنشر، الطبعة الأولى (1997م).
257. **نهج المسترشدين في أصول الدين**، للحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، مؤسسة الأعلمي، بيروت، لبنان.

(هـ)

258. **الهداية الكبرى** ، للحسين الخصيبي، مؤسسة البلاغ ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الرابعة (1411هـ ـ 1991م).

(و)

259. **الوهابية في صورتها الحقيقية**، مركز الغدير للدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى (1415هـ ـ 1994م).
260. **وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة**، لمحمد بن الحسن الحر العاملي، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، إيران (1414هـ).

(ي)

261. **اليقين باختصاص مولانا علي عليه السلام بإمرة المؤمنين** ، لعلي بن طاووس الحلي ، تحقيق الأنصاري ، مؤسسة الثقلين لإحياء التراث الإسلامي ، مؤسسة دار الكتاب الجزائري للطباعة والنشر ، قم ، إيران (1413هـ).

*****

* الكتب الإلكترونية:

ـ **الحسام الماحق لكل مشرك ومنافق**، تأليف: تقي الدين الهلالي.

*****

* المخطوطات:

ـ **منازل الأئمة الأربعة** ، لأبي زكريا التلمساني (مخطوط في مكتبة خاصة).

ـ **نفحات اللاهوت في لعن الجبت والطاغوت**، لعلي بن عبد العالي العاملي الكركي، مخطوط في مكتبة الرضا، برامبور، الهند، تحمل الرقم (1998).

*****

* **المجلات والدوريات:**

ـ **قرارات المجمع الفقهي**، الدورات من الأولى إلى السابعة عشر، القرارات من الأول إلى الثاني بعد المائة (1398 ـ 1424هـ / 1977 ـ 2004م).
ـ **مجلة تراثنا الشيعية**، الصادرة عن مؤسسة آل البيت، نشرة فصلية تصدرها مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، العدد الأول، قم، إيران.

*****

* المواقع الإلكترونية:

www.ddsunnehnet/records/view/action/view/id/601.
www.sistani.org.
www.dd/sunnehnet/records/view/action/view/id/601.
www.al-shia.org/html/ara/othars/index.
www.webcach.googleusercontant.com
www.marefa.org
www.ilwanwiki.com
www.furqan.com

10 ـ كشاف الموضوعات